سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٧٤)

أستخير الله فيه

توقف بعض العلماء في بعض المسائل

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "مَضَتْ إلَّا يَوْمٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيَّ إلَّا إجَارَةُ يَوْمٍ أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ إجَارَةُ سَنَةٍ إلَّا يَوْمٌ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَصِلُ إلَى مَنْفَعَةِ الدَّارِ مَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيَّ فَإِذَا انْقَطَعَتْ مَنْفَعَةُ الدَّارِ بِانْهِدَامِهَا يَجِبُ عَلَيَّ كِرَاءُ مَا لَمْ أَجِدْ السَّبِيلَ إلَى أَخْذِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مَنَعَك أَنْ تَجْعَلَ ثَمَرَةَ النَّخْلِ قِيَاسًا عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ كِرَاءِ الدَّارِ وَأَنْتَ تُجِيزُ بَيْعَ ثَمَرِ النَّخْلِ فَيُتْرَكُ إلَى غَايَةٍ فِي نَخْلِهِ كَمَا تُجِيزُ أَنْ يَقْبِضَ الدَّارَ وَيَسْكُنَهَا إلَى مُدَّةٍ؟ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقِيلَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّارُ تُكْتَرَى سَنَةً ثُمَّ تَنْهَدِمُ مِنْ قَبْلِ تَمَامِ السَّنَةِ مُخَالَفَةً لِلثَّمَرَةِ تُقْبَضُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ سُكْنَاهَا لَيْس بِعَيْنٍ تُرَى إنَّمَا هِيَ بِمُدَّةٍ تَأْتِي فَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا يَمْضِي بِمَا فِيهِ، وَهِيَ بِيَدِ الْمُكْتَرِي يَلْزَمُهُ الْكِرَاءُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا إذَا خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالثَّمَرَةُ إذَا اُبْتِيعَتْ وَقُبِضَتْ وَكُلُّهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهَا كُلَّهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا يَرَى تَرْكَهُ إيَّاهَا اخْتِيَارًا لِتَبْلُغَ غَايَةً يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَخْذُهُ قَبْلَهَا وَقَدْ يَكُونُ رُطَبًا يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ وَبَيْعُهُ وَتَيْبِيسُهُ فَيَتْرُكُهُ لِيَأْخُذَهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَرُطَبًا لِيَكُونَ أَكْثَرَ قِيمَةً إذَا فَرَّقَهُ فِي الْأَيَّامِ وَأَدْوَمَ لِأَهْلِهِ فَلَوْ زَعَمْت أَنِّي أَضَعُ الْجَائِحَةَ بَعْدَ أَنْ يَرْطُبَ الْحَائِطُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَيُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُقْطَعَ كُلُّهُ فَيُبَاعَ رُطَبًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْقَصَ لِمَالِكِ الرُّطَبِ أَوْ يَيْبَسُ تَمْرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْقَصَ عَلَى مَالِكِهِ زَعَمْت أَنِّي أَضَعُ عَنْهُ الْجَائِحَةَ، وَهُوَ تَمْرٌ وَقَدْ تَرَكَ قَطْعَهُ وَتَمْيِيزَهُ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ إحْرَازُهُ وَخَالَفْت بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّارِ الَّتِي إذَا تَرَكَ سُكْنَاهَا سَنَةً لَزِمَهُ كِرَاؤُهَا كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ سَكَنَهَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

(قَالَ) : وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الدَّارِ بِمَا وَصَفْت جَازَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرْطُبْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَقْتَ مَنْفَعَتِهَا وَالْحِينُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُثْمِرَ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَا يَرْطُبُ فَيَخْتَلِفَانِ.

(قَالَ) : وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** وَلَوْ صِرْت إلَى الْقَوْلِ بِهِ صِرْت إلَى مَا وَصَفْت مِنْ وَضْعِ قَبْضَةٍ رُطَبًا أَوْ بُسْرًا لَوْ ذَهَبَ مِنْهُ كَمَا أَصِيرُ إلَى وَضْعِ كِرَاءِ يَوْمٍ مِنْ الدَّارِ لَوْ انْهَدَمَتْ قَبْلَهُ وَكَمَا أَصِيرُ إلَى وَضْعِ قَبْضَةِ حِنْطَةٍ لَوْ ابْتَاعَ رَجُلٌ صَاعًا فَاسْتَوْفَاهُ إلَّا قَبْضَةً فَاسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَمَنُ مَا لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ الْكَثِيرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ الْقَلِيلُ، وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ وَلَوْ صِرْت إلَى وَضْعِهَا فَاخْتَلَفَا فِي الْجَائِحَةِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَمْ تُصِبْك الْجَائِحَةُ أَوْ قَدْ أَصَابَتْك فَأَذْهَبَتْ لَك فَرْقًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ أَذْهَبَتْ لِي أَلْفَ فَرْقٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَازِمٌ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ بِمَا ذَهَبَ لَهُ.

(قَالَ) : وَجِمَاعُ الْجَوَائِحِ كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا بِغَيْرِ جِنَايَةِ آدَمِيٍّ.

(قَالَ) : وَيَدْخُلُ عَلَى مَنْ وَضَعَ الْجَائِحَةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يَقْبِضْ الثَّمَرَةَ زَعْمٌ وَأَنَّ جِنَايَةَ الْآدَمِيِّينَ جَائِحَةٌ تُوضَعُ؛ لِأَنِّي إذَا وَضَعْت الْجَائِحَةَ زَعَمْت أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ إلَّا إذَا قَبَضْت كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ الْكِرَاءَ إلَّا مَا كَانَتْ السَّلَامَةُ مَوْجُودَةً فِي الدَّارِ، وَهِيَ فِي يَدَيَّ وَكَانَ الْبَائِعُ ابْتَاعَ مَهْلَك الثَّمَرَةِ بِقِيمَةِ ثَمَرَتِهِ أَوْ يَكُونُ لِمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ أَوْ لَا يُوضَعَ وَيَبِيعَ مَهْلَك ثَمَرَتِهِ بِمَا أُهْلِكَ

مِنْهَا كَمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِي عَبْدٍ ابْتَاعَهُ فَجَنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ مَا فِيهِ.
(قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) : فَإِنْ قَالَ فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ لِمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنْ لَا تُوضَعَ الْجَائِحَةُ؟ قِيلَ نَعَمْ فِيمَا رُوِيَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ «نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَنْجُوَ مِنْ الْعَاهَةِ وَيَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَأَيْت إنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» وَلَوْ كَانَ مَالِكُ الثَّمَرَةِ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ مَا اُجْتِيحَ مِنْ ثَمَرَتِهِ مَا كَانَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَهَا مَعْنًى إذَا كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهَا طَلْعًا وَبَلَحًا وَيُلْقَطُ وَيُقْطَعُ إلَّا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا فِي الْحِينِ الَّذِي الْأَغْلَبُ فِيهَا أَنْ تَنْجُوَ مِنْ الْعَاهَةِ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمُشْتَرِي فِي بَيْعٍ لَمْ يَغْلِبْ أَنْ يَنْجُوَ مِنْ الْعَاهَةِ وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَمَنُ مَا أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ فَجَازَ الْبَيْعُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ عَلَى السَّلَامَةِ مَا ضَرَّ ذَلِكَ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.
(قَالَ) : وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ وَأَمْضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ رُوِيَ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ أَوْ تَرْكِ وَضْعِهَا شَيْءٌ عَنْ بَعْضٍ." (١)

٢. "وَهِيَ عَمْدٌ فَأَرْشُهَا كُلُّهَا فِي مَالِ الْجَارِحِ يُؤْخَذُ دَيْنًا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ فَأَرَادَ أَهْلُ الْجِرَاحِ عَفْوَ الْجِرَاحِ فَذَلِكَ لَهُمْ. وَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ عَفْوَ دِمَاءِ مَنْ قَتَلُوا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يَحْقِنُ دِمَاءَ مَنْ عَفَوْا عَنْهُ وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ إذَا بَلَغَتْ جِنَايَتُهُمْ الْقَتْلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَأَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَنَا أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُونَ وَإِنْ قَتَلُوا عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا عَلَى مَالٍ يَأْخُذُونَهُ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقَتْلِ عَلَى غَيْرِ الْغِيلَةِ (قَالَ) : وَلِقَوْلِهِ هَذَا وَجْهٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ فِيمَنْ حَارَبَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إذَا نِيلَ هَذَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مِنْ الْمُحَارَبَةِ أَوْ الْفَسَادِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا إذَا فَعَلُوا مَا فِي مِثْلِهِ الْقِصَاصُ. وَإِنْ كُنْت أَرَاهُ قَدْ خَالَفَ سَبِيلَ الْقِصَاصِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْقَاتِلِ فِيهِ لَا يُحْقَنُ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ عَنْهُ وَلَا يُصْلِحُهُ. لَوْ صَالَحَ فِيهِ كَانَ الصُّلْحُ مَرْدُودًا وَفِعْلُ الْمُصَالِحِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ يَلْزَمُ فَيُتَّبَعُ وَلَا إجْمَاعٌ أَتَّبِعُهُ وَلَا قِيَاسٌ بِتَفَرُّقٍ فَيَصِحُّ وَإِنَّمَا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**. .

[الشَّهَادَاتُ وَالْإِقْرَارُ فِي السَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا يُقَامُ عَلَى سَارِقٍ وَلَا مُحَارِبٍ حَدٌّ إلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: إمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِ بِمَا فِي مِثْلِهِ الْحَدُّ، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يَثْبُتُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ الشَّاهِدَيْنِ فِي السَّرِقَةِ حَتَّى يَقُولَا سَرَقَ فُلَانٌ " وَيُثْبِتَاهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتَاهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ " مَتَاعًا لِهَذَا يَسْوَى رُبُعَ دِينَارٍ وَحَضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ يَدَّعِي مَا قَالَ الشَّاهِدَانِ فَإِنْ كَذَّبَ الشَّاهِدَيْنِ لَمْ يُقْطَعْ السَّارِقُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حَبَسَ السَّارِقَ حَتَّى يَحْضُرَ فَيَدَّعِيَ أَوْ يُكَذِّبَ الشَّاهِدَيْنِ. وَإِذَا ادَّعَى مَرَّةً كَفَاهُ مَا

(١) الأم للشافعي، الشافعي ٣/٥٨

لَمْ يَرْجِعْ بَعْدَهَا. فَإِذَا لَمْ يَعْرِفَا الْقِيمَةَ شَهِدَا عَلَى الْمَتَاعِ بِعَيْنِهِ أَوْ صِفَةٍ يُثْبِتَانِهَا أَنَّهَا أَكْثَرُ ثَمَنًا مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَيَقُولَانِ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَيَصِفَانِ الْحِرْزَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمَا غَيْرُ صِفَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمَا حِرْزًا. وَلَيْسَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِحِرْزٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ عَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ بِأَعْيَانِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوا أَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ أَنَّهُمْ عَرَضُوا بِالسِّلَاحِ لِهَؤُلَاءِ أَوْ لِهَذَا بِعَيْنِهِ وَأَخَافُوهُ بِالسِّلَاحِ وَنَالُوهُ بِهِ ثُمَّ فَعَلُوا مَا فِيهِ حَدٌّ. فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى أَخْذِ الْمَتَاعِ شَهِدُوا كَمَا يَشْهَدُ شُهُودُ السَّارِقِ عَلَى مَتَاعٍ بِعَيْنِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِصِفَتِهِ كَمَا وَصَفْت فِي شَهَادَةِ السَّارِقِ، وَيَحْضُرُ أَهْلُ الْمَتَاعِ وَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَضُوا لَنَا فَنَالُونَا وَأَخَذُوا مِنَّا أَوْ مِنْ بَعْضِنَا لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا خَصْمَانِ وَيَسَعُهُمَا أَنْ يَشْهَدَا أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَضُوا لِهَؤُلَاءِ فَفَعَلُوا وَفَعَلُوا وَنَحْنُ نَنْظُرُ وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدِي أَنْ يَقِفَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ هَلْ كُنْتُمْ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ هَكَذَا، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ عَرَضُوا فَفَعَلَ بَعْضُهُمْ لَا يَثْبُتُ أَيُّهُمْ فَعَلَ مِنْ أَيِّهِمْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُحَدُّوا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ حَتَّى يَثْبُتَ الْفِعْلُ عَلَى فَاعِلٍ بِعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا يُقْبَلُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا قَطْعِ الطَّرِيقِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَكَذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنُوا الْجَارِحَ وَالْقَاتِلَ وَآخِذَ الْمَتَاعِ بِأَعْيَانِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَاهِدَانِ فَجَاءَ رَبُّ السَّرِقَةِ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَأَخَذَ سَرِقَتَهُ بِعَيْنِهَا أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ سُرِقَتْ إنْ فَاتَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَسْتَحِقُّهُ وَلَمْ يُقْطَعْ السَّارِقُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَخَذَ سَرِقَتَهُ بِعَيْنِهَا أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا فَإِنَّ هَذَا مَالٌ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَلَا يَخْتَلِفُ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ طَلَبَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ بِكُلِّ مَالٍ أَخَذُوهُ وَإِنْ طَلَبَ جُرْحًا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَجَاءَ بِشَاهِدٍ لَمْ يُقْسَمْ فِي الْجِرَاحِ وَأُحْلِفَ." (١)

٣. "الْوُضُوءُ يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ لِمَا يَتَوَضَّأُ لَهُ لَمَا جَازَ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ لِقِرَاءَةِ مُصْحَفٍ أَوْ لِصَلَاةٍ عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْفَرْضَ فَلَمَّا صَلَّى بِهِ الْفَرْضَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْفَرْضِ أَجْزَأَهُ أَنْ لَا يَنْوِيَ لِأَيِّ الْفُرُوضِ وَلَا لِأَيِّ الْأَحْدَاثِ تَوَضَّأَ وَلَا لِأَيِّ الْأَحْدَاثِ اغْتَسَلَ.

(قَالَ) : وَإِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ اغْتَسَلَ وَإِذَا وَجَدَهُ الَّذِي لَيْسَ بِجُنُبٍ تَوَضَّأَ وَإِذَا تَيَمَّمَ فَفَرَغَ مِنْ تَيَمُّمِهِ بَعْدَ طَلَبِ الْمَاءِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إلَى الْمَاءِ وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ (وَقَالَ الْمُزَنِيّ) : وُجُودُ الْمَاءِ عِنْدِي يَنْقُضُ طُهْرَ التَّيَمُّمِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَمَا أَنَّ مَا نَقَضَ الطُّهْرَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي مَنَعَ نَقْضَ طُهْرِهِ الصَّلَاةَ لَمَا ضَرَّهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لَوْ تَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَتَيَمَّمَ الْآخَرُ فِي سَفَرٍ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ وَأَنَّهُمَا قَدْ أَدَّيَا فَرْضَ الطُّهْرِ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُتَوَضِّئُ وَوَجَدَ الْمُتَيَمِّمُ

---

(١) الأم للشافعي، الشافعي ٦/١٦٥

الْمَاءَ أَنَّهُمَا فِي نَقْضِ الطُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ فَلِمَ لَا كَانَا فِي نَقْضِ الطُّهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا سَوَاءً؟ وَمَا الْفَرْقُ وَقَدْ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إنَّ عِدَّةَ مَنْ لَمْ تَحِضْ الشُّهُورُ، فَإِنْ اعْتَدَّتْ بِهَا إلَّا يَوْمًا، ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّ الشُّهُورَ تَنْتَقِضُ لِوُجُودِ الْحَيْضِ فِي بَعْضِ الطُّهْرِ فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ يَنْتَقِضُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وُجُودُ الْمَاءِ كَمَا يَنْتَقِضُ طُهْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ إذَا كَانَ الْحَدَثُ وَهَذَا عِنْدِي بِقَوْلِهِ أَوْلَى.

(قَالَ) : وَلَا يَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بَلْ يُجَدِّدُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ طَلَبًا لِلْمَاءِ وَتَيَمُّمًا بَعْدَ الطَّلَبِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إلَّا بِتَيَمُّمٍ ".

(قَالَ) : وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ وَعَلَى الْجَنَائِزِ وَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَيَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ وَإِنْ تَيَمَّمَ بِزِرْنِيخٍ أَوْ نَوْرَةٍ أَوْ ذُرَاوَةٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجْزِهِ.

بَابُ جَامِعِ التَّيَمُّمِ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَإِعْوَازِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ طَالَ، أَوْ قَصُرَ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا يَتَيَمَّمُ مَرِيضٌ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ إلَّا مَنْ بِهِ قُرْحٌ لَهُ غَوْرٌ أَوْ بِهِ ضَنًى مِنْ مَرَضٍ يَخَافُ إنْ يَمَسُّهُ الْمَاءُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ لَا لِشَيْنٍ وَلَا لِإِبْطَاءِ بُرْءٍ.
(قَالَ) : فِي الْقَدِيمِ: يَتَيَمَّمُ إذَا خَافَ إنْ مَسَّهُ الْمَاءُ شِدَّةَ الضَّنَى (قَالَ) : وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ غَسَلَ مَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ وَيَتَيَمَّمُ لَا يُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْحِهِ دَمٌ يَخَافُ إنْ غَسَلَهُ تَيَمَّمَ وَأَعَادَ إذَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِ الدَّمِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ فِي حَشٍّ أَوْ مَوْضِعِ نَجَسٍ أَوْ مَرْبُوطًا عَلَى خَشَبَةٍ صَلَّى يُومِئُ وَيُعِيدُ إذَا قَدَرَ (قَالَ) : وَلَوْ أَلْصَقَ عَلَى مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ لُصُوقًا نَزَعَ اللُّصُوقَ وَأَعَادَ وَلَا يَعْدُو بِالْجَبَائِرِ مَوْضِعَ الْكَسْرِ وَلَا يَضَعُهَا إلَّا عَلَى وُضُوءٍ كَالْخُفَّيْنِ، فَإِنْ خَافَ الْكَسِيرُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ التَّلَفَ إذَا أُلْقِيَتْ الْجَبَائِرُ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيُعِيدُ مَا صَلَّى إذَا قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يُعِيدُ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ «عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ انْكَسَرَ إحْدَى زَنْدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» قُلْت بِهِ وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** (قَالَ الْمُزَنِيّ) أَوْلَى قَوْلَيْهِ بِالْحَقِّ عِنْدِي أَنْ يُجْزِئَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَجَزَ." (١)

٤. "وَوَرِقٌ جَيِّدَةٌ أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِقَدْرِهَا وَأَكْرَهُ لَهُ الْوَرِقَ الْمَغْشُوشَ لِئَلَّا يَغُرَّ بِهِ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ فِضَّةٌ خَلَطَهَا بِذَهَبٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَهَا النَّارَ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا فَيُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ

(١) مختصر المزني، المزني ٨/٩٩

مِنْهُمَا.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُ فِضَّةٌ مَلْطُوخَةٌ عَلَى لِجَامٍ، أَوْ مُمَوَّهٌ بِهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَكَانَتْ تُمَيَّزُ فَتَكُونُ شَيْئًا إنْ جُمِعَتْ بِالنَّارِ فَعَلَيْهِ إخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَهْلَكَةٌ.

وَإِذَا كَانَ فِي يَدَيْهِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَمَا يُتِمُّ خَمْسَ أَوَاقٍ دَيْنًا لَهُ، أَوْ غَائِبًا عَنْهُ أَحْصَى الْحَاضِرَةَ وَانْتَظَرَ الْغَائِبَةَ، فَإِنْ اقْتَضَاهَا أَدَّى رُبْعَ عُشْرِهَا وَمَا زَادَ، وَلَوْ قِيرَاطًا فَبِحِسَابِهِ وَإِنْ ارْتَدَّ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ وَالثَّانِي يُوقَفُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ بِالرِّدَّةِ وَإِنْ قُتِلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ وَبِهَذَا أَقُولُ (قَالَ الْمُزَنِيّ) : أَوْلَى بِقَوْلِهِ عِنْدِي الْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَعْنَاهُ.

(قَالَ الْمُزَنِيّ) : وَحَرَامٌ أَنْ يُؤَدِّيَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يَعْنِي - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تُعْطُوا فِي الزَّكَاةِ مَا خَبُثَ أَنْ تَأْخُذُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ وَتَتْرُكُوا الطَّيِّبَ عِنْدَكُمْ.

[بَابُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ]

ُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنْ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا جَيِّدًا كَانَ، أَوْ رَدِيئًا، أَوْ إنَاءً، أَوْ تِبْرًا، فَإِنْ نَقَصَتْ حَبَّةٌ أَوْ أَقَلُّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا صَدَقَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ مَعَهَا خَمْسُ أَوَاقٍ فِضَّةً إلَّا قِيرَاطًا، أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةٌ، وَإِذَا لَمْ يُجْمَعْ التَّمْرُ إلَى الزَّبِيبِ وَهُمَا يُخْرَصَانِ وَيُعْشَرَانِ وَهُمَا حُلْوَانِ مَعًا وَأَشَدُّ تَقَارُبًا فِي الثَّمَنِ وَالْخِلْقَةِ وَالْوَزْنِ مِنْ الذَّهَبِ إلَى الْوَرِقِ فَكَيْفَ يَجْمَعُ جَامِعٌ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؟ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» فَأَخَذَهَا فِي أَقَلَّ، فَإِنْ قَالَ ضَمَمْت إلَيْهَا غَيْرَهَا قِيلَ: تُضَمُّ إلَيْهَا بَقَرًا، فَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا قِيلَ: وَكَذَلِكَ فَالذَّهَبُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْوَرِقِ (قَالَ) :: وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةٌ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَكُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، فَإِنْ نَقَصَتْ شَيْئًا ثُمَّ تَمَّتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَسْتَقْبِلَ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ تَمَّتْ عِشْرِينَ.

[بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ]

ِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا أَيْتَامًا فِي حِجْرِهَا فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ زَكَاةً وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ

وَجَوَارِيهِ ذَهَبًا، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

(قَالَ) : وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةَ، وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** فَمَنْ قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى خَاتَمَهُ وَحِلْيَةَ سَيْفِهِ وَمِنْطَقَتَهُ وَمُصْحَفَهُ وَمَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِيهِ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي خَاتَمِهِ وَلَا حِلْيَةِ سَيْفِهِ وَلَا مِنْطَقَتِهِ إذَا كَانَتْ مِنْ وَرِقٍ، فَإِنْ اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ حُلِيَّ امْرَأَةٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَلَّى ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا وَلَا أَجْعَلُ حُلِيَّهَا زَكَاةً فَإِنْ اتَّخَذَ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ إنَاءً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ زَكَّيَاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اتِّخَاذُهُ، فَإِنْ كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا وَقِيمَتُهُ مَصُوغًا أَلْفَيْنِ فَإِنَّمَا زَكَاتُهُ عَلَى وَزْنِهِ لَا عَلَى قِيمَتِهِ وَإِنْ انْكَسَرَ حُلِيُّهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ حُلِيًّا، أَوْ اشْتَرَاهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ خَدَمِهِ هِبَةً، أَوْ عَارِيَّةً، أَوْ أَرْصَدَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي قَوْلٍ." (١)

٥. "ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَثَرِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا سِوَى هَذَا مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُقَامُ عَلَيْهِمَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ يَزْنِي بِالْأَمَةِ فَيُرْجَمُ وَتُجْلَدُ الْأَمَةُ خَمْسِينَ وَالزِّنَا مَعْنًى وَاحِدٌ فَاخْتَلَفَ حُكْمُهُ لِاخْتِلَافِ حَالِ فَاعِلِيهِ فَكَذَلِكَ يُحْكَمُ لِلْحُرِّ حُكْمُ نَفْسِهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَمَةً وَعَلَى الْأَمَةِ عِدَّةُ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

[عِدَّةُ الْوَفَاةِ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الْآيَةَ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا عَلَى الْحُرَّةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ «لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لسبيعة الْأَسْلَمِيَّةِ وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ لَحَلَّتْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ قَالَ: فَتَحِلُّ إذَا وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَمَفْسُوخٍ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا نَفَقَةٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لِأَنَّ مَالِكَهُ قَدْ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَإِنْ مَاتَ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَدْ مَضَى مِنْ الْهِلَالِ عَشْرُ لَيَالٍ أَحْصَتْ مَا بَقِيَ مِنْ الْهِلَالِ فَإِنْ كَانَ عِشْرِينَ حَفِظَتْهَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهِلَّةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الشَّهْرَ الرَّابِعَ فَأَحْصَتْ عِدَّةَ أَيَّامِهِ فَإِذْ كَمُلَ لَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا فَقَدْ

---

(١) مختصر المزني، المزني ١٤٥/٨

أَوْفَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ واسْتَقْبَلَتْ عَشْرًا بِلَيَالِيهَا فَإِذَا أَوْفَتْ لَهَا عَشْرًا إلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ فِيهَا بِحَيْضٍ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ فِي الْحَيْضِ بِشُهُورٍ وَلِأَنَّ كُلَّ عِدَّةٍ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ إلَّا أَنَّهَا إنْ ارْتَابَتْ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا مِنْ الرِّيبَةِ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرِيضًا ثَلَاثًا فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَقَدْ قِيلَ: لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةً وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**.

(قَالَ الْمُزَنِيّ) – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ لِمَنْ قَالَ بِهِ قُلْت: فَالِاسْتِخَارَةُ شَكٌّ، وَقَوْلُهُ: يَصِحُّ، إبْطَالٌ لِلشَّكِّ (وَقَالَ) فِي اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: إنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَا تَرِثُ وَهَذَا أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَبِمَعْنَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَّثَ الزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجٍ يَرِثُهَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَلَمَّا كَانَتْ إنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَإِنْ مَاتَ لَمْ تَعْتَدَّ مِنْهُ عِدَّةً مِنْ وَفَاتِهِ خَرَجَتْ مِنْ مَعْنَى حُكْمِ الزَّوْجَةِ مِنْ الْقُرْآنِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَلَى مَنْ وَرِثَ رَجُلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ مِنْ ابْنٍ ادَّعَيَاهُ وَوَرِثَ الِابْنُ إنْ مَاتَا قَبْلَهُ الْجَمِيعَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إنَّمَا يَرِثُ النَّاسُ مِنْ حَيْثُ يُوَرَّثُونَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَا يَرِثَانِهِ نِصْفَيْنِ بِالْبُنُوَّةِ فَكَذَلِكَ يَرِثُهُمَا نِصْفَيْنِ بِالْأُبُوَّةِ.

(قَالَ الْمُزَنِيّ) – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَكَذَلِكَ إنَّمَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ مِنْ حَيْثُ يَرِثُ الزَّوْجُ الْمَرْأَةَ بِمَعْنَى النِّكَاحِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ النِّكَاحُ بِإِجْمَاعٍ ارْتَفَعَ حُكْمُهُ والموارثة بِهِ وَلِمَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ قِيلَ: وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي حَيَاتِهِ عَلَى عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إنْ مَاتَ أَنْ يُوَرِّثَهَا مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كُنْت أَنَا لَمْ أَرَ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ وَهَذَا اخْتِلَافٌ وَسَبِيلُهُ الْقِيَاسُ وَهُوَ مَا قُلْنَا.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَوْ طَلَّقَ إحْدَى امْرَأَتَيْهِ ثَلَاثًا فَمَاتَ وَلَا تُعْرَفُ اعْتَدَّتَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا تُكْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ.." (١)

٦. "قَالَ فِي الْمَسْأَلَة قَولَانِ فَلهُ ثَلَاثَة أَحْوَال أَحدهَا أَن لَا يكون لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة وَلَا فِيمَا يجْرِي مجْراهَا غير ذَلِك القَوْل وَظَاهر فِيمَا هَذِه حَاله أَن لَا ينْسب إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة غير ذَلِك القَوْل وَالْآخر أَن يكون لَهُ قَول آخر فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة أَو فِيمَا يجْرِي مجْراهَا وَالْآخر أَن يكون لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة أَو فِيمَا يجْرِي مجْراهَا قَولَانِ أَو أَكثر فان كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة قَول آخر ذكره فِي مَوضِع آخر فَلَا بُد من أَن يكون قد اثبتهما فِي زمَان بعد زمَان فان علمنَا الْمُتَأَخر مِنْهُمَا كَانَ ذَلِك القَوْل رُجُوعا إِلَى القَوْل الآخر

(١) مختصر المزني، المزني ٣٢٦/٨

لِأَنَّهُ لَا شَيْء أبلغ فِي رُجُوع الْعَالم عَن القَوْل من أَن يَقُول بضده وعَلى هَذَا يكون أَمر الله عز وَجل بضد مَا أَمر من قبل نَاسِخا لأَمره الأول فان لم يعلم الْمُتَأَخر مِنْهُمَا فَالْوَاجِب إسنادهما إِلَيْهِ وَيُقَال لَا يعلم الْمُتَقَدّم مِنْهُمَا وَلَا يجوز أَن يُقَال إنَّهُمَا قولاه فِي حَالَة وَاحِدَة لأَنا غير عَالمين بذلك فَأَما إِن نَص على خلاف ذَلِك القَوْل فِي مَسْأَلَة تجْرِي مجْرى تِلْكَ الْمَسْأَلَة فان أمكن أَن يفرق بَينهمَا بعض الْمُجْتَهدين فانه لَا يَنْبَغِي أَن ينْقل قَوْله من إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى لجَوَاز أَن يكون قد فرق بَينهمَا وَإِن لم يُمكن أَن يذهب بعض الْمُجْتَهدين إِلَى الْفرق بَينهمَا فانه يجْرِي نَصه فِيهَا مجْرى أَن ينص فِي الْمَسْأَلَة الْوَاحِدَة على قَوْلَيْنِ مُخْتَلفين وَأما إِن وجد لَهُ فِي مَوضِع آخر قَولَانِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة بِعَينهَا فانه لَا يجوز أَن يحملا على اخْتِلَاف حَالين وَلَا يحمل على أَنَّهُمَا حِكَايَة عَن غَيره لِأَن الظَّاهِر خلاف ذَلِك فان أَشَارَ إِلَى أحد الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ وَهَذَا مِمَّا **أستخير الله فِيهِ** أَو قواه ضربا من التقوية فانه يدل على أَنه قد اخْتَارَهُ على القَوْل الآخر لِأَنَّهُ إِنَّمَا يخْتَار الْمُجْتَهد أحد الْقَوْلَيْنِ على ألاخر إِذا قوي عِنْده وَيجوز أَن يكون إِنَّمَا بَانَتْ لَهُ قُوَّة أَحدهمَا عِنْد فَرَاغه من إثباتهما فِي الْكتاب وَكَانَا متكافئين عِنْده لما ابْتَدَأَ باثباتهما وَإِن لم يقو أحد الْقَوْلَيْنِ فانه إِن كَانَ حِين نَص على أحد الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَة لم تكن الْمَسْأَلَة مَقْصُودَة فِي كَلَامه فانه لَا يدل ذكره على أَنه فِي تِلْكَ الْحَال مَا كَانَ يَعْتَقِدهُ سواهُ لِأَن مَا لَيْسَ بمقصود لَا يَسْتَوْفِي القَوْل فِيهِ وَسَوَاء علمنَا تقدم بعضه على ذَلِك القَوْل أَو علمنَا تَأَخره أَو لم نعلم تقدمه وَلَا تَأَخره." (١)

٧. "قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيُعِيدُ مَا صَلَّى إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا يُعِيدُ وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ قُلْتُ بِهِ وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** (قَالَ الْمُزَنِيُّ) أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيما رخص له في تركه من طهرٍ وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لَا تُعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَالْحَدَثُ فِي صَلَاتِهَا دائمٌ وَالنَّجَسُ قائمٌ وَلَا الْمَرِيضُ الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ وَلَا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم وَلَا الْعُرْيَانُ وَلَا الْمُسَايِفُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ القبلة يومئ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماءٌ يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجسٌ ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذِهِ جُمْلَةٌ حَكَاهَا الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: وَإِنْ خَافَ الْكَسِيرُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ التَّلَفَ وَحَكَاهُ الرَّبِيعُ فِي الْأُمِّ وَإِنْ خَافَ الْكَسِيرُ الْمُتَوَضِّئُ التَّلَفَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا كَمَا وَهَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ

(١) المعتمد، أبو الحسين البَصْري المعتزلي ٢/٣١٢

الْمُزَنِيُّ غَيْرَ الْمُتَوَضِّئِ فِي حَالِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَمُرَادُ الرَّبِيعِ الْمُتَوَضِّئُ فِي حَالِ وَضْعِ الْجَبَائِرِ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْجَبَائِرِ إِذَا صَحَّ وَبَرَأَ لَمْ يَخْلُ حَالُهُ عِنْدَ وَضْعِ الْجَبَائِرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَهَا عَلَى وُضُوءٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْ وَهِمَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ اعْتِبَارًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ وَضْعِ الْجَبَائِرِ مُتَوَضِّئًا فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " أُصِيبَ إِحْدَى زَنْدَيَّ مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَ بِهِ فَجُبِرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ جَاءَ الشَّرْعُ بِالْأَمْرِ بِهِ فَصَارَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لِضَعْفِ الرِّوَايَةِ وَوَهْيِ الْإِسْنَادِ فَفِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْمُزَنِيُّ هَا هُنَا، وَحَكَاهُمَا الرَّبِيعُ فِي الْأُمِّ.

أَحَدُهُمَا: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْذَارٌ اعْتِبَارًا بِمَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِعَادَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَعْذَارٌ نَادِرَةٌ، وَإِذَا حَدَثَتْ لَمْ تَدُمْ فَجَرَى مَجْرَى عَادِمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ نَادِرٌ، وَإِذَا حَدَثَ لَمْ يَدُمْ فَأَمَّا الْمُزَنِيُّ فَإِنَّهُ اخْتَارَ سُقُوطَ الْإِعَادَةِ فِي الْمَحْبُوسِ فِي حُشٍّ، وَالْمَرْبُوطِ." (١)

٨. "باب زكاة الحلي

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " أَخْبَرَنَا مالكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أبيه عن عائشة أنَهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَ أَخِيهَا أَيْتَامًا فِي حجرها فلا تخرج منه زكاة وروي عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه ذهباً ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص أن في الحلي الزكاة وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْحُلِيُّ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً ضَرْبَانِ: مَحْظُورٌ وَمُبَاحٌ وَنَذْكُرُ تَفْصِيلَهُمَا، فَالْمَحْظُورُ زَكَاتُهُ وَاجِبَةٌ، وَالْمُبَاحُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ١/٢٧٩

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وأبو حنيفة وَصَاحِبَاهُ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ بَعْدَ الظواهر هي الْعَامَّةُ بِرِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رسول الله أكنز هي؟ فقال ما بلغت زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بكنزٍ "..." (١)

٩. "فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . يَعْنِي فِي التَّزْوِيجِ، وَمَالِكٌ يَجْعَلُ الْجُنَاحَ عَلَيْهَا بَاقِيًا، وَلِأَنَّهَا قَدْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ مِنَ الطَّلَاقِ تَارَةً وَفِي الْوَفَاةِ أُخْرَى، فَلَمَّا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي شُهُورِ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي شُهُورِ الْوَفَاةِ غَيْرُهَا، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ تَكُونُ بِالشُّهُورِ تَارَةً وَبِالْأَقْرَاءِ أُخْرَى، فَلَمَّا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الشُّهُورِ الْأَقْرَاءُ لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَيْضُ فِي الشُّهُورِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَلَمْ تَحِضْ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ إِلَّا حَيْضَةً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ، كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا حَيْضَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ تَأَخُّرَ حَيْضِهَا رِيبَةٌ.

قِيلَ: الرِّيبَةُ: إِنَّمَا تَكُونُ بِانْتِفَاخِ الْجَوْفِ وَدُرُورِ اللَّبَنِ وَالْإِحْسَاسِ بِالْحَرَكَةِ، وَلَيْسَ تَأَخُّرُ الْحَيْضِ رِيبَةً كَمَا لَا يَكُونُ تَأَخُّرُهَا عن كل شهر ريبة.

(مسألة)

قال الشافعي: " إِلَّا أَنَّهَا إِنِ ارْتَابَتِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا مِنَ الرِّيبَةِ ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ الْمُرْتَابَةِ فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَقَدْ أَعَادَهَا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالرِّيبَةُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ فَلَا يَخْلُو حَالُهَا فِي الرِّيبَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

أَحَدُهَا: أَنْ تَحْدُثَ الرِّيبَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ العدة فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ نَكَحَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا بَطَلَ نِكَاحُهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَحْدُثَ الرِّيبَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عَدَّتِهَا وَبَعْدَ نِكَاحِها فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَيُوقَفُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حَالِ الْحَمْلِ فَإِنِ انْفَشَّ ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَإِنْ وَلَدَتْ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالثَّانِي وَإِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْأَوَّلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ تَحْدُثَ الرِّيبَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ النِّكَاحِ فَفِي بُطْلَانِ النِّكَاحِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ – أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ يُوقَفُ عَلَى مَا تَبَيَّنَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ – أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ٣/٢٧١

(مَسْأَلَةٌ)

قَالَ الشافعي: " وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرِيضًا ثَلَاثًا فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَقَدْ قِيلَ لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةً وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ (قَالَ الْمُزَنِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي." [1]

١٠. "فَأَخَذَ أَبُو يُوسُفَ الرُّقْعَةَ، وَدَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْحَالِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الرُّقْعَةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: تَدَارَكْ هَذَا الْأَمْرَ بِحِيلَةٍ لِئَلَّا يَكُونَ مِنْهُ فِتْنَةٌ.

فَخَرَجَ أَبُو يُوسُفَ وَطَالَبَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الذِّمَّةِ، وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم الدية، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُفْضِيًا إِلَى اسْتِنْكَارِ النُّفُوسِ وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ كَانَ الْعُدُولُ عَنْهُ أَحَقَّ وَأَصْوَبَ.

(فَصْلٌ)

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ فَحَالُهُمَا تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ كَافِرٍ، وهو أن يبتدئ المسلم بقتل الكافر توجيه فَلَا يَجِبُ الْقَوَدُ لِإِسْلَامِ الْقَاتِلِ، وَتَجِبُ بِهِ دِيَةُ كَافِرٍ لِكُفْرِ الْمَقْتُولِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ، وَتَجِبُ فِيهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَنْ يَجْرَحَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، ثُمَّ يُسْلِمُ الْمَجْرُوحُ، وَيَمُوتُ مُسْلِمًا، فَلَا قَوَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ وَقْتَ الْجُرْحِ كَانَ كَافِرًا، وَفِيهِ دِيَةُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنَ الْجُرْحِ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْقَوَدِ بِحَالِ الِابْتِدَاءِ، وَفِي الدِّيَةِ بِحَالِ الِانْتِهَاءِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يقتل به المسلم ولا يجب فيه الدية كافر، وذلك في حالتين:

أحدهما: أَنْ يَقْتُلَ كَافِرٌ كَافِرًا ثُمَّ يُسْلِمَ الْقَاتِلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، اعْتِبَارًا بِحَالِ الْقَتْلِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةُ كَافِرٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ كَافِرًا.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَطْلُبَ المسلم نفس الكافر فيجوز للكافر أن يقبل طَالِبَ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ الطَّالِبُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَةُ كَافِرٍ، وَلَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ لَمْ يَجِبْ لَهُ دِيَةٌ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَطْلُوبِ مَضْمُونَةٌ، وَنَفْسَ الطَّالِبِ هَدَرٌ.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا اخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِي الْحِرَابَةِ فَفِي قَتْلِهِ بِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ: هَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْحِرَابَةِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يُسْتَوْفَى وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَاسْتَوَى فِيهِ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهُوَ فِي غَيْرِ الْحِرَابَةِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَسَقَطَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، وَلَوْ قَتَلَ مُرْتَدٌّ كَافِرًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَإِنِ اتَّفَقَا

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ١١/٢٤٠

عَلَى الْكُفْرِ لِمَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ أحكامه.

(مسألة)

قال الشافعي: قَالَ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ".." [(١)]

١١. "وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف بأنه لم يفهمها قط وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور لما كانت فيه حجة لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر وأبعد روايته فعن علي على اختلاف في رؤيته أيضا وأما الاضطراب عن عمر في الجد فإن محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن الخشني عن بندار عن ابن أبي عدي شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب حين طعن إني لم أقض في الجد شيئا وأما الاختلاف عنه رضي الله عنه في الكلالة فهو أن حماما حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صنعاء عن الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كان فيه فقال إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت **أستخير الله فيه** فرأيت أن أتركم على ما كنتم عليه قال عبد الرزاق وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال الكلالة كما قلت قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له قال أبو محمد هذا أصح سند يرد في هذا
الباب عن عمر لاتصاله وعدالة ناقليه

وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض وهو كما ترى مخالف لرأي أبي بكر في الكلالة لأن أبا بكر كان يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد." [(٢)]

١٢. "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ ثُمَّ مَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ في كل أرعين دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ دِينَارًا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ زَكَاةً عَلَى مَالِكِهَا حَوْلًا كَامِلًا تَاجِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَاجِرٍ مَا لَمْ يَكُنْ حُلِيًّا مُتَّخَذًا لِلُبْسِ النِّسَاءِ فَإِنْ كَانَ حُلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ قَدِ اتُّخِذَ لِلُبْسِ النِّسَاءِ أَوْ كَانَ خَاتَمَ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ أَوْ حِلْيَةَ سَيْفٍ أَوْ مُصْحَفٍ مِنْ

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ١٦/١٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ابن حزم ١٢٨/٦

فِضَّةٍ لِرَجُلٍ أَوْ مَا أُبِيحَ لَهُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ الْآنِيَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ وَوَقَفَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمِصْرَ وَقَالَ **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ مثل ذلك وقال الثروي وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الزَّكَاةُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ وَقَالَ اللَّيْثُ مَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ وَيُعَارُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَمَا صُنِعَ لِيَفِرَّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ فَفِيهِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا نفي وجوب الزكاة عما ان دُونَ هَذَا الْمِقْدَارِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَدْ نَفَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ والمعنى الآخر وجوب المزكاة فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فَمَا فَوْقَهُ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صاعا." (١)

١٣. "الْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذَا بَلَغَتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَالذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ الْجَوْهَرُ الْيَاقُوتُ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ

قَالَ سُفْيَانُ وَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِي سَيْفٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ أَوْ قَدَحٍ مُفَضَّضٍ أَوْ آنِيَةِ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمٍ فَيَضُمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ أَنْ يَحْسُبَهُ وَيَعْرِفَ وَزْنَهُ فَمَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبًا ضَمَّهُ إِلَى الذَّهَبِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِضَّةً ضَمَّهُ إِلَى الْفِضَّةِ ثُمَّ زَكَّاهُ

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يُزَكَّى الْحَلْيُ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ وَيُتْرَكُ جَوْهَرُهُ وَلُؤْلُؤُهُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ جُمْلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَلْيِ قَالَ بِبَغْدَادَ (وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ) لَا زَكَاةَ فِي حَلْيٍ إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهِ أَهْلُكَ فِي عَمَلٍ مُبَاحٍ

قَالَ فَإِنِ انْكَسَرَ الْحَلْيُ فَكَانَ أَهْلُهُ عَلَى إِصْلَاحِهِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِ زُكِّيَ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ التَّجَمُّلِ

قَالَ وَكُلُّ حَلْيٍ عَلَى سَيْفٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ

قَالَ وَأَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُضَمَّنَةُ فَتُزَكَّى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ لِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا

قَالَ وَكُلُّ حَلْيَةٍ سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ زَبَرْجَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

وَقَالَ بِمِصْرَ قَدْ قِيلَ فِي الْحَلْيِ صَدَقَةٌ وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** فَمَنْ قَالَ فِيهِ زَكَاةٌ زَكَّى كُلَّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مَنْظُومًا بِعَيْنِهِ يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ مَيَّزَهُ وَوَزَنَهُ وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهُ بِقَدْرِ وَزْنِهِ وَاحْتَاطَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا فِيهِ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٠/١٤٧

وَمَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلْيِ فَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي خَاتَمٍ وَلَا حِلْيَةِ سَيْفٍ وَلَا مُصْحَفٍ وَلَا مِنْطَقَةٍ وَلَا قِلَادَةٍ وَلَا دُمْلُجٍ

قَالَ فَإِنِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ حَلْيِ النِّسَاءِ لِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ وَلَوِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ زَكَّيَاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَلْيِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ فِضَّةٍ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا مَكْسُورًا أَوْ مَصْنُوعًا أَوْ حَلْيَةَ سَيْفٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ فَفِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ

قَالَ أَبُو عُمَرَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحَلْيِ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي." (١)

١٤. "علة الحكم ولا يرى تخصيصها أو يعلقها بشرط يزول بزواله أو يذكر حكم حادثة وغيرها مثلها شرعا كسراية عتق الموسر بعض عبد نفسه له أو لغيره والأمة مثله وما ثبت بالقياس والاجتهاد فمن دين الله وشرعه لا من نصه ولا من نص رسوله.

[والد شيخنا] فصل:

قال أبو الطيب فأما تخريج القولين في المسألة فإنه على أربعة أضرب:

أحدها: أن يذكر في القديم قولا فيها ثم يذكر في الجديد خلافه فيكون هذا رجوعا عن الأول ويكون مذهبه الثاني.

الضرب الثاني: ذكر في الجديد قولين في موضع واحد ودل على اختياره لأحدهما١ فيكون مذهبه هو الذي اختاره والآخر ليس بمذهب له ودليل اختياره لأحدهما أن يقول هذا أحبهما إلى وأشبههما بالحق عندي وهذا مما **أستخير الله فيه** أو يقول هذا قول مدخول أو قول منكر أو يفرع أحدهما ويترك التفريع على الآخر.

والثالث: أن يذكر قولين في موضع واحد ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط فيدل عل اختياره له وهذا ذكره المزني هكذا وخالفه أبو إسحاق المروذى وقال هذا لا يدل على اختياره لأنه يحتمل أن يكون ترك ذكره اكتفاء بما ذكره والذي قاله المزنى هو الصحيح.

والرابع: أن يذكر قولين في موضع واحد ولا يدل على اختياره لأحدهما فهذا لا نعرف مذهبه فيها لأنه لا يجوز أن يكون مذهبان له لأن الحق واحد ونسبة أحدهما بعينه إليه لا يجوز لأنه لم يعينه قال أصحابنا ووجد له مثل ذلك

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١٥٢/٣

١ في ا "لأحد القولين".." (١)

١٥. "عن سعيد، عن أبيه «أن رجلين اختصما إلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين» وكأن رواية شعبة " أنه ليس لواحد منهما " أولى بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة على هذا اللفظ، رواه عنه روح وسعيد بن عامر، ويزيد بن زريع وغيرهم، وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة، فهؤلاء ثلاثة حفاظ، أحدهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشر، اتفقوا عن قتادة في أنه «ليس لواحد منهما بينة» . فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى.

وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف فيه، كما تقدم، والذي دلت عليه السنة أن المدعيين إذا كانت أيديهما عليه سواء، أو تساوت بينتاهما قسم بينهما نصفين، كما في

حديث سماك عن تميم بن طرفة «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعير، كل واحد منهما آخذ برأسه، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين» .

وقال أبو عوانة عن سماك عن عميم بن طرفة: أنبئت «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعير، ونزع كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين» وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى.

قال الترمذي في "كتاب العلل ": سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: مرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب عن تميم.

قال البخاري: وروى حماد بن سلمة أن سماكا قال: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال البيهقي: وإرسال شعبة له عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك قلت: لكن في حديث شعبة: «ليس لواحد منهما بينة»

وفي حديث سماك «أن كل واحد منهما نزع بشاهدين» وفي لفظ: «فجاء كل واحد منهما بشاهدين» . وقد بينا أن رواية شعبة كأنها أولى بالصواب؛ لما قدمنا من الأدلة على ذلك.

قال البيهقي: ويبعد أن يكونا قضيتين، فلعله لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل: «ليس لواحد منهما بينة» وقسمت بينهما بحكم اليد.

وقال الشافعي: تميم مجهول، وسعيد بن المسيب يروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما وصفنا، يعني أنه أقرع بينهما، كما تقدم حديثه.

(١) المسودة في أصول الفقه، مجد الدين بن تيمية ص/٥٣٤

قال: وسعيد قال، والحديثان إذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين، وسعيد من أصح الناس مرسلا، والقرعة أشبه، هذا قوله في القديم. ثم قال في الجديد: هذا مما **أستخير الله فيه**، وأنا فيه واقف، ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيئا، ويوقف حتى يصطلحا.." [(١)]

١٦. "يَدٍ بَعْضَ مَا فِي يَدِهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ وَيَدَّعِي أَنَّ تِلْكَ الْحُدُودِ ثَابِتَةٌ لَهُ بِمُقْتَضَى مَكْتُوبِهِ وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي ذَلِكَ فَلَمْ أَفْعَلْهُ؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ أَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَعْلَمُ مِلْكَ زَيْدٍ لِلْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ مَثَلًا عِلْمًا يُسَوِّغُ لَهُ الشَّهَادَةَ بِمِلْكِهِ وَيَدِهِ وَذَلِكَ الْبَلَدُ مُشْتَهِرٌ وَتَحْقِيقُ حُدُودِهِ قَدْ لَا يُحِيطُ عِلْمُ الشَّاهِدِ بِهَا فَيَشْتَمِلُهَا مِمَّنْ يَعْرِفُهَا هَكَذَا رَأَيْنَا الْعَادَةَ كَمَا يَشْهَدُ عَلَى زَيْدٍ الَّذِي يَعْرِفُهُ وَيَتَحَقَّقُهُ وَلَا يَتَحَقَّقُ نَسَبُهُ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فِيهِ، فَالتَّمَسُّكُ فِي إثْبَاتِ الْحُدُودِ كَالتَّمَسُّكِ فِي إثْبَاتِ الشَّرَفِ وَنَحْوِهِ هُنَاكَ بِذَاكَ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ بِحَقٍّ لَا تُنْزَعُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأَنَّ يَدَهُ عَادِيَةٌ وَلَا يَعْتَمِدُ فِي رَفْعِ يَدِهِ عَلَى كِتَابٍ قَدِيمٍ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مُسْتَنَدَهَا.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ عَلِيٌّ السُّبْكِيُّ فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ. انْتَهَى.

[كِتَابُ الْقِسْمَةِ]

(كِتَابُ الْقِسْمَةِ) (مَسْأَلَةٌ) رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ فِي أَنْسَابٍ وَبَسَاتِينَ وَهُمَا مُسْتَأْجِرَانِ لِلْأَرْضِ الْحَامِلَةِ لِذَلِكَ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الْأَنْسَابِ وَالْبِئْرِ هَلْ يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ؟

(أَجَابَ) لَا إجْبَارَ فِي الْبِئْرِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكَرَةِ صَغِيرَةً كَانَتْ الْبِئْرُ أَوْ كَبِيرَةً وَلَا فِي الْأَنْسَابِ إنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهَا أَوْ نَوْعُهَا أَوْ قِيمَتُهَا بِحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ التَّعْدِيلُ، وَإِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ وَأَمْكَنَ التَّعْدِيلُ فَعِنْدِي فِيهِ تَوَقُّفٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

(مَسْأَلَةٌ) مِنْ النَّحْرَارِيَّةِ قِسْمَةُ رَدٍّ ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ كُرِهَ وَكَانَتْ بِالتَّرَاضِي لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا رَدَّ لَكِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَجِيزِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إذَا جَرَتْ بِلَفْظِ الْقِسْمَةِ تُرَدُّ لِاقْتِضَاءِ لَفْظِ الْقِسْمَةِ التَّعَادُلَ، وَهَذَا عِنْدِي قَوِيٌّ وَهُوَ مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** وَلَمْ أَجْسُرْ عَلَى الْفَتْوَى بِهِ حَتَّى أَتَرَوَّى فِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

(فَتْوَى) مِنْ قَاضِي حَمَاةَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٤٩ فِي قِسْمَةِ أَرْضٍ نِصْفُهَا مِلْكٌ وَنِصْفُهَا وَقْفٌ وَأَحَدُ طَرَفَيْهَا

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم ص/٢٧٥

يَلِي النَّهْرَ دُونَ الْآخَرِ وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْأَجْزَاءِ.

(الْجَوَابُ) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهَا وَلَا يُجَابُ صَاحِبُ الْمِلْكِ إلَى مَا سَأَلَهُ مِنْ الْقِسْمَةِ لَا إجْبَارًا وَلَا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَقِسْمَةُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَرْضِ بَيْعٌ وَبَيْعُ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ اخْتَارَ الرُّويَانِيُّ جَوَازَ قِسْمَةِ الْمِلْكِ مِنْ الْوَقْفِ." (١)

١٧. "لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلٌ وَلَا قَوْلَانِ، قُلْنَا هَكَذَا نَقُولُ وَلَا نَتَحَاشَى مِنْهُ وَإِنَّمَا وَجْهُ الْإِضَافَةِ إلَى الشَّافِعِيِّ هُوَ ذِكْرُهُ لَهُمَا، وَاسْتِقْصَاؤُهُ وُجُوهَ الْأَشْبَاهِ فِيهِمَا، هَذَا أَسَدُّهَا وَأَوْضَحُهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَاعْلَمْ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلَانِ مُتَنَافِيَانِ فَلَهُ حَالَتَانِ: (الْحَالَةُ الْأُولَى) : أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَقُولَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، ثُمَّ إمَّا أَنْ يُعَقِّبَ بِمَا يُشْعِرُ بِالتَّرْجِيحِ لِأَحَدِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ: أَحَبُّهُمَا إلَيَّ وَأَشْبَهُهُمَا بِالْحَقِّ عِنْدِي، وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**، أَوْ يَقُولُ: هَذَا قَوْلٌ مَدْخُولٌ أَوْ مُنْكَرٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَجٍّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ الْآخَرَ لِيَبْعَثَ عَلَى طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثِهِ مَذَاهِبَ: (أَصَحُّهَا) : أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إلَيْهِ قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ لِعَدَمِ تَرْجِيحِ دَلِيلِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ فِي نَظَرِهِ، وَقَوْلُهُ: " فِيهِ قَوْلَانِ " أَيْ: احْتِمَالَانِ لِوُجُودِ دَلِيلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، لَا أَنَّهُمَا مَذْهَبَانِ لِمُجْتَهِدَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَلَا نَعْرِفُ مَذْهَبَهُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَذْهَبَيْنِ وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَحْصُولِ " وَغَيْرِهِ (وَالثَّانِي) : يَجِبُ اعْتِقَادُ نِسْبَةِ أَحَدِهِمَا إلَيْهِ، وَرُجُوعِهِ عَنْ الْآخَرِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ دُونَ نِسْبَتِهِمَا جَمِيعًا، وَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ كَالنَّصَّيْنِ إذَا عَلِمْنَا نَسْخَ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَكَالرَّاوِي إذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَهَذَا قَوْلُ الْآمِدِيِّ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ عَمَلِ الْفُقَهَاءِ (وَالثَّالِثِ) : أَنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ، وَحُكْمُهُمَا التَّخْيِيرُ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ ": قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي التَّلْخِيصِ ": وَهَذَا بَنَاهُ الْقَاضِي عَلَى." (٢)

١٨. "وكل دينار عشرة دراهم في الشرع، فيكون أربعة مثاقيل في هذا كأربعين درهما.

قال: وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة، وقال الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة

ـــــــــهـ- رَحِمَهُ اللَّهُ – مسألة الكسر، يعني أن الكسور لا زكاة فيها عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وعندهما تجب بحساب ذلك، وقد مر الكلام في فصل الفضة من الجانبين، والخلاف في الموضعين واحد.

---

(١) فتاوى السبكي، السبكي، تقي الدين ٢/٤٦٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين ٨/١٣٤

م: (وكل دينار عشرة دراهم في الشرع) ش: قال الأترازي: فيه نظر؛ لأنه أراد بهذا التقرير أن الدينار والمثقال سواء، وقد قرر قبل هذا أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا وزن دينار واحد، فيكون الدينار مثل عشرة دراهم، انتهى.

قلت: الذي قاله قبل هذا كان في ابتداء الأمر، وتقرر بعد ذلك كل دينار بعشرة دراهم، ألا ترى أن الدية قد قررت من الذهب بألف دينار، ومن الورق بعشرة آلاف درهم، وفي السرقة لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم م: (فيكون أربعة مثاقيل في هذا) ش: أي في الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وبين صاحبيه –رحمهما الله– م: (كأربعين درهما) ش: في مسألة المائتين عند زيادة الأربعين درهما عليهما؛ لأن الزيادة في كل واحد منهما خمس النصاب.

[الزكاة في تبر الذهب والفضة]

م: (قال) ش: أي القدوري م: (في تبر الذهب والفضة) ش: التبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة، لما كان غير مضروب من الذهب والفضة م: (وحليهما) ش: بضم الحاء وكسر اللام، أي جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر، والحلية: الزينة من الذهب والفضة م: (وأوانيهما) ش: أي الأواني المعمولة من الذهب والفضة م: (الزكاة) ش: مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله مقدما – وفي تبر الذهب والفضة.

م: (وقال الشافعي: لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال) ش: وبه قال مالك وأحمد وفي رواية إسحاق، وقد كان الشافعي يقول هذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما **أستخير الله فيه**، وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة.

وقال أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: يزكي عاما واحدا لا غير. وقال الحسن البصري، وعبد الله بن عتبة، وقتادة، وأحمد مرة: زكاته عاريته، ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر إذا زكاه مرة ذكره النسائي م: (لأنه) ش: أي لأن الحلي م: (مبتذل في مباح) ش: وهو الحلي الذي يباح استعماله، وكل ما كان كذلك فلا زكاة فيه م: (فشابه) ش: أي الحلي يباح استعماله ثيابه م: (ثياب البذلة) ش: وهي ثياب المهنة.." [(١)]

١٩. "وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ

ـــــــQكَمَا قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ (وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ) " لِأَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى بِذَلِكَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣/٣٧٧

التَّقْدِيرُ بِالْكَعْبَيْنِ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ تَخْتَلِفُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُتَوَلِّي. وَقَالَ السُّبْكِيُّ: إنَّهُ قَوِيٌّ جِدًّا، وَالْحَدِيثُ وَاقِعَةُ حَالٍ يَحْتَمِلُ أَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا لِمَا اقْتَضَاهُ حَالُهَا، وَلَوْلَا هَيْبَةُ الْحَدِيثِ وَخَوْفِي سُرْعَةَ تَأْوِيلِهِ وَحَمْلِهِ لَكُنْتُ أَخْتَارُهُ، لَكِنْ **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** حَتَّى يَنْشَرِحَ صَدْرِي، وَيَقْذِفَ اللَّهُ فِيهِ نُورَ الْمُرَادِ لِنَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اهـ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَعْلَى الْمُحْيِي قَبْلَ الثَّانِي وَهَكَذَا لَا الْأَقْرَبُ إلَى النَّهْرِ، وَعَبَّرُوا بِذَلِكَ جَرْيًا عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا بُقْعَةً يَحْرِصُ عَلَى قُرْبِهَا مِنْ الْمَاءِ مَا أَمْكَنَ لِمَا فِيهِ مِنْ سُهُولَةِ السَّقْيِ وَخِفَّةِ الْمُؤْنَةِ وَقُرْبِ عُرُوقِ الْغِرَاسِ مِنْ الْمَاءِ، وَمِنْ هُنَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إلَى النَّهْرِ إنْ أَحْيَوْا دُفْعَةً أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ الْإِقْرَاعُ، وَخَرَجَ بِضَاقَ مَا إذَا اتَّسَعَ: بِأَنْ كَانَ يَكْفِي جَمِيعَهُمْ فَيُرْسِلُ كُلٌّ مِنْهُمْ الْمَاءَ فِي سَاقِيَتِهِ إلَى أَرْضِهِ (فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ) الْوَاحِدَةِ (ارْتِفَاعٌ) لِطَرَفٍ مِنْهَا (وَانْخِفَاضٌ) لِآخَرَ مِنْهَا (أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ) لِأَنَّهُمَا لَوْ سَقَيَا مَعًا لَزَادَ الْمَاءُ فِي الْمُنْخَفِضَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ، وَطَرِيقُهُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ أَنْ يَسْقِيَ الْمُنْخَفَضَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَسُدَّهُ ثُمَّ يَسْقِيَ الْمُرْتَفَعَ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْبُدَاءَةُ بِالْأَسْفَلِ، بَلْ لَوْ عُكِسَ جَازَ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي الْمُسْتَغَلَّةِ عَلَى الْكَعْبَيْنِ، وَصَرَّحَ فِي الِاسْتِقْصَاءِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ احْتَاجَ الْأَعْلَى إلَى السَّقْيِ مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ وُصُولِهِ لِلْأَسْفَلِ قُدِّمَ.

وَلَوْ تَنَازَعَا مُتَحَاذِيَانِ بِأَنْ تَحَاذَتْ أَرْضُهُمَا أَوْ أَرَادَا شَقَّ النَّهْرِ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مُتَحَاذِيَيْنِ تَعَيَّنَتْ الْقُرْعَةُ؛ إذْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إذَا أَحْيَيَا دُفْعَةً أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى فِيمَا إذَا أَحْيَوْا مَعًا أَوْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا قُدِّمَ هُنَاكَ لِقُرْبِهِ مِنْ النَّهْرِ، وَلَا مَزِيَّةَ هُنَا مَعَ أَنَّهُ قِيلَ بِالْإِقْرَاعِ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ أَرَادَ شَخْصٌ إحْيَاءَ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَسَقْيَهَا مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فَإِنْ ضَيَّقَ عَلَى السَّابِقِ مُنِعَ مِنْ الْإِحْيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا أَرْضَهُمْ بِمَرَافِقِهَا وَالْمَاءُ مِنْ أَعْظَمِ مَرَافِقِهَا وَإِلَّا فَلَا مَنْعَ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ الْمَنْعُ بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إلَى رَأْسِ النَّهْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ خِلَافًا لِابْنِ الْمُقْرِي." (١)

٢٠. "وَالْبَيْعُ لَازِمٌ انْتَهَى.

وَنَقَلَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ابْنُ زَرْبٍ: إذَا بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ وَلَمْ يَحْضُرْ الْبَيْعَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ أَخْذِ الثَّمَنِ، وَلَا يَضُرُّهُ سُكُوتُهُ، لِأَنَّهُ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ **أَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِيهِ**، وَأُشَاوِرَ نَفْسِي وَغَيْرِي. وَإِذَا بِيعَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِهِ، وَسَكَتَ فَلَا خِيَارَ لَهُ كَمَا لِلَّذِي لَمْ يَحْضُرْ الْبَيْعَ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّمَنِ، لِأَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا مِنْهُ بِالثَّمَنِ اهـ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٥١٧/٣

(قَالَ الشَّارِحُ) : وَفِي جَعْلِ ابْنِ زَرْبٍ الْخِيَارَ لِلْغَائِبِ بَعْدَ عِلْمِهِ إِلَى السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ إِشْكَالٌ، فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَى وَإِشْكَالُهُ ظَاهِرٌ وَالظَّاهِرُ اللُّزُومُ إِلَّا إِنْ سَكَتَ لِعُذْرٍ

وَحَاضِرٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ ... وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِ

الْحُكْمُ مَنْعُهُ الْقِيَامَ بِانْقِضَاءِ ... مَجْلِسِهِ إِذْ صَمْتُهُ عَيْنُ الرِّضَا

وَالْعِتْقُ مُطْلَقًا عَلَى السَّوَاءِ ... مَعَ هِبَةٍ وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ وُهِبَ مَالُهُ أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ وَسَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَزِمَهُ ذَلِكَ. وَيُعَدُّ سُكُوتُهُ رِضًا مِنْهُ بِذَلِكَ، وَقِيَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَدَامَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أُعْتِقَ رَقِيقُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ. كَيْفَ كَانَ الْعِتْقُ نَاجِزًا أَوْ لِأَجَلٍ وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَكَتَ فَذَلِكَ وَالْهِبَةُ سَوَاءٌ أَيْ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِ سَمَاعِ قِيَامِهِ وَكَذَلِكَ وَطْءُ إِمَائِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ

(قَالَ فِي الْمُفِيدِ) قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أُحْدِثَ فِي مَالِهِ بَيْعٌ أَوْ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ، فَإِنْ تَرَكَ حَتَّى طَالَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَلَا حُجَّةَ لَا فِيمَا بِيعَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فِي ثَمَنِهِ وَلَا فِيمَا وُهِبَ، وَلَا فِيمَا أَصْدَقَهُ النِّسَاءَ. انْتَهَى

(قَالَ الشَّارِحُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –) : مَا اسْتَظْهَرْتُ بِهِ مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفٍ أَعَمُّ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِالْعِتْقِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ إِلَّا أَنَّ فِي وَطْءِ الْإِمَاءِ إِشْكَالًا فَلْيُتَأَمَّلْ، وَإِشْكَالُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ وَهِبَتِهِ، لَيْسَ كَالْإِقْدَامِ عَلَى وَطْءِ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ مَعَ ادِّعَاءِ الْوَاطِئِ أَنَّ سَيِّدَهَا وَهَبَهَا لَهُ، أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ فَإِذَا وَطِئَهَا وَسَيِّدُهَا حَاضِرٌ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ، فَذَلِكَ حَوْزٌ يَمْنَعُ قِيَامَ سَيِّدِهَا كَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ إلَخْ فَإِنَّ الْحَوْزَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَعَ ادِّعَاءِ الْمِلْكِيَّةِ، وَفِي تَقْسِيمِ الْحَوْزِ ذَكَرُوا وَطْءَ الْإِمَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْوَى أَوْجُهِ الْحَوْزِ كَمَا يَأْتِي لِلنَّاظِمِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَوْزِ، وَلَعَلَّ النَّاظِمَ سَرَقَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ هُنَا.

وَالزَّوْجَةُ اسْتَفَادَ زَوْجٌ مَالَهَا ... وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبٍ لِمَالِهَا

لَهَا الْقِيَامُ بَعْدُ فِي الْمَنْصُوصِ ... وَالْخُلْفُ فِي السُّكْنَى عَلَى الْخُصُوصِ

كَذَاكَ مَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ... مُتِّعَ إِنْ مَاتَ كَمِثْلِ مَا سَكَنْ

فِيهِ خِلَافٌ وَالَّذِي بِهِ الْعَمَلُ ... فِي الْمَوْتِ أَخْذُهَا كِرَاءَ مَا اسْتَغَلَّ

يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالَ زَوْجَتِهِ فَاسْتَغَلَّ حَائِطَهَا، أَوْ حَرَثَ أَرْضَهَا، أَوْ سَكَنَ دَارَهَا، أَوْ أَكْرَاهَا لِغَيْرِهِ وَقَبَضَ الْكِرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ مُمَتَّعًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَبَضَ لَهَا دَيْنًا أَوْ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ مِنْ أَمْتِعَتِهَا نَائِبًا عَنْهَا، وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُبُ مَا يَجِبُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، فَالْمَنْصُوصُ فِي الْمَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ لَهَا الْقِيَامَ فِي حَقِّهَا عَلَى الزَّوْجِ فِي حَيَاتِهِ، هَذَا فِي مُطْلَقِ الِاسْتِفَادَةِ. وَاخْتُلِفَ

فِي السُّكْنَى بِالْخُصُوصِ، هَلْ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِكِرَاءِ مَا سَكَنَ، أَوْ لَا تَرْجِعُ. وَكَذَلِكَ اُخْتُلِفَ فِيمَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ جِنَانِهَا، وَمَاتَ الزَّوْجُ، فَفِيهِ الْخِلَافُ كَالْخِلَافِ فِي السُّكْنَى، وَالَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ، أَنَّهُ إنْ." (١)

٢١. "(١٢٤) - «وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

ــــــــزَنْدٍ، وَهُوَ مِفْصَلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِي الْكَفِّ [فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] أَيْ عَنْ الْوَاجِبِ مِنْ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ [فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ هِيَ مَا يُجْبَرُ بِهِ الْعَظْمُ الْمَكْسُورُ، وَيُلَفُّ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا؛ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ أَجِدُ ضَعْفَهُ جِدًّا. الْجِدُّ: التَّحْقِيقُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، فَالْمُرَادُ أُحَقِّقُ ضَعْفَهُ تَحْقِيقًا. وَالْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ " عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ "، وَهُوَ كَذَّابٌ؛ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْهَى مِنْهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عَرَفْت إسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ لَقُلْت بِهِ، وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**. وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إلَّا أَنَّهُ يُقَوِّيهِ قَوْلُهُ.

(١٢٤) - «وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ - وَإِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

وَعَنْ " جَابِرٍ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَجِيمٍ مِنْ شَجَّهُ يَشُجُّهُ بِكَسْرِ الشِّينِ وَضَمِّهَا: كَسَرَهُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ [فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ " الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ " بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَقَافٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ قُلْت: وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إنَّهُ صَدُوقٌ. وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيهِ: وَهُوَ عَطَاءٌ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ " الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْقٍ "، عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَاغًا، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالِاخْتِلَافُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: هَلْ عَنْ جَابِرٍ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ وَفِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ " عَلِيٍّ " الْأَوَّلُ قَدْ تَعَاضَدَا عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ بِالْمَاءِ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَمْسَحُ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ضَعْفٌ فَقَدْ تَعَاضَدَا، وَلِأَنَّهُ عُضْوٌ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ فَمُسِحَ مَا فَوْقَهُ كَشَعْرِ الرَّأْسِ، وَقِيَاسًا عَلَى مَسْحِ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَهَذَا

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة ٢/١٠

الْقِيَاسُ يُقَوِّي النَّصَّ. قُلْت: مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا قَوِيَ عِنْدَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ،." (١)

٢٢. "..................................

ـــــــوَلَا يُفَرَّقُ مِلْكُهُ عَنْ مِلْكِ غَيْرِهِ حَيْثُ كَانَا خَلِيطَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ (مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا) أَيْ قَاصِدًا لِلْأَجْرِ بِإِعْطَائِهَا (فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً) يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَنَصْبُهُ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ اعْتِرَافًا وَالنَّاصِبُ لَهُ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ جُمْلَةُ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَالْعَزْمَةُ الْجِدُّ فِي الْأَمْرِ يَعْنِي أَنَّ أَخْذَ ذَلِكَ بِجِدٍّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ «مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ) فَإِنْ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ – يَعْنِي بَهْزًا – يُخْطِئُ كَثِيرًا وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَدْخَلْته فِي الثِّقَاتِ وَهُوَ مَنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ قَهْرًا مِمَّنْ مَنَعَهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ نِيَّةَ الْإِمَامِ كَافِيَةٌ وَأَنَّهَا تُجْزِئُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَاتَهُ الْأَجْرُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ وَقَوْلُهُ: وَشَطْرَ مَالِهِ هُوَ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي آخِذُوهَا وَالْمُرَادُ مِنْ الشَّطْرِ الْبَعْضُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ بِأَخْذِ جُزْءٍ مِنْ الْمَالِ عَلَى مَنْعِهِ إخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُقَدِّمْ مُدَّعِي النَّسْخِ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ بَلْ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ " وَشُطِرَ مَالُهُ " بِضَمِّ الشِّينِ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ أَيْ جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ – (قُلْت) : وَفِي النِّهَايَةِ مَا لَفْظُهُ قَالَ الْحَرْبِيُّ: غَلِطَ الرَّاوِي فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ إنَّمَا هِيَ وَشُطِرَ مَالُهُ أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ إلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِلَى مِثْلِهِ جَنَحَ صَاحِبُ ضَوْءِ النَّهَارِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ رَسَائِلِهِ وَذَكَرْنَا فِي حَوَاشِيهِ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ إذْ الْأَخْذُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةٌ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ، إذْ الْوَاجِبُ الْوَسَطُ غَيْرُ الْخِيَارِ ثُمَّ رَأَيْت الشَّارِحَ أَشَارَ إلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِهِ ثُمَّ رَأَيْت النَّوَوِيَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ بِعَيْنِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَلَفْظُهُ: إذَا تَخَيَّرَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ فَقَدْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ وَهِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ إلَّا أَنَّ حَدِيثَ بَهْزٍ هَذَا لَوْ صَحَّ فَلَا يَدُلُّ إلَّا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِخُصُوصِهَا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١٤٦/١

لَا غَيْرُ، وَهَذَا الشَّطْرُ الْمَأْخُوذُ يَكُونُ زَكَاةً كُلَّهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُهَا أَخْذًا وَمَصْرِفًا وَلَا يَلْحَقُ بِالزَّكَاةِ غَيْرُهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ." (١)

٢٣. "أَوْ أَخْذِ ثَمَنِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ سُكُوتُهُ لِأَنَّهُ يَقُولُ أَرَدْت **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**، وَأُشَاوِرُ نَفْسِي، وَإِذَا بِيعَ بِمَحْضَرِهِ وَسَكَتَ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ إلَّا الثَّمَنُ لِأَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا مِنْهُ بِالثَّمَنِ انْتَهَى مِنْ ابْنِ سَلْمُونٍ، وَفِي الْمَجْمُوعِ: وَمَنْ تَصَرُّفٍ بَعِيدًا كَانَ أَوْ قَرِيبًا ابْنًا أَوْ غَيْرَهُ بِكَبَيْعٍ وَهِبَةٍ وَوَطْءٍ وَكِتَابَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا طُولُ زَمَنٍ عَلَى الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ السَّاكِتِ مَضَى، وَلَهُ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ مَا لَمْ تَمْضِ سَنَةٌ، وَالْغَائِبُ لَهُ الرَّدُّ مَا لَمْ تَمْضِ فَالثَّمَنُ مَا لَمْ يَطُلْ بِالْحَوْزِ انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ لَا خِلَافَ أَنَّ الْحِيَازَةَ تَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْمِيرَاثِ بِالتَّفْوِيتِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْوَطْءِ الَّذِي لَا يَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَهُ إلَّا فِيمَا خَلَصَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَيَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ إذْ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فَوَّتَ بِذَلِكَ كُلِّهِ الْكُلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ أَوْ الْأَقَلَّ أَوْ النِّصْفَ، وَمَا قَارَبَهُ فَأَمَّا إذَا فَوَّتَ الْكُلَّ بِالْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ الْمَحُوزُ عَلَيْهِ حَاضِرًا لِلصَّفْقَةِ فَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ لَزِمَهُ الْبَيْعُ فِي حِصَّتِهِ، وَكَانَ لَهُ الثَّمَنُ، وَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ حَتَّى مَضَى الْعَامُ، وَنَحْوُهُ اسْتَحَقَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ بِالْحِيَازَةِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ بِالْوَجْهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ مِنْ ابْتِيَاعٍ أَوْ مُقَاسَمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ إلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ فَقَامَ حِينَ عَلِمَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إلَّا بَعْدَ الْعَامِ، وَنَحْوِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْحِيَازَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَاسْتَحَقَّهُ الْحَائِزُ بِمَا ادَّعَاهُ بِدَلِيلِ حِيَازَتِهِ إيَّاهُ، وَأَمَّا إذَا فَوَّتَهُ بِالْهِبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الْعِتْقِ فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَسَكَتَ حَتَّى انْقَضَى الْمَجْلِسُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَقَامَ حِينَ عَلِمَ كَانَ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ إلَّا بَعْدَ الْعَامِ، وَنَحْوِهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْحَائِزِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هُوَ شَيْءٌ، وَأَمَّا إذَا فَوَّتَهُ بِالْكِتَابَةِ فَيَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِيهَا هَلْ تُحْمَلُ مَحْمَلَ الْبَيْعِ أَوْ الْعِتْقِ، وَكَذَا إذَا حَازَ الْكُلَّ بِالْوَطْءِ وَالِاتِّخَاذِ بِعِلْمِ الْمَحُوزِ عَلَيْهِ مِنْ الْوَرَثَةِ فَهِيَ حِيَازَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ الْمُدَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ فَانْظُرْهُ اهـ مِنْ الْبُرْزُلِيِّ.

(مَا قَوْلُكُمْ) فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ وَأَخَاهُ، وَتَرَكَ نَخِيلًا فَبَاعَهُ أَخُوهُ مَعَ وُجُودِ الْبِنْتَيْنِ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ، وَمَضَتْ مُدَّةٌ بَعْدَ الْبَيْعِ نَحْوُ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ ثُمَّ مَاتَ الْبَائِعُ الْمَذْكُورُ فَقَامَتْ الْبِنْتَانِ تُرِيدَانِ أَخْذَ النَّخِيلِ وَتَدَّعِيَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا أَنَّ هَذَا النَّخِيلَ لِوَالِدِهِمَا فَهَلْ لَا تُصَدَّقَانِ فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ النَّخِيلُ لِلْمُشْتَرِي، وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْعِلْمِ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟ أَفِيدُوا الْجَوَابَ.

فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ؛ إذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّخِيلَ الْمَبِيعَ

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ١/٥٢١

كَانَ لِوَالِدِهِمَا، وَحَلَفَتَا بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ أَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا بِذَلِكَ إلَّا الْآنَ أَوْ قَبْلَهُ بِأَقَلَّ مِنْ عَامٍ فَلَهُمَا رَدُّ الْبَيْعِ فِي حِصَّتِهِمَا، وَهِيَ الثُّلُثَانِ، وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنْهُ سُكُوتُهُمَا الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِعُذْرِهِمَا بِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَلَا يُحْمَلَانِ عَلَى الْعِلْمِ عِنْدَ جَهْلِ الْحَالِ بَلْ عَلَى عَدَمِهِ إنْ حَلَفَتَا، وَإِلَّا حُمِلَتَا عَلَى الْعِلْمِ، وَكَانَتْ النَّخِيلُ لِلْمُشْتَرِي قَالَ فِي مَسَائِلِ ابْنِ الْحَاجِّ إذَا قَامَ الرَّجُلُ بِعَقْدِ ابْتِيَاعٍ مِنْ الْمُقَوَّمِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَهُ، وَتَارِيخُ الِابْتِيَاعِ قَبْلَ الْقِيَامِ بِعِشْرِينَ عَامًا فِي أَمْلَاكٍ بِيَدِ رَجُلٍ، وَتَصَيَّرَتْ إلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ فَقَالَ الْمُقَوَّمُ عَلَيْهِ لِي عِشْرُونَ سَنَةً أَتَمَلَّكُ هَذِهِ الْأَمْلَاكَ، وَأَنْتَ حَاضِرٌ، وَلَمْ تَقُمْ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ وَثِيقَةَ ابْتِيَاعٍ إلَّا الْآنَ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحِيَازَةِ فَيَسْقُطُ حَقُّ الْقَائِمِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْلِفُ الْقَائِمُ بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ مَا تَرَكْت الْقِيَامَ فِي الْأَمْلَاكِ تَسْلِيمًا مِنِّي لَهَا، وَلَا رِضًا بِتَرْكِ حَقِّي فِيهَا إلَّا لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِالْعَقْدِ وَلَمْ أَجِدْهُ، وَيَأْخُذُهَا." (١)

٢٤. "وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِامْرَأَتِي حُلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا قَالَ فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَذَا فِي الدِّرَايَةِ قَوْلُهُ (وَقَالَ بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بن عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ قَالَ الْأَثْرَمُ قَالَ أَحْمَدُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي الحلي زكاة بن عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ وَأَسْمَاءُ انْتَهَى

فَأَمَّا بن عُمَرَ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَأَمَّا عَائِشَةُ فَعِنْدَهُ أَيْضًا وَهُمَا صَحِيحَانِ وَأَمَّا أَنَسٌ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْحُلِيِّ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَأَمَّا جَابِرٌ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا

لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ وَلَا تُزَكِّي نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا انْتَهَى مَا فِي الدِّرَايَةِ

(وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ) كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّعْبِيِّ فَقَالَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ (وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) قَالَ الْعَيْنِيُّ كان الشافعي بِهَذَا فِي الْعِرَاقِ وَتَوَقَّفَ بِمِصْرَ وَقَالَ هَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** وَقَالَ اللَّيْثُ مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ يُلْبَسُ وَيُعَارُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنِ اتُّخِذَ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الزَّكَاةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش ٢/٩٥

وَقَالَ أَنَسٌ يُزَكَّى عَامًا وَاحِدًا لَا غَيْرَ انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ

وَاحْتُجَّ لِمَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليس في الحلي زكاة رواه بن الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَمَا يُرْوَى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ

وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ فَمَنِ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مَغْرُورًا بِدِينِهِ دَاخِلًا فِيمَا يَعِيبُ الْمُخَالِفِينَ مِنْ الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ انْتَهَى

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْإِمَامِ رَأَيْتُ بِخُطَّةِ شَيْخِنَا الْمُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ مَا يُوجِبُ تَضْعِيفَهُ قَالَ." (١)

٢٥. "كان الفعل سهواً، فلو فرضنا أن شخصاً نسيَ أنه في صلاة؛ فصار يتحرَّك: يكتب، ويعدُّ الدراهم، ويتسوَّك، ويفعل أفعالاً كثيرة. فإن الصَّلاةَ تبطل؛ لأن هذه الأفعال مغيّرة لهيئة الصلاة، فاستوى فيها حال الذِّكْر وحال السهو.

و «لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعضَ أهل العلم (١) يقول: إذا وَقَعَ هذا الفعل مِن الإنسان سهواً فإن صلاته لا تبطل، بناءً على القاعدة العامة المعروفة وهي: «أنَّ فِعْلَ المحظور على وجه السَّهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد» ، لكن الذين قالوا: إنه يؤثِّر؛ قالوا: إن هذا يُغيِّر هيئة الصلاة، ويخرجها عن كونها صلاة، وليس مجرد فِعْلٍ لا يؤثِّرُ، وهذا مما **أستخيرُ الله فيه**؛ أيهما أرجح.

والحركة التي ليست مِن جِنْسِ الصَّلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ . واجبة.

٢ . مندوبة.

٣ . مباحة.

٤ . مكروهة.

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٨/٣

٥ . محرَّمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو المُحرَّم.

فالحركة الواجبة: هي التي يتوقَّف عليها صحَّةُ الصَّلاة، هذا هو الضَّابطُ لها، وصورها كثيرة منها: لو أن رَجُلاً ابتدأ الصَّلاةَ

---

(١) «المجموع» (٤/٢٦) ، و «الإنصاف» (٣/٦١٣) .." [1]

٢٦. "السؤال:-

ما شروط المسح على الجبيرة؟

الجواب:-

الجبيرة هي ما يمسك العظم إذا انكسر؛ كالذراع والساق ونحوهما، وكذا ما يوضع على جرح لشده عن ما يتألم به. وسميت جبيرة تفاؤلاً بجبر الكسر، وعرفها بعضهم بقوله: هي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم. وقيل: هي الخشب أو الألواح التي تربط على موضع الكسر حتى ينجبر تحتها.

واللصوق هو ما يوضع على قرحة أو جرح فوق الدواء.

ودليل جواز المسح على الجبيرة حديث جابر في الذي أصابه حجر، فشجه في رأسه فاغتسل من احتلام فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده". (رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وفي سنده ضعف) ، لكن يشهد له حديث ابن عباس أن رجلاً أصابه جرح ثم أصابه احتلام، فاغتسل فكز فمات، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح" (رواه أحمد، وابن ماجة، والدارمي، والحاكم، وأبو يعلى وغيرهم، كما في التعليق على شرح الزركشي ١/٣٥٥) . ولكثرة طرقه ومخرجيه يعلم شهرة القصة وثبوتها. قال الزركشي في باب التيمم: جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة، وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر: من كان به جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله ... ومن ثم قال الشافعي رحمه الله: روي عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر. قال: ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما **أستخير الله فيه** أ. هـ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٣/٢٥٨

وحديث علي المذكور رواه ابن ماجة وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم، لكنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو معروف بوضع الحديث.

وحيث إن المسح على الجبائر مجمع عليه، فقد ذكر لذلك شروط، في بعضها خلاف، فمنها:." [(١)]

٢٧. "جهود يحيى بن معين في تمييز حديث أبان عن ثابت

مرة جاء الإمام أحمد ومر على يحيى بن معين فوجده يكتب أحاديث، وكان يحيى كلما اقترب منه شخص طوى الصحيفة، فلما جاء الإمام أحمد قال: ماذا تكتب يا أبا زكريا؟ قال: أكتب صحيفة أبان عن أنس.

أبان بن أبي عياش هذا متروك الحديث، وكان شعبة من أشد المنكرين عليه، وكان يتكلم فيه كلاماً قوياً، ف أبان بن أبي عياش لما تكلم فيه شعبة ترك الناس حديثة.

فذهب أبان إلى حماد بن زيد، فقال له: أخبر شعبة أن يترك الكلام عليّ، فوجد حماد بن زيد وهو راجع من الصلاة فوجد شعبة راكباً البغلة فمسك بخطام البغلة، وقال: يا أبا بسطام.

-هذه هي كنية شعبة: أبو بسطام، الضخم، الذي حدث عن الضخام.

الذي قال فيه: حدثنا الضخم عن الضخام - شعبة الخير أبو بسطام - قال له: يا أبا بسطام! ألا تكف عن أبان؟ قال له: لا.

ثم إن حماد بن زيد أصر على شعبة بترك الكلام في أبان، فقال له شعبة: اتركني ثلاثة أيام **أستخير الله فيه**.

وبعد ثلاثة أيام قابل حماد بن زيد فقال له: لا أستطيع السكوت عنه، إنه يكذب على رسول الله، ولم يسكت عنه رحمه الله.

المهم أن أبان بن أبي عياش هذا له صحيفة عن أنس كلها خاطئة، وكل الأحاديث التي فيها مضروب عليها، وقديماً كان النساخون يدخلون الحروف في بعضها، ولم يكن عندهم وقت لكي يفصلوا بين الكلمات، فهم يكتبون الكلام متشابكاً مع الذي قبله، ولا يعرف هذا إلاّ الذي عانى المخطوطات وعالجها، بالذات العلماء القدامى.

ف ثابت وأبان الإثنان عند كتابة القدامى يشبه بعضهم بعضاً فحصل الالتباس عند البعض، أما ثابت عن أنس - ثابت بن أسلم البناني - فإن ثابتاً من ألمع الرواة عن أنس، وهو ثقة ثبت حافظ جليل القدر، لازم أنساً أربعين سنة، فعندما يأتي حديث ثابت عن أنس فهو صحيح.

أما حديث أبان عن أنس فقد مر أنه مضروب عليه، فجعل أبان مكان ثابت أدى إلى خلط واعتقاد

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين، ابن جبرين ٧١/١

أن أحاديث أبان صحيحة ولذلك قام ابن معين وحفظ صحيفة أبان كلها، فإذا جاء رجل فحرف أبان واستبدلها بـ ثابت، وحاول أن يمرر علينا الحديث، نقول له: كذبت، بل هذا عن أبان، عن أنس، وليس عن ثابت، عن أنس.

والعجب أنهم كانوا يحفظون حتى المتن؛ ليدافعوا عن حديث النبي عليه الصلاة والسلام، فلهم في ذلك أعاجيب! فقد أفنوا أعمارهم في وضع كتب وقواعد هذا العلم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.." [(١)]

٢٨. "صلاة الاستخارة لترجيح أحد القولين

ƒ.[هل يجوز أن يستخير المسلم لترجيح أحد القولين عند العلماء؟ مع العلم أنَّ كلا القولين قوي، وهو يريد معرفة الصحيح منهما لأنهما مختلفين؟ وذلك ليتبع الصحيح.].

^الحمد لله

ثبت عن بعض السلف استخارتهم في مسائل العلم المختلف فيها، كما ثبت عن بعضهم استخارتهم في ترجيح حال الرواة المختلف فيهم، ومن ذلك:

١. روى عبد الرزاق في " المصنف " (١٠ / ٣٠١) عن ابن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب، فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتابا، وكنت **أستخير الله فيه**، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه) .

٢. وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر العلماء استخارة في مسائل العلم، حتى صرح في كتابه " الأم " في نحو أربع عشرة مسألة أنه قد استخار الله تعالى فيها، وكان منها قوله في " الأم " (٢ / ٤٤) :

وقد قيل: في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه، قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة.

انتهى.

٣. كما كان ابن حبان من المحدثين يستخير الله تعالى في الرواة الذين يشتبه حالهم عليه، ويكثر من التصريح بذلك في كتبه، خاصة كتاب " المجروحين "، ومن ذلك قوله في (١ / ١٩٤) : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: من أهل البصرة، يروي عن أبيه عن جده، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة، كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث (إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا) لأدخلناه في

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني، أبو إسحق الحويني ١٤/١

الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه.

انتهى.

والأمثلة عن أهل العلم في الالتجاء إلى الاستخارة حين تشتبه عليهم المسائل كثيرة، وإنما سقت منها الشيء اليسير للتدليل على المقصود.

لكن ما معنى قولهم " هذا مما **أستخير الله فيه** " و " هذا ممن **أستخير الله فيه** "؟.

الظاهر أن معنى قولهم هو دعاء الله تعالى بأن يوفقهم لصحة الترجيح، والصواب من الأقوال في المسألة أو الراوي، وليس معناه أنهم كانوا يستخيرون الاستخارة التي هي الصلاة بدعائها؛ وذلك لعدم تطابق الدعاء مع الذي يريدون وينشدون، ففي دعاء الاستخارة " فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه " فكيف سيكون منطبقا على مسألة فقهية، أو على حال أحد رواة الحديث؟! .

فالذي يظهر أن هؤلاء الأئمة يطلبون من الله تعالى التوفيق للصواب في مسائل العلم، لا أنهم يدعون دعاء الاستخارة بصلاتها.

والغاية من الاستخارة هو طلب الهداية من الله سبحانه وتعالى إلى خير الأمرين المشتبهين الذين وقع التردد فيهما، فإن الهداية والتوفيق من الله سبحانه، وهو يعلم ولا نعلم، وهو علام الغيوب، ومن اعتمد على نفسه ضل، ومن اتكل على عقله ولم يستعن بمولاه هلك، وأولى ما يجب على العبد أن يستعين الله عليه هو الفهم الصحيح لدين الله، واختيار أنسب الأقوال وأحسنها، والاستخارة هي وسيلته إلى ذلك، بل قد تكون أوثق سبيل إلى اختيار أحد القولين الذين اشتبهت أدلتهما إلى حد كبير.

ولا يمنع أن يكون مع دعاء الإمام أو الفقيه ربه تعالى أن يوفقه للصواب في مسائل العلم أن يُسبق دعاءه بصلاة، ويمكن تسمية هذا الفعل تجوزاً " استخارة "، أو يكون ذلك نسبة للدعاء لا للصلاة، أما الصلاة والدعاء الوارد في حديث جابر المشهور فلا يمكن أن يكون هو المقصود في قولهم أنهم يستخيرون الله تعالى في كذا وكذا.

وأخيراً:

لا يظن أن الاستخارة في مسائل العلم تناقض ما أمر الله به من اتباع الدليل والبرهان، فإن اللجوء إلى الاستخارة يكون عند انعدام الدليل أو عدم ظهوره أو وجود معارض مساو، أو عند اشتباه المسألة في نفس العالم وإشكالها في الفهم عليه، وليس في شيء من ذلك ترك للدليل والبرهان، بل فيه استعانة بالله سبحانه على الفهم، ولجوء إليه ليرشد إلى الحق، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يهديه إلى الحق.

عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت: (كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ

تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

رواه مسلم (٧٧٠) .

وانظر في صلاة الاستخارة وبعض أحكامها جواب السؤالين: (٢٢١٧) و (١١٩٨١) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

٢٩. "صلاة الاستخارة لترجيح أحد القولين

ƒ.[هل يجوز أن يستخير المسلم لترجيح أحد القولين عند العلماء؟ مع العلم أنَّ كلا القولين قوي، وهو يريد معرفة الصحيح منهما لأنهما مختلفين؟ وذلك ليتبع الصحيح.].

^الحمد لله

ثبت عن بعض السلف استخارتهم في مسائل العلم المختلف فيها، كما ثبت عن بعضهم استخارتهم في ترجيح حال الرواة المختلف فيهم، ومن ذلك:

١. روى عبد الرزاق في " المصنف " (١٠ / ٣٠١) عن ابن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب، فمحى فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتابا، وكنت **أستخير الله فيه**، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه) .

٢. وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر العلماء استخارة في مسائل العلم، حتى صرح في كتابه " الأم " في نحو أربع عشرة مسألة أنه قد استخار الله تعالى فيها، وكان منها قوله في " الأم " (٢ / ٤٤) :

وقد قيل: في الحلي صدقة، وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه، قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه، أخبرنا الشافعي: وليس في الحلي زكاة.

انتهى.

٣. كما كان ابن حبان من المحدثين يستخير الله تعالى في الرواة الذين يشتبه حالهم عليه، ويكثر من التصريح بذلك في كتبه، خاصة كتاب " المجروحين "، ومن ذلك قوله في (١ / ١٩٤) : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: من أهل البصرة، يروي عن أبيه عن جده، روى عنه الثوري وحماد بن سلمة، كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجوابمحمد صالح المنجد ٢١٥٩/٥

عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث (إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا) لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه.

انتهى.

والأمثلة عن أهل العلم في الالتجاء إلى الاستخارة حين تشتبه عليهم المسائل كثيرة، وإنما سقت منها الشيء اليسير للتدليل على المقصود.

لكن ما معنى قولهم " هذا مما **أستخير الله فيه** " و " هذا ممن **أستخير الله فيه** "؟.

الظاهر أن معنى قولهم هو دعاء الله تعالى بأن يوفقهم لصحة الترجيح، والصواب من الأقوال في المسألة أو الراوي، وليس معناه أنهم كانوا يستخيرون الاستخارة التي هي الصلاة بدعائها؛ وذلك لعدم تطابق الدعاء مع الذي يريدون وينشدون، ففي دعاء الاستخارة " فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه " فكيف سيكون منطبقا على مسألة فقهية، أو على حال أحد رواة الحديث؟! .

فالذي يظهر أن هؤلاء الأئمة يطلبون من الله تعالى التوفيق للصواب في مسائل العلم، لا أنهم يدعون دعاء الاستخارة بصلاتها.

والغاية من الاستخارة هو طلب الهداية من الله سبحانه وتعالى إلى خير الأمرين المشتبهين الذين وقع التردد فيهما، فإن الهداية والتوفيق من الله سبحانه، وهو يعلم ولا نعلم، وهو علام الغيوب، ومن اعتمد على نفسه ضل، ومن اتكل على عقله ولم يستعن بمولاه هلك، وأولى ما يجب على العبد أن يستعين الله عليه هو الفهم الصحيح لدين الله، واختيار أنسب الأقوال وأحسنها، والاستخارة هي وسيلته إلى ذلك، بل قد تكون أوثق سبيل إلى اختيار أحد القولين الذين اشتبهت أدلتهما إلى حد كبير.

ولا يمنع أن يكون مع دعاء الإمام أو الفقيه ربه تعالى أن يوفقه للصواب في مسائل العلم أن يُسبق دعاءه بصلاة، ويمكن تسمية هذا الفعل تجوزاً " استخارة "، أو يكون ذلك نسبة للدعاء لا للصلاة، أما الصلاة والدعاء الوارد في حديث جابر المشهور فلا يمكن أن يكون هو المقصود في قولهم أنهم يستخيرون الله تعالى في كذا وكذا.

وأخيراً:

لا يظن أن الاستخارة في مسائل العلم تناقض ما أمر الله به من اتباع الدليل والبرهان، فإن اللجوء إلى الاستخارة يكون عند انعدام الدليل أو عدم ظهوره أو وجود معارض مساو، أو عند اشتباه المسألة في نفس العالم وإشكالها في الفهم عليه، وليس في شيء من ذلك ترك للدليل والبرهان، بل فيه استعانة بالله سبحانه على الفهم، ولجوء إليه ليرشد إلى الحق، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يهديه إلى الحق.

عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قالت: (كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ

صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

رواه مسلم (٧٧٠) .

وانظر في صلاة الاستخارة وبعض أحكامها جواب السؤالين: (٢٢١٧) و (١١٩٨١) .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." [1]

٣٠. "مضايقات أصدقاء السوء ابتلاء من الله

[السيد الفاضل والأستاذ الكريم:

أرجو إفادتي بما يلي:

أولاً: عندما أنشغل بشيء من أمور الدنيا أقوم بعمل صلاة استخارة وبالفعل يرتاح قلبي للشيء الذي **أستخير الله فيه**، المهم بعد أن يرتاح قلبي من ناحية هذا الموضوع يأتيني شعور بأن أبتعد عنه علماً بأنني قد قررت صلاة الاستخارة أكثر من عدة مرات وتأتني راحة في القلب فيه ولكن يحدث في كل مرة أن يأتيني نفس الشعور بالابتعاد عنه.

ثانياً: منذ فترة من الزمن كنت كأي شاب يتعرف على فتيات كثيرات ثم قررت عدم العودة إلى هذه العلاقات مرة أخرى وبالفعل قمت بعمل عمرة إلى بيت الله الحرام ومنذ ذلك الوقت ارتاح قلبي ولم أعد لمثل هذه الأشياء مرة أخرى وداومت على الصلاة في المسجد.

ثالثاً: تأتيني المشاكل في كل حين وفي كل وقت وخصوصاً في العمل لدرجة أن زملائي لا يتركوني وحالي ودائماً يتذكرون العلاقات القديمة وينسون أنني بدأت المداومة على الصلاة وليس لي شأن بأي شيء لا يخصني وبالتالي ينتابني الهم والحزن لدرجة أنني لا أريد أن أرى أحداً فماذا أفعل لكي أرى رضا الله عني؟ وماذا أفعل مع زملائي لكي يعرفوا بأنني قد سلكت طريق الله وتبت عن أي عمل أساء إلى من قبل؟ توجهت إلى الله بالدعاء وبكثرة الاستغفار عما بدر مني وطلبت منه أن يرفع الهم والحزن عن قلبي نظراً لأن لي زوجة وأطفالاً وهذه الهموم والأحزان تشغلني عنهم.

أرجو أن تخبرني ماذا أفعل وكيف أرى رضا الله عني؟

جزاكم الله عنا خيراً.].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجوابمحمد صالح المنجد ٤٦٧/٨

فأما جواب الشق الأول من السؤال فقد سبق في الفتويين، رقم: ١٩٣٤٣، ورقم: ١٧٧٥، فلتراجعا.
وأما جواب الشقين الثاني والثالث، فنقول لك: الحمد لله الذي وفقك للتوبة، ونسأل الله لك الثبات على الاستقامة، واعلم أن الله تعالى أراد بك خيرًا، وإلا لما وجهك إلى التوبة. قال تعالى: فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ [الأنعام:١٢٥] .

فاحرص على الثبات على ما أنت عليه واستعن بالله ولا تعجز، ولعلّ ما يصيبك من مضايقات أصدقاء السوء ابتلاء من الله ليرى صدق توبتك وإمضاء عزيمتك. قال تعالى: ألم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ [العنكبوت:١، ٢] .

ولا ينبغي لهذه المضايقات أن تنغص عليك حياتك وتكدر علاقاتك مع أهلك وولدك. قال تعالى عن عباده المؤمنين: وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص:٥٥] .

فلتكن هذه الآية قانونًا تسير عليه، وأعرض عن الجاهلين، وقل لهم قولاً يؤدي إلى السلامة، وعاملهم بالرفق، وادعهم إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتذكر قول الله تبارك وتعالى: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [النساء:٩٤] .

ثم لا عليك بعد ذلك استجابوا أم تولوا، قال تعالى: وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ [النحل:١٢٧] .

وأما سؤالك كيف تعرف رضا الله عنك، فننصحك بمراجعة الفتويين رقم: ٢١٨٨٥، ورقم: ٢٠٦٣٤ وستجد فيهما جواباً لما تسأل عنه.

والله أعلم.

٠٨ جمادي الأولى ١٤٢٤." (١)

٣١. "قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن عبد العزيز وهو والي المدينة: إذا أذنت للظهر أو العتمة فصل ركعتين ثم اقعد قدر ما تظن أن قد سمعك رجل من أقصى المدينة فقضى حاجته وتوضأ ولبس ثيابه ومشى رفيقا رفيقا حتى يأتي المسجد فيصلي فيه أربع ركعات ثم قعد. فأقم بقدر ذلك.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلاميةمجموعة من المؤلفين ٥٧٦٤/٩

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: سمعت عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة يقول: كان عمر بن عبد العزيز يؤمنا بالمدينة فلا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا معاذ بن محمد عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسلم واحدة وجاه القبلة: السلام عليكم.

أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا داود بن خالد أبو سليمان عن سهيل بن أبي سهيل قال: سمعت رجاء بن حيوة يقول: لما كان يوم الجمعة لبس سليمان بن عبد الملك ثيابا خضرا من خز ونظر في المرآة فقال: أنا والله الملك الشاب.

فخرج إلى الصلاة يصلي بالناس الجمعة فلم يرجع حتى وعك فلما ثقل كتب كتابا عهده إلى ابنه أيوب. وهو غلام لم يبلغ. فقلت: ما تصنع يا أمير المؤمنين. إنه مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح. وقال سليمان: كتاب **أستخير الله فيه** وأنظر ولم أعزم عليه. فمكث يوما أو يومين ثم خرقه ثم دعاني فقال: ما ترى في داود بن سليمان؟ فقلت: هو غائب بقسطنطينة وأنت لا تدري أحي هو أم ميت. قال: يا رجاء فمن ترى؟ قال فقلت: رأيك يا أمير المؤمنين. وأنا أريد أن أنظر من يذكر. فقال: كيف ترى في عمر بن عبد العزيز؟ فقلت: أعلمه والله فاضلا خيارا مسلما. فقال: هو على ذلك. والله لئن وليته ولم أول أحدا من ولد عبد الملك لتكونن فتنة ولا يتركونه أبدا يلي عليهم إلا أن أجعل أحدهم بعده.

ويزيد بن عبد الملك يومئذ غائب على الموسم. قال: فيزيد بن عبد الملك أجعله بعده فإن ذلك مما يسكنهم ويرضون به. قلت: رأيك. قال فكتب بيده: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز. فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم. وختم الكتاب فأرسل إلى كعب بن حامز صاحب شرطه أن مر أهل بيتي فليجتمعوا.." (١)

٣٢. "أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا داود بن خالد أبو سليمان ، عن سهيل بن أبي سهيل قال: سمعت رجاء بن حيوة يقول: لما كان يوم الجمعة لبس سليمان بن عبد الملك ثيابا خضرا من خز ، ونظر في المرآة ، فقال: أنا والله الملك الشاب ، فخرج إلى الصلاة يصلي بالناس الجمعة ، فلم يرجع حتى وعك ، فلما ثقل كتب كتابا عهده إلى ابنه أيوب وهو غلام لم يبلغ ، فقلت: ما تصنع يا أمير المؤمنين ، إنه مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح ، وقال سليمان: كتاب **أستخير الله فيه** وأنظر ، ولم أعزم عليه ، فمكث يوما أو يومين ، ثم خرقه ، ثم دعاني فقال: ما ترى في داود بن سليمان؟ فقلت: هو غائب بقسطنطينة ، وأنت لا تدري أحي هو أم ميت. قال: يا رجاء ، فمن ترى؟ قال: فقلت: رأيك يا أمير المؤمنين ، وأنا أريد أن أنظر من يذكر ، فقال: كيف ترى في عمر بن عبد العزيز؟

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية، ابن سعد ٢٥٨/٥

فقلت: أعلمه والله فاضلا خيارا مسلما ، فقال: هو على ذلك والله لئن -[٣٣٦]- وليته ولم أول أحدا من ولد عبد الملك لتكونن فتنة ، ولا يتركونه أبدا يلي عليهم إلا أن أجعل أحدهم بعده ، ويزيد بن عبد الملك يومئذ غائب على الموسم. قال: فيزيد بن عبد الملك أجعله بعده ، فإن ذلك مما يسكنهم ويرضون به. قلت: رأيك. قال: فكتب بيده بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز إني وليته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك؛ ﷺفاسمعوا له وأطيعوا ، واتقوا الله ، ولا تختلفوا فيطمع فيكم ، وختم الكتاب ، فأرسل إلى كعب بن حامز صاحب شرطه أن مر أهل بيتي فليجتمعوا فأرسل إليهم كعب ، فجمعهم ، ثم قال سليمان لرجاء بعد اجتماعهم: اذهب بكتابي هذا إليهم ، فأخبرهم أنه كتابي ، ومرهم فليبايعوا من وليت. قال: ففعل رجاء ، فلما قال لهم ذلك رجاء قالوا: سمعنا وأطعنا لمن فيه ، وقالوا: ندخل ، فنسلم على أمير المؤمنين؟ قال: نعم ، فدخلوا ، فقال لهم سليمان: هذا الكتاب وهو يشير لهم وهم ينظرون إليه في يد رجاء بن حيوة هذا عهدي فاسمعوا وأطيعوا وبايعوا لمن سميت في هذا الكتاب. قال: فبايعوه رجلا رجلا. قال: ثم خرج بالكتاب مختوما في يد رجاء. قال رجاء: فلما تفرقوا جاءني عمر بن عبد العزيز ، فقال: يا أبا المقدام ، إن سليمان كانت لي به حرمة ومودة ، وكان بي برا ملطفا ، فأنا أخشى أن يكون قد أسند إلي من هذا الأمر شيئا ، فأنشدك الله وحرمتي ومودتي إلا أعلمتني إن كان ذلك حتى أستعفيه الآن قبل أن يأتي حال لا أقدر فيها على ما أقدر الساعة ، فقال رجاء: لا والله ما أنا بمخبرك حرفا واحدا. قال: فذهب عمر غضبان. قال رجاء: ولقيني هشام بن عبد الملك ، فقال: يا رجاء ، إن لي بك حرمة ومودة قديمة وعندي شكر ، فأعلمني أهذا الأمر إلي فإن كان إلي علمت ، وإن كان إلى غيري تكلمت فليس مثلي قصر به ولا نحي -[٣٣٧]- عنه هذا الأمر ، فأعلمني فلك الله ألا أذكر اسمك أبدا. قال رجاء: فأبيت ، وقلت لا والله لا أخبرك حرفا واحدا مما أسر إلي ، فانصرف هشام وهو موءس وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: فإلى من إذا نحيت عني؟ أتخرج من بني عبد الملك فوالله إني لعين بني عبد الملك. قال رجاء: ودخلت على سليمان بن عبد الملك فإذا هو يموت. قال: فجعلت إذا أخذته سكرة من سكرات الموت حرفته إلى القبلة ، فجعل يقول وهو يفأق: لم يأن لذلك بعد يا رجاء حتى فعلت ذلك مرتين ، فلما كانت الثالثة قال: من الآن يا رجاء ، إن كنت تريد شيئا، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال: فحرفته ، ومات ، فلما أغمضته سجيته بقطيفة خضراء ، وأغلقت الباب وأرسلت إلي زوجته تنظر إليه كيف أصبح ، فقلت: نام وقد تغطى ، فنظر الرسول إليه مغطى بالقطيفة ، فرجع ، فأخبرها ، فقبلت ذلك وظنت أنه نائم. قال رجاء: وأجلست على الباب من أثق به وأوصيته أن لا يريم حتى آتيه ولا يدخل على الخليفة أحدا. قال فخرجت ، فأرسلت إلى كعب بن حامز العنسي ، فجمع أهل بيت أمير المؤمنين ، فاجتمعوا في مسجد دابق ، فقلت: بايعوا. قالوا: قد

بايعنا مرة ونبايع أخرى. قلت: هذا أمر أمير المؤمنين ، بايعوا على ما أمر به ومن سمي في هذا الكتاب المختوم ، فبايعوا الثانية رجلا رجلا. قال رجاء: فلما بايعوا بعد موت سليمان رأيت أني قد أحكمت الأمر قلت: قوموا إلى صاحبكم فقد مات. قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون ، وقرأت عليهم الكتاب ، فلما انتهيت إلى ذكر عمر بن عبد العزيز نادى هشام: لا نبايعه أبدا. قال: قلت: أضرب والله عنقك ، قم فبايع فقام يجر رجليه –[٣٣٨]–. قال رجاء: وأخذت بضبعي عمر فأجلسته على المنبر وهو يسترجع لما وقع فيه ، وهشام يسترجع لما أخطأه ، فلما انتهى هشام إلى عمر قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي حين صار هذا الأمر إليك على ولد عبد الملك. قال: فقال عمر: نعم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون حين صار إلي لكراهتي له. قال: وغسل سليمان وكفن وصلى عليه عمر بن عبد العزيز. قال رجاء: فلما فرغ من دفنه أتي بمراكب الخلافة: البراذين والخيل والبغال ولكل دابة سائس ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مراكب الخلافة ، فقال عمر: دابتي أوفق لي. فركب بغلته ، وصرفت تلك الدواب ، ثم أقبل فقيل: تنزل منزل الخلافة ، فقال: فيه عيال أبي أيوب وفي فسطاطي كفاية حتى يتحولوا ، فأقام في منزله حتى فرغوه بعد. قال رجاء: فلما كان مسي ذلك اليوم قال: يا رجاء ، ادع لي كاتبا فدعوته ، وقد رأيت منه كل ما يسرني صنع في المراكب ما صنع وفي منزل سليمان ، فقلت: فكيف يصنع الآن في الكتاب؟ أيضع نسخا أم ماذا؟ قال: فلما جلس الكاتب أملى عليه كتابا واحدا من فيه إلى يد الكاتب بغير نسخة ، فأملى أحسن إملاء ، وأبلغه وأوجزه ، ثم أمر بذلك الكتاب ، فنسخ إلى كل بلد. وبلغ عبد العزيز بن الوليد وكان غائبا موت سليمان بن عبد الملك ، ولم يعلم بمبايعة الناس عمر وعهد سليمان إليه ، فبايع من معه لنفسه ، ثم أقبل يريد دمشق يأخذها ، فبلغه أن عمر بن عبد العزيز قد بايعوا له بعد سليمان بعهد من سليمان ، فأقبل حتى دخل على عمر بن عبد العزيز ، فقال له عمر بن عبد العزيز: قد بلغني أنك كنت بايعت من قبلك ، وأردت دخول دمشق ، فقال: قد كان ذلك ، وذلك أنه لم يبلغني أن الخليفة كان عقد لأحد ففرقت على الأموال أن تنهب ، فقال عمر: والله ، لو بويعت وقمت بالأمر ما نازعتك ذلك ولقعدت في بيتي ، فقال عبد العزيز: ما أحب أنه ولي هذا الأمر غيرك ، وبايع عمر بن عبد العزيز "." (١)

٣٣. "ثلاث سنين. فقال: يا قرشي قد غررت بهذين الكتابين ثلاث سنين فإن أنت لم تنظر فيه وتكتب لم أغرر به أكثر مما غررت. قال: فنظرنا فيهما وكتبنا الشيء منه بعد الشيء.

[عبد الله بن لهيعة]

«قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود [١] في الرق قال: كنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس **وأستخير الله فيه**، فكتبت حديث ابن لهيعة عن النضر في الرق،

(١) الطبقات الكبرى ط دار صادر، ابن سعد ٣٣٥/٥

فذكرت له سماع الحديث. فقال: كان ابن لهيعة طلابا للعلم صحيح الكتاب وكان أملى عليهم حديثه من كتابه قديما فكتب عنه قوم يعقلون الحديث وآخرون لا يضبطون، وقوم حضروا فلم يكتبوا وكتبوا بعد سماعهم فوقع علمه على هذا إلى الناس، ثم لم تخرج كتبه وكان يقرأ من كتب الناس فوقع في حديثه إلى الناس على هذا، فمن كتب بأخره من كتاب صحيح قرأ عليه على الصحة ومن كتب من كتاب من كان لا يضبط ولا يصحح كتابه وقع عنده على فساد الأصل. قال: وكان قد (٥٢ ب) سمع من عطاء [٢] من رجل عنه ومن رجلين عنه، فكانوا يدعون الرجل والرجلين ويجعلونه عن عطاء نفسه فيقرأ [٣] عليهم على ما يأتون [٤] . قال: وظننت أن أبا الأسود [٥] كتب من كتاب صحيح فحديثه صحيح يشبه حديث أهل

---

[١] النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادي المصري (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٠) .

[٢] ابن أبي رباح.

[٣] في الأصل «متقيا» .

[٤] وهكذا دفع عن ابن لهيعة أقوى ما اتهم به.

[٥] النضر بن عبد الجبار.." (١)

٣٤. "ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن بن عرفة ، قال: ثنا شبابة ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازعته في آية الكلالة ، حتى ضرب صدري ، وقال: " يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء ﴿ﷺيستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] " وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ: هو ما خلا الأب. كذا أحسب قال ابن عرفة ، قال شبابة: الشك من شعبة " وروي عنه أنه قال: إني لأستحيي أن أخالف فيه أبا بكر. وكان أبو بكر يقول: هو ما خلا الولد والوالد ، وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى في أول السورة. وروي عنه أنه قال عند وفاته: قد كنت كتبت في الكلالة كتابا وكنت -[٧٢٠]- **أستخير الله فيه** ، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم." (٢)

٣٥. "ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع ، قال: ثنا محمد بن حميد المعمري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ، ﷺكتب في الجد والكلالة كتابا ، فمكث

---

(١) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي ٢/١٨٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر، الطبري، أبو جعفر ٧/٧١٩

يستخير الله فيه ، يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه. حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي ، فلم يدر أحد ما كتب فيه ، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت **أستخير الله فيه** ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه " حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه." [1]

٣٦. "وكنت **أستخير الله فيه**، وقد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه"، وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم.

*ذكر من قال ذلك:

١٠٨٧٨- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن حميد المعمري، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله فيه يقول:"اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه"، حتى إذا طعن، دعا بكتاب فمحي، (١) فلم يدر أحد ما كتب فيه، فقال:"إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا، وكنت **أستخير الله فيه**، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه". (٢)

١٠٨٧٩- حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، بنحوه. (٣)

١٠٨٨٠- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان قال، حدثنا عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني قال، قال عمر: ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا، أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، وأبواب الربا. (٤)

---

(١) في المطبوعة: "بالكتاب فمحي"؛ بالتعريف، وهو كذلك في الدر المنثور، وأثبت ما في المخطوطة، وهو موافق لرواية ابن كثير في تفسيره.

(٢) الأثر: ١٠٨٧٨- ذكره ابن كثير في تفسيره ٣: ٤٥ عن هذا الموضع من التفسير، وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٥٠، ونسبه لعبد الرزاق، ولم ينسبه لابن جرير، وقد رواه الطبري بنحوه في الأثر التالي: ١٠٨٧٩.

(٣) الأثر: ١٠٨٧٨- ذكره ابن كثير في تفسيره ٣: ٤٥ عن هذا الموضع من التفسير، وخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٥٠، ونسبه لعبد الرزاق، ولم ينسبه لابن جرير، وقد رواه الطبري بنحوه في الأثر التالي: ١٠٨٧٩.

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر، الطبري، أبو جعفر ٧/٧٢٠

(٤) الأثر: ١٠٨٨٠- رواه أبو داود الطيالسي من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، مع اختلاف يسير في لفظه، مطولا.

ورواه البيهقي في السنن من طريق أبي داود الطيالسي ٦: ٢٢٥.

ورواه الحاكم في المستدرك ٢: ٣٠٤ من طريق سفيان، عن عمرو بن مرة، بلفظ الطبري، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وذكره ابن كثير في تفسيره ٣: ٤٥، ولم ينسبه لغير الحاكم.

وخرجه السيوطي في الدر ٢: ٢٥١، ٢٥٢، وزاد نسبته لعبد الرزاق، والعدني، وابن ماجه، والساجي.

وقوله: "أبواب الربا"، أي: وجوه الربا وطرقه، وهذا اللفظ ليس فيما ذكرت من المراجع، فيها جميعا"والربا". وانظر الأثر الآتي: ١٠٨٨٣، والتعليق عليه.." (١)

٣٧. "الثوري وإسرائيل بن يونس روى عنه حمدان بن ذي النون البلخي وأهل بلده مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات وهو الذي يروي عن عبد الحكم عن أنس بصحيفة لم ندخله في أتباع التابعين لأن عبد الحكم لا شيء وأدخلناه في هذه الطبقة لأن أقل ما يصح بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أنفس وهو أقرب من الضعفاء ممن **أستخير الله فيه**

١٢٢٨١ - أبو إسحاق الطالقاني اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني مولى بنانة يروي عن بن المبارك روى عنه أحمد بن سعيد الدارمي مات سنة أربع عشرة ومائتين ويخطىء ويخالف

١٢٢٨٢ - إبراهيم بن حميد الطويل من أهل البصرة يروي عن المبارك بن فضالة وشعبة روى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي يخطىء

١٢٢٨٣ - إبراهيم بن أبي العباس من أهل سامرية يروي عن خلف بن خليفة روى عنه عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وأهل العراق." (٢)

٣٨. "حدثناه الحسن بن سفيان ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن جنيد عن بن عمر

١٧٨ - جعفر بن الزبير منأهل الشام سكن البصرة كان هو وعمران بن حدير في مسجد واحد وكان شعبة يقول أصدق الناس وأكذب الناس في مسجد واحد يريد عمران بن حدير وجعفر بن الزبير وكان جعفر صاحب غزو وعبادة وفضل يروي عن القاسم مولى معاوية وغيره أشياء كأنها موضوعة وكان ممن غلب عليه التقشف حتى صار وهمه شبيها بالوضع تركه أحمد بن حنبل ويحي بن معين سمعت عمرو بن محمد يقول سمعت محمد بن حريث النجاري يقول سمعت هانئ بن النضر يقول سألت علي بن المديني

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر، الطبري، أبو جعفر ٤٣٨/٩

(٢) الثقات لابن حبان، ابن حبان ٦٨/٨

عن جعفر بن الزبير فقال استغفر ربك قال أبو حاتم وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة أكثر من مائة حديث منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الإنسان لربه لكنود وهل تدرون ما الكنود الكنود هو الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده روى عنه المكي بن إبراهيم

١٧٩ – جعفر بن الحارث أبو الأشهب أصله من الكوفة سكن واسطا وكان مكفوفا يروي عن منصور وعاصم روى عنه محمد بن يزيد الوساطي ووكيع ويزيد كان يخطىء في لا شيء بعد الشيء ولم يكثر خطؤه حتى يصير من المجروحين في الحقيقة ولكنه ممن لا يحتج به إذا انفرد وهو من الثقات يقرب وهو ممن أستخير الله فيه

١٨٠ – جعفر بن ميسرة الأشجعي يروي عن أبيه عن ابن عمر أحسب أباه مولى." (١)

.٣٩ "على خوان حتى مات ولم يأكل خبزا مرققا حتى مات حدثنا الحسن بن سفيان ثنا الخليل بن سلم ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا سعيد بن أبي عروبة

٣١٣ – خصيب بن جحدر شيخ من أهل البصرة يروي عن الشاميين الثقات الأحاديث الموضوعات كان عنده ثلاثة عشر حديثا فقط فلما احتيج إليه أخرجت له الأرض أفلاذ كبدها مات سنة ست وأربعين ومائة استعدى عليه شعبة وقال هذا يكذب وتركه يحي القطان وأحمد بن حنبل ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا عباس بن محمد سمعت حيي بن معين يقول سمعت سعيد القطان يقول كان خصيب بن جحدر كذابا

٣١٤ – خيثمة بن أبي خيثمة شيخ يروي عن أنس بن مالك روى عنه جابر الجعفي منكر الحديث على قلته لا تتميز كيفية سببه في النقل لأن راويه جابر الجعفي فلما يلزق به من الوهن فهو لجابر ملزق أيضا فمن ها هنا اشتبه أمره ووجب تركه

٣١٥ – خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي من أهل حران كنيته أبو عون مولى بني أمية يروي عن سعيد بن جبير ومجاهد روى عنه الثوري وإسرائيل مات بالعراق سنة سبع أو ست وثلاثين ومائة كان هو وخصاف أخوه توءم تركه جماعة من أئمتنا واحتج به جماعة آخرون وكان خصيف شيخنا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطىء كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف في أمره قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه وإن كان له مدخل في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه ثنا الزيادي ثنا أبي شيبة ثنا علي بن المديني سمعت يحي بن سعيد القطان يقول كنا تلك الأيام نجتنب حديث خصيف." (٢)

---

(١) المجروحين لابن حبان، ابن حبان ٢١٢/١

(٢) المجروحين لابن حبان، ابن حبان ٢٨٧/١

٤٠. "علي بن أبي طالب في نسخة كتبناها عنه أكثرها معمولة

٧١٢ – عمران العمي من أهل البصرة يروي عن الحسن روى عنه حماد بن مسعدة والبصريون ومن زعم أنه عمران القطان فقد وهم وكان عمران العمي اختلط حتى كان لا يدري ما يحدث به كتب عنه يحي القطان أشياء ثم رمى بها ولم يحدث عنه

٧١٣ – عمران بن مسلم القصير المنقري كنيته أبو بكر من أهل البصرة يروي عن عبد الله بن دينار والحسن روى عنه البصريون والقربى فأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الأثبات وأما ما رواه عنه القربى مثل سويد بن عبد العزيز ويحيي بن سليم وذويهما ففيه مناكير كثيرة فلست أدري أكان يدخل عليه فيجيب أم تغير حتى حمل عنه هذه المناكير على أن يحي بن سليم وسويد بن عبد العزيز جميعا يكثران الوهم والخطأ عليه ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح وأنه ليس بعدل إلا بعد السير بل الإنصاف عندي في أمره مجانبة ما روي عنه ممن ليس بمتقن في الرواية والاحتجاج بما رواه عنه الثقات على أنه له مدخلا في العدالة في جملة المتقنين وهو ممن **أستخير الله فيه**

٧١٤ – عمران بن ظبيان من أهل الكوفة يروي عن حكيم بن سعد روى." (١)

٤١. "٨٣٩ – عسل بن سفيان شيخ يروي عن عطاء كنيته أبو قرة اليربوعي التميمي من أهل البصرة روى عنه شعبة وحماد بنزيد كان قليل الحديث كثير التفرد عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته ولا يتهيأ الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم وهو ممن **أستخير الله فيه**

٨٤٠ – عمار بن سيف الضبي من أهل الكوفة يروي عن الثوري وابن أبي ليلى روى عنه مالك بن إسماعيل النهدي وثابت بن محمد العابد كان ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها فبطل الاحتجاج به لما أتى من المعضلات عن الثقات روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث بواطل لا أصول لها يطول الكتاب بذكرها

٨٤١ – عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري كنيته أبو اليقظان من أهل الكوفة يروي عن الأعمش والثوري روى عنه الحسن بن عرفة والعراقيون كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك من أجله." (٢)

٤٢. "مما خالف الأثبات بطل الاحتجاج به فيما وافق الثقات مات سنة ثمان وستين ومائة أخبرنا مكحول قال سمعت جعفر بن أبان قال سألت بن نمير عن يحي بن سلمة بن كهيل فقال ليس ممن يكتب حديثه وكان يحدث عن أبيه أحاديث ليس لها أصول روي عنه عن أبي الزعراء عن عبد الله أنه

(١) المجروحين لابن حبان، ابن حبان ١٢٣/٢

(٢) المجروحين لابن حبان، ابن حبان ١٩٥/٢

كان يتتبع مساجد الحي بالطيب سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن يحيى بن كهيل فقال ليس بشيء

١١٩٧ - يحيى بن أبي سليم أبو بلج الفزاري من أهل الكوفة وقد قيل إنه واسطي يروي عن محمد بن حاطب وعمرو بن ميمون روى عنه شعبة وهشيم كان ممن يخطئ لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه فيسلك به مسلك العدول فأرى أن لا يحتج بما انفرد من الرواية وهو ممن **أستخير الله فيه** وهو الذي روى عن محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح أخبرناه أبو خزيمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بلج عن محمد بن حاطب." (١)

٤٣. "وضرب يخاف معه من استعمال الماء التلف فيجوز معه التيمم، وكذلك إن كان على قرحه دم يخاف إن غسله التلف تيمم، وأعاد إذا قدر على غسل الدم، وضرب يخاف باستعماله الماء الزيادة في العلة بطء البرء، والمتعين فيه أوجه:

الأول: أنه يجوز التيمم، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يجوز فإن كانت الجراحة في بعض جسده دون بعض، غسل ما لا ضرر عليه وتيمم، ولا يجزيه أحد هما دون الآخر، وقال أبو حنيفة: إذا كان أكثر بدنه لزمه الوضوء واستعمال الماء، ولم يجزه معه التيمم ولا دونه، وإن كان أكثر بدنه جريحا يسقط عنه فرض الوضوء والغسل ويجزيه التيمم في الجميع.

قال: (ولا يجوز الجمع بين استعمال الماء في بعض الأعضاء والتيمم في بعضها) ، وكذلك لو وجد الجنب أو المحدث من الماء ما لا يسع المحدث لوضوئه، ولا الجنب لأغساله، وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: أنه يسقط فرض استعماله الماء ويكفيه التيمم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمزني.

والقول الثاني: يلزمه استعمال القدر الذي وجده، والتيمم كما حدثته «١» ، وإن كان جنبا غسل به أي أعضائه شاء ثم تيمم على الوجه واليدين، وإن كان محدثا غسل وجهه ثم يديه على الترتيب ثم تيمم لما لم يغسل من أعضاء الوضوء، حتى لو غسل جميع أعضاء وضوئه وبقيت لمعة من رجله لم يصبها ماء فإنه يتيمم لها.

وإن انكسر بعض أعضائه فجبرها، فإنه لا يعدو في الجبائر موضع الكسر، ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين، فان وضعها على الطهارة فله أن يمسح على الجبيرة ما دام العذر باقيا ثم هل يلزمه إعادة الصلوات التي صلاها بالمسح على الجبائر أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: عليه الإعادة.

---

(١) المجروحين لابن حبان، ابن حبان ١١٣/٣

والثاني: لا إعادة عليه، وهو اختيار المزني، والدليل عليه ما

روى زيد بن علي عن أبيه عن جده أن حزما انكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر

، قال الشافعي: إن صح حديث علي قلت به، وهذا مما **أستخير الله فيه**. وإن وضعها على غير الطهارة وعدا بها إلى غير موضع الكسر ينظر فإن لم يخش تلف يديه أو عضو من أعضائه نزعها، وإن خاف على ذلك لم ينزعها، ولكنه يغسل ما يقدر عليه، ويعيد الصلاة إذا قدر على نزعها.

وأما السفر فهو أقل ما يقع عليه اسم سفر، طالت أو قصرت لأن الله تعالى لم يفرق

---

(١) كذا في المخطوط.." [1]

٤٤. "وهو ابن خصيف [١] ، أصله من إصطخر سكن حران، يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد، روى عنه الثوري ومالك وأهل بلده، مات سنة سبع وعشرين ومائة، كان صدوقا ولكنه كان يتفرد عن الثقات بالأشياء المناكير فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير وهو ممن **أستخير الله فيه**– قاله ابو حاتم ابن حبان وأبو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن يسار [٢] بن عبد الحميد بن عبد الله بن هاني بن قبيصة بن عمرو [٣] بن عامر [٣] الإصطخري قاضي قم، يروى عن سعدان بن نصر وابن ابى غرزة [٤] وحنبل ابن إسحاق، وكان دينا فاضلا ورعا متقللا، وكان أحد الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين ويدل كتابه الذي ألفه على سعة فقهه ومعرفته، حدث بشيء يسير عمن ذكرنا وعن احمد بن منصور الرمادي وعباس ابن محمد الدوري وأحمد بن سعد الزهري وغيرهم، روى عنه ابو الحسين [٥] محمد بن المظفر الحافظ وأبو الحسن [٦] [على بن عمر الدار قطنى، وأبو حفص عمر بن احمد بن شاهين وأبو الفتح يوسف بن عمر القواس وأبو الحسن [٧]]

[()] ومالك ... أصله من إصطخر تحول الى حران ابن عم خصيف لحا مات سنة سبع وعشرين ومائة» وهو مشهور ترجمته في كتب كثيرة كلها تسمى أباه مالكا.

[١] كذا في النسخ واللباب والقبس ومعجم البلدان والصواب «وهو ابن عم خصيف» كما مر عن البخاري

[٢] في تاريخ بغداد وطبقات الشافعية «بشار» .

[٣- ٣] ثبت في ك فقط

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي ٣١٩/٣

[٤] ك «عزرة» خطأ

[٥] م وس وع «ابو الحسن» خطأ

[٦] زاد في بعض النسخ «بن محمد» خطأ

[٧] سقط من بعض النسخ وراجع الترجمة في تاريخ بغداد ج ٧ رقم ٣٧٥٣ وهي مصدر المؤلف.." (١)

٤٥. "عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه [١] المنتسب إليهم ولاء أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة القشيري، مولى بني قشير، من أهل البصرة، واسم أبيه مسلم [٢] ، وأبو صغيرة الذي نسب إليه حاتم أبو أمه [٣] ، يروى عن عمرو بن دينار وسماك بن حرب، روى عنه شعبة ويحيى القطان وأبو محمد داود بن أبى هند– واسمه دينار– القشيري البصري، مولى بنى قشير، من أهل البصرة، كان أبوه من خراسان، وقيل: كنيته أبو بكر [٤] ، يروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة والشعبي، روى عنه أشعث الحمراني وشعبة وأهل العراق، مات سنة تسع وثلاثين ومائة في طريق مكة، قال أبو حاتم ابن حبان [٥] : وقد روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان داود من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطإ اليسير يخطئ والوهم القليل يهم، حتى لا يفحش ذلك منه لأن هذا مما لا ينفك منه الشر، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك

---

[١] راجع لأحواله والأقوال فيه تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨ ولسان الميزان والجرح والتعديل وغيرها.

[٢] وقع في م «معلم» خطأ.

[٣] وقيل: زوج أمه، راجع تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٠ والجرح والتعديل ج ١ ق ٢ ص ٢٥٧– ٢٥٨ وطبقات ابن سعد ٧/ ٢/ ٣١ وغيرها.

[٤] راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٤ والجرح والتعديل وغيرهما.

[٥] في الثقات.." (٢)

٤٦. "وقال أيضا * قد عرف الناس الخليفة بعده * كما عرفوا مجرى النجوم الطوالع * فتوفي أيوب في حياة أبيه قرأت على أبي غالب بن البنا عن أبي محمد الجوهري أنا أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف إجازة حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد (١) أنا محمد بن عمر حدثنا داود بن خالد أبو سليمان عن سهيل بن أبي سهيل قال سمعت رجاء بن حيوة يقول لما كان يوم الجمعة لبس سليمان

---

(١) الأنساب للسمعاني، السمعاني، عبد الكريم ٢٨٦/١

(٢) الأنساب للسمعاني، السمعاني، عبد الكريم ٤٢٥/١٠

بن عبد الملك ثيابا خضراء من خونظر في المرآة فقال أنا والله الملك الشاب فخرج إلى الصلاة فصلى بالناس الجمعة فلم يرجع حتى وعك فلما ثقل كتب كتابا عهده إلى ابنه أيوب وهو غلام لم يبلغ فقلت ما تصنع يا أمير المؤمنين إنه مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح فقال سليمان كتاب **أستخير الله فيه** وأنظر ولم أعزم عليه فمكث يوما أو يومين ثم خرقه أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا عبد الوهاب بن علي بن عبد الوهاب بن السكري أنا علي بن عبد العزيز الطاهري أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم انا أبو خليفة الجمحي حدثنا ابن سلام قال ومما قال جرير من الأبيات المقلدة المشهورة قوله في أيوب بن سليمان حين رشحه إلى الخلافة * إن الإمام الذي ترجى نوافله * بعد الإمام ولي العهد أيوب مستقبل الخير لا كاب ولا جحد * بدر يعم نجوم الليل مشبوب (٢) قرأت على أبي الفضل عبد الواحد بن إبراهيم بن قرة عن عاصم بن الحسن بن محمد أنا علي بن محمد بن عبد الله أنا الحسين بن صفوان حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني عبد الله بن محمد البلخي حدثني عبد الله بن الحارث التميمي أخبرني إسحاق بن حفص المروزي عن علي بن الحسن بن شقيق عن عبد الله بن

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٣٣٥ في ترجمة عمر بن عبد العزيز

(٢) شرح ديوان جرير ص ٣٦." (١)

٤٧. "خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي من فقهاء أهل الشام يروي عن أبيه روى عنه هشام بن خالد الأزرق كان صدوقا في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيرا وفي حديثه مناكير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه وما أقربه من نفسه إلى التعديل وهو ممن **أستخير الله فيه** (١) مات سنة خمس وثمانين ومائة أخبرنا أبو عبد الله البلخي أنا أبو ياسر محمد بن عبد العزيز الخياط أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب إجازة قال هذا ما وافقت عليه أبا الحسن الدارقطني وأخبرنا أبو القاسم يحي بن بطريق بن بشري أنا القاضيان أبو تمام علي بن محمد بن الحسن وأبو الغنائم محمد بن علي في كتابيهما عن أبي الحسن الدارقطني قال خالد بن يزيد بن أبي مالك شامي عن أبيه وأبوه من الثقات زاد ابن بطريق وهو ضعيف أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي (٢) وذكر أحاديث لخالد بن يزيد ثم قال ولخالد بن يزيد غير ما ذكرته من الحديث وعند سليمان بن عبد الرحمن عنه كتاب مسائل عن أبيه وعند هشام بن خالد الأزرق عنه كتاب وأبوه يزيد بن أبي مالك فقيه دمشق ومفتيهم وله مسائل كثيرة ولم أر من أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية أو يرويه عن ضعيف عنه فيكون البلاء من الضعيف لا منه أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أنا محمد بن هبة الله أنا محمد بن الحسين أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان قال سمعت عبد

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ١٠٤/١٠

الرحمن بن إبراهيم قال سمعت أبا مسهر يقول ولد خالد بن يزيد بن أبي مالك سنة خمس ومائة ومات سنة خمس وثمانين ومائة (٣) وأخبرنا أبو القاسم أيضا أنا عمر بن عبيد الله أنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل بن إسحاق نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف

---

(١) نقله ابن حجر عن ابن حبان ٢ / ٧٧

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣ / ١٣

(٣) الخبر في المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي ١ / ١٧٧." [(١)]

٤٨. "كتاب **أستخير الله فيه** وأنظر ولم أعزم عليه فمكث يوما أو يومين ثم خرقه (١) ثم دعاني فقال ما ترى في داود بن سليمان فقلت هو غائب بقسطنطينة وأنت لا تدري أحي هو أو ميت قال يا رجاء فمن ترى قال فقلت رأيك يا أمير المؤمنين (٢) الصحيح أن أيوب مات قبل أبيه سليمان فأما داود فبقي بعده أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني بقراءتي عليه ثنا أبو محمد الكتاني أنا أبو (٣) محمد بن أبي نصر أنا أبو القاسم بن أبي العقب أنا أحمد بن إبراهيم بن بشر نا ابن عائذ قال فحدثنا الوليد بن مسلم قال فحدثني بعض المشيخة أن سليمان بن عبد الملك في سنة ثمان وتسعين نزل بدابق وأغزا على صائفة الجزيرة عبد الله بن عمر بن الوليد وداود بن سليمان فافتتح حصن المرأة (٤) وحصن الأحرب وكان مسلمة على حصار القسطنطينة في ذلك العام (٥) أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا أنا أبو الحسين بن الآبنوسي أنبأ أبو القاسم بن جنيقا الدقاق نا إسماعيل بن علي الخطبي قال توفي أيوب في حياة أبيه سليمان وأراد سليمان أن يعقد العهد لابنه داود فمنعه من ذلك أنه كان ابن أمة وكان يكرهون ذلك ولا يولون إلا ابن منهم فعدل عنه (٦) وبلغني أن داود هذا قتل يوم نهر أبي فطرس ولا أظنه بقي إلى ذلك الوقت والله أعلم

---

(١) بالاصل " حرفه " وفي م: " حرمه " والمثبت عن ابن سعد

(٢) كذا بالاصل والخبر لما ينته بعد انظر تتمته في طبقات ابن سعد وفيه ما يتعلق بتولية عمر بن عبد العزيز الخلافة وكتاب العهد الذي كتبه سليمان بن عبد الملك

(٣) زيادة منا للايضاح انظر مطبوعة ابن عساكر (عبد الله بن جابر - ابن زيد ص ٥٦٤) وفهارس شيوخ ابن عساكر (نفس المصدر: ص ٦٩٦ و ٧٩٥) وفي م: الكتابي

(٤) وهو مما يلي ملطية انظر الطبري ٦ / ٥٤٥ حوادث سنة ٩٨ ولم يذكر الطبري أنه فتح حصنا آخر

(٥) المصدر نفسه ص ٥٣٠ - ٥٣١

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ٣٠٠/١٦

(٦) ذكر ابن العديم أنه لما عزم أن يعهد إلى ابنه داود صدفه عن ذلك رجاء بن حيوة فعهد إلى عمر بن عبد العزيز وقيل إن رجاء أشار به أولا فامتنع سليمان لكونه ابن أمة وكانت بنو أمية يتجنبون ولاية الخلافة لاولاد الاماء ويقولون إنها تخرج عنهم من يد ابن أمة فخرجت من يد مروان بن محمد وهو آخرهم وكان ابن أمة (بغية الطلب ٧ / ٣٤٤٥)." [١]

٤٩. "إبراهيم والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز في من وافقهم من فقهاء أهل الشام وحكى نحو ذلك خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه وقضاة جنده وهو قول الليث بن سعفيمن وافقه من فقهاء أهل مصر والمغرب وهو قول فقهاء أهل البصرة وقضاتهم وروي عقتادة وعن سوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسين (١) ومعاذ بن معاذ العنبريين في من سلك سبيلهم وأخذ بهذا عدد من متأخري أصحاب الحديث منهم أبو عبيد وإسحاق بن راهوية وأبى ذلك جماعة من فقهاء أهل العراق منهم إبراهيم وحماد والحسن وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وهو قول شيخنا أبي جعفر وكان بعض أصحاب الشافعي بالعراق يذهب إلى القول الأول لعلل ذلك أنه حاج بعض مخالفيه بها قال القاضي وإلى القول الذي قدمت حكايته عن أهل الحجاز والشام ومصر والمغرب والبصرة أذهب ولكل ذي قول من هذين القولين علل يعتل بها لقوله ويحتج بها على خصمه وليس هذا الموضع مما يحتمل إحضارها وهي مشروحة مستقصاة فيما رسمناه من كلامنا في كتب الفقه ومسائله وقوله ألاصني قريب من معنى قوله أداربي وهو ليه وفتله قرات على أبي غالب بن البنا عن أبي محمد الجوهري أنا أبو عمر بن حيوية أنا أحمد بن معروف إجازة نا الحسين بن الفهم نا محمد بن سعد (٢) أنا محمد بن عمر نا داود بن خالد أبو سليمان عن سهيل بن أبي سهيل قال سمعت رجاء بن حيوة يقول لما كان يوم الجمعة لبس سليمان بن عبد الملك ثيابا خضرا من خز ونظر في المرآة فقال أنا والله الملك الشاب فخرج إلى الصلاة فصلى بالناس الجمعة فلم يرجع حتى وعك فلما ثقل كتب كتابا عهده إلى ابنه أيوب وهو غلام لم يبلغ فقلت ما تصنع يا أمير المؤمنين إنه مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح فقال سليمان كتاب **أستخير الله فيه** وأنظر ولم أعزم عليه فمكث يوما أو يومين ثم خرقه ثم دعاني فقال ما ترى في داود بن سليمان فقلت هو غائب بقسطنطينية وأنت لا تدري أحي هو أو ميت قال يا رجاء فمن ترى قال فقلت رأيك يا أمير المؤمنين وأنا أريد أأنظر من

---

(١) في الجليس الصالح: الحسن

(٢) الخبر في طبقات ابن سعد ٥ / ٣٣٥." [٢]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ١٥٥/١٧

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن عساكر، أبو القاسم ١٦٢/٤٥

٥٠. "فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغير هما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليا، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا. والله أعلم. السادسة- واختلف العلماء في زكاة الحلي، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: **أستخير الله فيه**. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا للقنية «١» يسقط الزكاة. احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرق بين حلي وغيره. وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار. وفي المذهب في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع. السابعة- روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية" والذين يكنزون الذهب والفضة" قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية. فقال: (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث- وذكر «٢» كلمة- لتكون لمن بعدكم) قال: فكبر عمر. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) . وروى

---

(١) . القنية: ما يقتنيه المرء لنفسه لا للتجارة.

(٢) . ما بين الخطين موجود في نسخ الأصل غير موجود في سنن أبي داود. والذي في كتاب الدر المنثور للسيوطي: (... وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم) .." [1]

٥١. "لثمان ليال خلون من المحرم، وتوفي سليمان بدابق في صفر لعشر ليال بقين من سنة تسع وتسعين، وكان بينه وبين ابنه اثنان وأربعون يوما، وكان جرير قال فيه لما عهد إليه سليمان: " من البسيط "

إن الإمام الذي ترجى نوافله ... بعد الإمام ولي العهد أيوب

كونوا كيوسف لما جاء إخوته ... فاستسلموا قال ما في اليوم تثريب

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١٢٦/٨

وقيل توفي سنة ثمان وتسعين.

قال رجاء بن حيوة: لما كان الجمعة لبس سليمان بن عبد الملك ثيابا خضرا من وخز ونظر في المرآة، فقال: أنا والله الملك الشاب، فخرج إلى الصلاة فصلى بالناس الجمعة، فلم يرجع حتى وعك، فلما ثقل كتب كتاب عهده إلى ابنه أيوب وهو غلام لم يبلغ.

فقلت: ما تصنع يا أمير المؤمنين؟ إنه مما يحفظ به الخليفة في قبره أن يستخلف الرجل الصالح، فقال سليمان: كتاب **أستخير الله فيه** وأنظر، ولم أعزم عليه، فمكث يوما أو يومين ثم خرقه.

حدث بريد ليزيد بن المهلب قال: حملت حملين مسكا من خراسان إلى سليمان بن عبد الملك، فانتهيت إلى باب ابنه أيوب وهو ولي العهد، فدخلت عليه، فإذا بدار مجصصة حيطانها وسقوفها، وإذا بها وصفاء ووصائف عليهم ثياب صفر وحلي الذهب، ثم دخلت دارا أخرى، فإذا حيطانها وسقوفها خضراء وإذا وصفاء ووصائف عليهم ثياب خضر وحلي الزمرد، قال: فوضعت الحملين بين يدي أيوب وهو قاعد على سرير معه امرأته، لم أعرف أحدهما من صاحبه، فانتهبت المسك من بين يديه فقلت له: أيها الأمير اكتب لي براءة، فنهرني فخرجت فأتيت سليمان فأخبرته بما كان، فقال: قد عرفنا قصتك، فكتب براءة، ثم عدت بعد أحد عشر يوما، فإذا أيوب وجميع من كان معه في داره قد ماتوا أصابهم الطاعون.." (١)

٥٢. "وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات (١) .

وقال أبو أحمد بن عدي (٢) : حسن الحديث، وإنما ذكرته لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره، ويتفرد عنه قوم بتلك الأحاديث (٣) .

روى له الجماعة سوى ابن ماجة.

---

(١) ٧ / ٢٤٢. وقال: إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير، وكذلك في رواية سويد بن عبد العزيز عنه. وذكره في "المجروحين "أيضا. وقال: فأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الاثبات، وأما ما رواه عنه القربى مثل سويد بن عبد العزيز، ويحيى بن سليم وذويهما ففيه مناكير كثيرة. وهو ممن **أستخير الله فيه**.

(٢) الكامل: ٢ / الورقة ٢٢٠.

(٣) وبقية كلامه: وهو ممن يكتب حديثه. وقد فرق البخاري بين (عمران بن مسلم القصير) فقال: عمران بن مسلم أبو بكر القصير البصري، سمع أبا رجاء وعطاء، كناه يحيى بن سعيد. قال أحمد: هو المنقري، سمع منه شعبة (التاريخ الكبير: ٦ / الترجمة ٢٨٤٠) وبين آخر، قال: عمران بن مسلم عن

---

(١) مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور ١٢٠/٥

عبد الله بن دينار، منكر الحديث، روى عنه يحيى بن سليم (التاريخ الكبير: ٦ / الترجمة ٢٨٤٢) .
وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم. وقال في الاخير الذي يروي عن عبد الله بن دينار: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث وهو شبه المجهول (الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٦٩١) . وقد أشار إلى ذلك أيضا ابن حجر في "التهذيب "وقال: وفرق بينهما أيضا ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي، والعقيلي، وأنكر ذلك الدارقطني في "العلل "في ترجمة عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقال: هو هو بغير شك (٨ / ١٣٨) . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عمران القصير، فقال: لا بأس به. - ثم قال: - سألت أبي عن عمران الذي روى "عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرا "روى عنه جعفر بن برقان؟ فقال: يرون أنه عمران القصير ولم يسمع من أنس (الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٦٩٠) . وقال يعقوب بن سفيان: حدثونا عن عمران بن مسلم القصير وهو ثقة (المعرفة والتاريخ: ٢ / ١٢٦) . وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما وهم.." (١)

٥٣. "٤٥٤- أبو الأشهب النخعي [١] .

اسمه جعفر بن الحارث، الكوفي، نزيل واسط.

عن: عاصم بن بهدلة، ومنصور بن المعتمر، وليث بن أبي سليم، وموسى بن أبي عائشة، وعدة.

وعنه: إسماعيل بن عياش، ووكيع، ومحمد بن يزيد الواسطي، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

مات كهلا.

قال ابن معين [٢] : ضعيف، وقال مرة [٣] : ليس بشيء.

وقال البخاري [٤] : منكر الحديث.

وقال النسائي [٥] : ضعيف.

وتوقف ابن حبان [٦] في تضعيفه.

لم يخرجوا له شيئا [٧] .

---

[١] انظر عن (أبي الأشهب النخعي) في:

التاريخ لابن معين ٢/ ٨٥، والتاريخ الكبير ٢/ ١٨٩ رقم ٢١٥١، والضعفاء الصغير ٢٥٥ رقم ٤٨، والكنى والأسماء لمسلم، ورقة ٩، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٧ رقم ١٠٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٨٨ رقم ٢٣٤، والكنى والأسماء للدولابي ١/ ١٠٩، والجرح والتعديل ٢/ ٤٧٦ رقم ١٩٤١، والمجروحين لابن حبان ١/ ٢١٢، والكامل في الضعفاء لابن عدي ٢/ ٥٦٠- ٥٦٢، والأسامي والكنى للحاكم، ج ١ ورقة ٤٦ ب، والمغني في الضعفاء ١/ ١٣٢ رقم ١١٣٧، وميزان الاعتدال ١/ ٤٠٤،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، جمال الدين ٣٥٣/٢٢

٤٠٥ رقم ١٤٩٥، ولسان الميزان ٢/ ١١٢، ١١٣ رقم ٤٥٤.

[٢] في تاريخه ٢/ ٨٥ «ضعيف الحديث» .

[٣] في تاريخه ٢/ ٨٥: «ليس حديثه بشيء» ، وفيه أيضا: «ليس هو بثقة» .

وانظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٧٦، والأسامي والكنى للحاكم، ج ١ ورقة ٤٦ ب.

[٤] في الضعفاء الصغير ٢٥٥ رقم ٤٨، ونقل في تاريخه الكبير ٢/ ١٨٩ رقم ٢١٥١ عن يزيد بن هارون قوله: كان ثقة صدوقا.

[٥] في الضعفاء والمتروكين ٢٨٧ رقم ١٠٩.

[٦] في المجروحين ١/ ٢١٢ حيث قال: كان يخطئ في الشيء بعد الشيء، ولم يكثر خطؤه، حتى يصير من المجروحين في الحقيقة ولكنه ممن لا يحتج به إذا انفرد، وهو من الثقات يقرب، وهو ممن **أستخير الله فيه**.

[٧] وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس.." (١)

٥٤. "له نسخة حسنة عن أبيه عن جده، وله عن زرارة بن أوفى، وعنه الحمادان ويحي القطان وأبو أسامة وروح وأبو عاصم والأنصاري ومكي بن إبراهيم وخلق.

وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي.

وقال أبو داود: أحاديثه صحاح، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم لا يحتج به.

وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: هو عندي حجة فقيل لأبي داود: فعمرو بن شعيب حجة؟ قال: لا ولا نصف حجة، وقال البخاري: يختلفون في بهز.

وقال الحاكم: إنما ترك من الصحيح لأنها نسخة شاذة ينفرد بها.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد وإسحاق فيحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث «إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن **أستخير الله فيه**.

قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات:

«إحداها» قوله: «كان يخطئ كثيرا» وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة

[()] المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٨٨. كتاب المجروحين ١/ ١٩٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٣ رقم ١١٤، الوافي بالوفيات ١٠/ ٣٠٨ رقم ٤٨٢٠.." (٢)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري، الذهبي، شمس الدين ١٠/٥٣٣

(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري، الذهبي، شمس الدين ٩/٨٠

٥٥. "قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

٥٠- بهز بن حكيم١ -٤- بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أبو عبد الملك.

له نسخة حسنة عن أبيه عن جده، وله عن زرارة بن أوفى، وعن الحمادان ويحيى القطان وأبو أسامة وروح وأبو عاصم والأنصاري ومكي بن إبراهيم وخلق.

وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي.

قال أبو داود: أحاديثه صحاح، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: هو عندي حجة فقيل لأبي داود: فعمرو بن شعيب حجة؟ قال: لا ولا نصف حجة، وقال البخاري: يختلفون في بهز. وقال الحاكم: إنما ترك من الصحيح لأنه نسخة شاذة ينفرد بها.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، فأما أحمد وإسحاق فيحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث "إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا "لأدخلناه في الثقات وهو ممن **أستخير الله فيه**.

قلت: علي بن حاتم البستي في قوله هذا مأخوذات:

إحداها- قوله: "كان يخطئ كثيرا" وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ.

الثاني- قولك: تركه جماعة، فما علمت أحدا تركه أبدا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث- ولولا حديث: إنا آخذوها، فهو حديث انفرد به بهز أصلا ورأسا، وقال به بعض المجتهدين، ويقع بهز غالبا في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة.

---

١ التاريخ الكبير "٢/ ١٤٢"، تهذيب التهذيب "١/ ٤٩٨"، والتقريب "١/ ١١٧"، تاريخ الدوري "٢/ ٦٤".." (١)

٥٦. "قلت: ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به.

ثم قال: ولولا حديثه إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لادخلناه في الثقات، وهو ممن **أستخير الله فيه**.

وقال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح، لان روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها.

وقال أبو داود: هو حجة عندي.

وقال الخطيب: حدث عن الزهري، والأنصاري

---

(١) تاريخ الإسلام ط التوفيقية، الذهبي، شمس الدين ٥١/٩

وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة.

ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة ثم خلى سبيلهم.

عبد المجيد بن أبي راود، حدثنا معمر، عن الزهري، حدثني رجل من بنى قشير يقال له بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - أن رسول الله / صلى الله عليه وسلم قال: في كل ذود سائمة الصدقة.

ابن أبي عاصم في كتاب العفو له: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن بهز، عن أبيه، عن جده - أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جيراني على ما أخذوا؟ فأعرض عنه، فأعاد قوله، فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك فإن الناس يزعمون أنك نهيت عن الغى ثم تستخلى به.

فقام إليه أخوه، فقال: يا رسول الله، إنه ليكف عنه.

فقال: أما لئن قلتموها ولئن كنت أفعل ذلك أنه لعلى وما هو عليكم.

خلوا له عن جيرانه.

١٣٢٦ - بهلوان بن شهرمزن (١) أبو البشر اليزدى.

كذاب.

قال عبد العزيز ابن هلالة: حدث بصحيح البخاري بنيسابور، عن شيخ لا يعرف، عن أبي الحسن

---

(١) تستخلى به: تستقل، وتنفرد (النهاية) والرواية في النهاية: إنك تنهى عن الغى وتستخلي به.

(٢) ل: شهر مزان.

(*)."[1]

٥٧. "وقال ابن معين: كان قاضيا بدمشق بين النصارى.

وهو واسطى، انتقل إلى حمص، ليس حديثه بشئ.

هذه رواية عباس الدوري عنه.

وروى ابن الدورقي عنه: واسطى: تحول إلى دمشق، ليس بشئ.

وقال البخاري: في بعض حديثه نظر.

وقال أحمد وغيره: ضعيف.

وعن أحمد أيضا: متروك.

دحيم، حدثنا سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عيله وسلم، قال: لا أعافي رجلا قتل بعد عفوه وأخذه الدية.

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، شمس الدين ٣٥٤/١

جماعة قالوا: حدثنا سويد، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعا: كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهرا فهو كنز.

الصواب موقوف.

عبد العزيز بن حيان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سويد، عن حميد، عن أنس - مرفوعا: إن في جهنم رحا تطحن علماء السوء طحنا.

قال ابن عدي: تفرد به سويد بن عبد العزيز.

(١ [وقال ابن جوصاء: حدثنا محمد ابن هاشم البعلبكي، حدثنا سويد بن عبد العزيز] ١) ، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة - أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش.

وهذا منكر الإسناد، وقد هرت ابن حبان سويدا، ثم آخر شئ قال: وهو ممن **أستخير الله فيه**، لانه يقرب من الثقات.

قلت: لا ولا كرامة، بل [هو] (١) واه جدا.

قال أبو نعيم الحلبي: حدثنا سويد، عن عاصم الأحول، عن أنس - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى ييبس.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: لين.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

ولد سنة ثمان ومائة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة.

---

(١) ليس في س.

(*)."(١)

٥٨. "٥١٦٨ - عبد الكريم بن كيسان.

من المجاهيل.

وحديثه منكر.

ذكره العقيلي.

أبو عاصم العباداني، حدثنا عبد الكريم بن كيسان، عن سويد بن عمر (١) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حوضي أشرب منه يوم القيامة، ومن اتبعني من الأنبياء، ويبعث الله ناقة ثمود لصالح فيحلبها فيشربها، والذين آمنوا معه حتى يوافي بها الموقف، ولها رغاء، وابنتي فاطمة على العضباء وأنا على البراق.

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، شمس الدين ٢/٢٥٢

رواه العقيلي، حدثنا صالح، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا أبو عاصم.

قلت: هو موضوع.

والله أعلم.

٥١٦٩ -[صح] عبد الكريم بن مالك [ع] الجزري.

من العلماء الثقات في زمن التابعين.

توقف في الاحتجاج به ابن حبان، وذكره صاحب الكامل فنقل في ترجمته أن سفيان بن عيينة قال لأبي الأصبغ عبد العزيز: يا بكاى، ما كان عندكم أثبت من عبد الكريم! ما كان علمه إلا سألت وسمعت. معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأيت أنس بن مالك، وعليه مطرف خز.

وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ثقة، ثبت.

وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فحديثه مستقيم.

وقال ابن معين: أحاديثه عن عطاء ردية.

وقال ابن حبان: صدوق، لكنه ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهو ممن **أستخير الله فيه.**

قلت: قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان، وثبته أبو زكريا.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.

---

(١) س: عمير.

(*)."(١)

٥٩. "بريد بن عبد الله، بهز بن حكيم:

٩٤٤- بريد بن عبد الله ١: "ع"

ابن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار، المحدث، أبو بردة الأشعري، الكوفي.

حدث عن: جده. وعن: الحسن، وعطاء بن أبي رباح.

وعنه: السفيانان، وابن المبارك، وأبو معاوية، وحفص بن غياث، وأبو نعيم، وأبو أسامة، وعدد كثير.

وهو صدوق، احتجابه في "الصحيحين" وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم أيضا: ليس بالمتين، يكتب حديثه.

وقال الفلاس: لم أسمع يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط.

---

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي، شمس الدين ٦٤٥/٢

وقال ابن معين، والعجلي، وغيرهما: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: يروي مناكير، طلحة بن يحيى أحب إلي منه.

وقال ابن عدي: لم أجد في حديثه ما أنكره، سوى حديث: "إذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها" ٢ ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة وأحاديثه عنه مستقيمة وأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: توفي سنة نيف وأربعين ومائة. وله عدة أحاديث في الصحاح.

٩٤٥- بهز بن حكيم ٣: "٤"

ابن معاوية بن حيدة، الإمام، المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى.

وعنه: الحمادان، ويحيى القطان، وروح، وأبو أسامة، وأبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعدة.

وثقه ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي. وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة. وقال البخاري: يختلفون في بهز. وقال الحاكم: هي نسخة شاذة. وقال ابن حبان: يخطيء كثيرا وهو ممن **أستخير الله فيه.**

وقال أحمد بن بشير: رأيته يلعب بالشطرنج. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الخطيب: روى عنه الزهري.

قلت: توفي قبل الخمسين ومائة.

---

١ ترجمته في الجرح والتعديل "٢/ ترجمة ١٦٩٤"، ميزان الاعتدال "١/ ٣٠٥"، تهذيب التهذيب "١/ ٤٢١".

٢ صحيح: أخرجه مسلم "٢٢٨٨" من طريق بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

٣ ترجمته في التاريخ الكبير "٢/ ترجمة ١٩٨٢"، الجرح والتعديل "٢/ ترجمة ١٧١٤" المجروحين لابن حبان "١/ ١٩٤"، ميزان الاعتدال "١/ ٣٥٣"، تهذيب التهذيب "٤٩٨".." [1]

٦٠. "١١٢٥- فضيل بن مرزوق ١: "٤، م، تبعا"

المحدث، أبو عبد الرحمن العنزي مولاهم، الكوفي، الأغر.

حدث عن: عدي بن ثابت، وأبي سلمة الجهني، وعطية العوفي، وشقيق بن عقبة، وعدة.

وقيل: إنه روى عن أبي حازم الأشجعي، صاحب أبي هريرة.

حدث عنه: وكيع، ويزيد، وأبو أسامة، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، وعلي بن الجعد، وسعيد بن سليمان الواسطي، وآخرون.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ٦/٣٦٠

وثقه سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وجاء عن يحيى أنه ضعفه. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه في "صحيحه".

قلت: ما ذكره في الضعفاء البخاري، ولا العقيلي، ولا الدولابي، وحديثه في عداد الحسن -إن شاء الله- وهو شيعي.

قال ابن حبان: منكر الحديث جدا.

قلت: إنما يروي له مسلم في المتابعات. وقيل: كان يأتي عن عطية ببلايا. وقد قال ابن حبان أيضا: هو ممن **أستخير الله فيه.**

قلت: كان يتأله.

قال الهيثم بن جميل: جاء فضيل بن مرزوق -وكان من أئمة الهدى زهدا وفضلا- إلى الحسن بن حي، فأخبره أنه ليس عنده شيء، فأخرج له ستة دراهم، وقال: ليس معي غيرها. قال سبحان الله! ليس عندك، غيرها وأنا آخذها؟! فأبى ابن حي إلا أن يأخذها، فأخذ ثلاثة، وترك ثلاثة.

قلت: توفي قبل سنة سبعين ومائة.

---

١ ترجمته في التاريخ الكبير "٧/ ترجمة ٥٤٧"، المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي "١/ ٥٣٧" و"٢/ ٧٥٩" و"٣/ ١٣٣"، الجرح والتعديل "٧/ ترجمة ٤٢٣"، المجروحين لابن حبان "٢/ ٢٠٩"، الكاشف "٢/ ترجمة ٤٥٦٢"، ميزان الاعتدال "٣/ ٣٦٣"، المغني "٢/ ترجمة ٤٩٦٠"، تقريب التهذيب "٢/ ١١٣"، تهذيب التهذيب "٨/ ٢٩٨"، خلاصة الخزرجي "٢/ ترجمة ٥٧٤٥".." [١]

٦١. "يعقوب الفسوي: سمعت أحمد بن صالح يقول: ابن لهيعة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه، فأملى على الناس، حتى كتبوا حديثه إملاء، فمن ضبط، كان حديثه حسنا صحيحا، إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون، ولا يصححون، وآخرون نظارة، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا، ولم ير له كتاب، وكان من أراد السماع منه، ذهب، فاستنسخ ممن كتب عنه، وجاءه، فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة، فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم تضبط، جاء فيه خلل كثير. ثم ذهب قوم، فكل من روى عنه، عن عطاء بن أبي رباح، فإنه سمع من عطاء، وروى عن رجل عنه، وعن ثلاثة عن عطاء. قال: فتركوا من بينه وبين عطاء، وجعلوه عن عطاء.

قال يعقوب: كتبت عن ابن رمح كتابا، عن ابن لهيعة، وكان فيه نحو مما وصف أحمد بن صالح، فقال: هذا وقع على رجل ضبط إملاء ابن لهيعة. فقلت له في حديث ابن لهيعة؟ فقال: لم تعرف مذهبي في

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ٣٩/٧

الرجال. إني أذهب إلى أنه لا يترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصره على ترك حديثه.

وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود في الرق، وكنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس، **وأستخير الله فيه**، فكتبت حديث النضر بن عبد الجبار في الرق. قال: فذكرت له سماع القديم، وسماع الحديث، فقال: كان ابن لهيعة طلابا للعلم، صحيح الكتاب.

قال: وظننت أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح، فحديثه صحيح، يشبه حديث أهل العلم.

إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن لهيعة أمثل من رشدين بن سعد، وقد كتبت حديث ابن لهيعة.

قال أهل مصر: ما احترق له كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات.

وكان النضر بن عبد الجبار راوية عنه، وكان شيخ صدق، وكان ابن أبي مريم سيئ الرأي في ابن لهيعة، فلما كتبوها عنه، وسألوه عنها، سكت عن ابن لهيعة. قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين منه سواء؟

قال: نعم، سواء واحد.

قال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن في "التاريخ": قدم ابن لهيعة الشام غازيا مع صالح." (١)

٦٢. "١١٤ - بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري * (٤)

الإمام، المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري.

له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى.

وعنه: الحمادان، ويحيى القطان، وروح، وأبو أسامة، وأبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعدة.

وثقه: ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي.

وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة.

وقال البخاري: يختلفون في بهز.

وقال الحاكم: هي نسخة شاذة.

وقال ابن حبان: يخطئ كثيرا، وهو ممن **أستخير الله فيه**.

وقال أحمد بن بشير: رأيته يلعب بالشطرنج.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به (١) .

وقال الخطيب: روى عنه الزهري.

قلت: توفي قبل الخمسين ومائة.

١١٥ - حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري ** (ع)

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الذهبي، شمس الدين ١٢٩/٧

الإمام، الصدوق، أبو يونس القشيري مولاهم، البصري، من نبلاء المشايخ.

حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وطبقتهما.

(*) التاريخ الكبير ٢ / ١٤٢، الجرح والتعديل ٢ / ٤٣٠ -، كتاب المجروحين ١ / ١٩٤، تهذيب الكمال (١٦٤) ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨ - ٤٩٩، خلاصة تذهيب الكمال (٥٣) .

(١) والقول الذي هو أولى بالصواب قول من يقول: إنه حسن الحديث.

(* *) تاريخ البخاري: ٣ / ٧٧، الجرح والتعديل ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨، مشاهير علماء الأمصار (١٥٥) ، تهذيب الكمال (٢١٣) ، تذهيب التهذيب ١ / ١١٢ / ٢، تهذيب التهذيب ٢ / ١٣٠، خلاصة تذهيب الكمال (٦٦) .." [1]

٦٣. "١٢٤ - فضيل بن مرزوق العنزي مولاهم * (٤، م، تبعا)

المحدث، أبو عبد الرحمن العنزي مولاهم، الكوفي، الأغر.

حدث عن: عدي بن ثابت، وأبي سلمة الجهني، وعطية العوفي، وشقيق بن عقبة، وعدة.

وقيل: إنه روى عن أبي حازم الأشجعي، صاحب أبي هريرة.

حدث عنه: وكيع، ويزيد، وأبو أسامة، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، وعلي بن الجعد، وسعيد بن سليمان الواسطي، وآخرون.

وثقه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وجاء عن يحيى: أنه ضعفه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه في (صحيحه) .

قلت: ما ذكره في الضعفاء البخاري، ولا العقيلي، ولا الدولابي، وحديثه في عداد الحسن - إن شاء الله - وهو شيعي.

قال ابن حبان: منكر الحديث جدا.

قلت: إنما يروي له مسلم في المتابعات.

وقيل: كان يأتي عن عطية ببلايا.

وقد قال ابن حبان أيضا: هو ممن **أستخير الله فيه.**

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين ٦/٢٥٣

قلت: كان يتأله.

قال الهيثم بن جميل: جاء فضيل بن مرزوق - وكان من أئمة الهدى

(*) التاريخ الكبير: ٧ / ١٢٢، الجرح والتعديل: ٧ / ٧٥، تهذيب الكمال: خ: ١١٠٦، تذهيب التهذيب: خ: ٣ / ١٤٤، ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٦٣، تهذيب التهذيب: ٨ / ٢٩٨ - ٣٠٠، خلاصة تذهيب الكمال: ٣١٠.." [(١)]

٦٤. "وسمعت أحمد بن صالح يقول:

كتبت حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود في الرق، وكنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس، **وأستخير الله فيه**، فكتبت حديث النضر بن عبد الجبار في الرق.

قال: فذكرت له سماع القديم، وسماع الحديث، فقال: كان ابن لهيعة طلابا للعلم، صحيح الكتاب.

قال: وظننت أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح، فحديثه صحيح، يشبه حديث أهل العلم (١) .

إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول:

ابن لهيعة أمثل من رشدين بن سعد، وقد كتبت حديث ابن لهيعة.

قال أهل مصر: ما احترق له كتاب قط، وما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات.

وكان النضر بن عبد الجبار راوية عنه، وكان شيخ صدق، وكان ابن أبي مريم سيئ الرأي في ابن لهيعة، فلما كتبوها عنه، وسألوه عنها، سكت عن ابن لهيعة.

قلت ليحيى: فسماع القدماء والآخرين منه سواء؟

قال: نعم، سواء واحد.

قال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن في (التاريخ) :

قدم ابن لهيعة الشام غازيا مع صالح بن علي، سنة ثمان وثلاثين ومائة، واجتاز بساحل دمشق، أو بها.

حكاه: القطربلي (٢) ، عن الواقدي.

---

(١) " المعرفة والتاريخ " ٢ / ١٨٤، وبين قوله: صحيح الكتاب، وقوله: قال وظننت..كلام يقع في ثمانية أسطر، أسقطه المؤلف لأنه بمعنى النص الذي أورده قبل.

(٢) ضبطها السمعاني في " الأنساب " وابن الأثير في " اللباب " بضم القاف، وسكون الطاء، وضم الراء، والباء الموحدة، وفي آخرها اللام، قال السمعاني: هذه النسبة إلى =." [(٢)]

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين ٣٤٢/٧

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة، الذهبي، شمس الدين ١٩/٨

٦٥. "بالتفصيل تعالى وتقدس وإن لم تصفوه بكونه عالما بالجملة فقد أثبتم للعبد معلوما وحكمتم بأنه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه وهذا مستنكر في الدين مستعظم في إجماع المسلمين إذ الأمة مجمعة على أن الرب عالم بكل معلوم لنا

فالجواب عن ذلك أن نقول لا سبيل إلى وصف الرب تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة فإن ذلك متضمن جهلا بالتفصيل والرب تعالى يتقدس عنه عالم بتفاصيل المعلومات وهي مميزة منفصلة البعض عن البعض في قضية علمه والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة فلم يبق إلا ما استبعده الشامل من تصور معلوم في حق المخلوق ولا يتصور مثله في قضية علم الله تعالى وهذا ما لا استنكار فيه وليس بيد الخصم إلا التشنيع المجرد

انتهى

وفيه تصريح بأن الرب يعلم ما لا يتناهى مفصلا ثم صرح بأن العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل وأنهما غير متضادين

قال ولكن لما افتقر العلم بالجملة إلى ثبوت جهل بالتفصيل أو شك أو غيرهما من أضداد العلوم فيؤول إلى المضادة

ثم نقل آخرا عن الشيخ رضي الله عنه أن الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل

ثم قال وهذا مما **أستخير الله فيه** وصرح في هذا الفصل في غير موضع بأن الرب تعالى يعلم ما لا يتناهى مفصلا

واستدل أيضا المازري على فساد ما ذهب إليه الإمام من أن العلم التفصيلي لا يتعلق بما لا يتناهى بأن ما استرسل إليه علم الله تعالى إما أن يخرج منه إلى الوجود أو لا فإن لم يخرج منه شيء منعنا نعيم أهل الجنة الثابت بالشرع وإن خرج منه فردان أو ثلاثة فإن لم يعلمها الرب سبحانه على سبيل التفصيل يلزم أن يكون جاهلا بكل شيء وإن علمها على التفصيل بعلم حادث فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلوم محدثة وهو باطل فلم يبق إلا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على." (١)

٦٦. "الإخوة للأم والأب وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما. وقال ابن جرير «١» : حدثنا ابن وكيع حدثنا محمد بن حميد العمري، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن، دعا بكتاب فمحي، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة، وكنت **أستخير الله فيه**، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. قال ابن جرير:

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، السبكي، تاج الدين ٥/٢٠٤

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكأن أبو بكر رضي الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد. وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم، والله أعلم.

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث: وأوله سورة المائدة

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٨١.." (١)

٦٧. "استصرخنا على قتلانا بأحد يوم حفر معاوية العين، فوجدناهم رطابا يتثنون. قال حماد: وزاد محمد بن جرير بن حازم عن أيوب: فأصاب المر رجل حمزة، فطار منها الدم.

١٨٣٢- حمزة بن عمر «١»

: - بضم العين وفتح الميم- ذكره الباوردي، وقال: لا يصح،

فقال: حدثنا مطين، حدثنا منجاب، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حمزة بن عمر، قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «كل بيمينك واذكر اسم الله» .

قال منجاب: وهم فيه شريك. والصواب ما أخبرنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عمرو بن أبي سلمة به.

قلت: طريق عمرو بن أبي سلمة مخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طرق عن هاشم قال الترمذي: اختلف فيه على هشام. انتهى.

وقد أخرج أبو نعيم هذه الترجمة عن الطبراني عن مطين بتمامه. وأخرجه أبو موسى من طريقه، وقال: هذا مع كونه وهما فقد وهم أبو نعيم أيضا فيه، فإن الطبراني إنما أورده في ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي، ولم يفرده بترجمة، فوهم أبو نعيم حيث نقص الواو من عمرو، وأفرده بترجمة فأخطأ من وجهين.

قلت: لم يخطئ فيه أبو نعيم، بل المخطئ فيه الطبراني، حيث أورده في آخر ترجمة حمزة بن عمرو وإنما حدث به مطين، فقال حمزة بن عمر- بغير واو- كما رواه الطبراني وأعدل شاهد على ذلك موافقة الباوردي كما قدمته، وهو وإن كان منجاب قد جزم بأن شريكا وهم فيه لكنه محتمل، وما المانع أن يكون ذلك من جملة الاختلاف فيه على هشام؟ ولولا ذلك لأوردته في القسم الأخير، وهو ممن **أستخير الله فيه.**

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية، ابن كثير ٢/٤٣٤

١٨٣٣- حمزة بن عمار بن مالك:

تقدم في حمزة بن عامر. ذكره ابن الدباغ هنا.

١٨٣٤- حمطط بن شريق «٢»

: بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي ثم العدوي. قال الزبير في كتاب النسب: شهد الفتوح، ومات في طاعون عمواس.

---

(١) التكملة للحافظ المنذري الترجمة (٣١٤) وفيه أنه الغزولي أصله التكملة للحسين. الورقة ١٠ وذكر أنه مولود سنة ٥٦٤ أو ٥٦٥ وفيها أنه الغزالي، تاريخ الإسلام للذهبي (أياصوفيا ٣٠١٣) ج ٢٠ الورقة ٤ وفيه أنه الغزالي. العبر للذهبي ٥/ ١٦٨ شذرات الذهب ٥/ ٢١١، أسد الغابة ت [١٢٥٣]

(٢) أسد الغابة ت (١٢٥٨)." (١)

٦٨. "وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده؛ لأنها شاذة لا يتابع له فيها. وقال أبو أحمد بن عدى: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهرى وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وفى الميزان: وقال البخارى: يختلفون فيه. وقال صالح جزرة: بهز عن أبيه، عن جده إسنادا عن أبى. وقال أحمد بن بشير: أتيت بهزا فوجدته يلعب الشطرنج. وقال ابن حبان: يخطىء كثيرا، فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به وتركه جماعة من أئمتنا. قلت: ما تركه عالم قط إنما توقفوا فى الاحتجاج به، ثم قال: ولولا حديثه: "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"؛ لأدخلناه فى الثقات، وهو ممن **أستخير الله فيه**. وقال أبو داود: هو حجة عندى. أنتهى. استشهد به البخارى فى الصحيح، روى له فى الأدب وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم، وروى له أبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الباء بعدها الياء

٢٥٠ - بيان بن بشير الأحمسى البجلى: أبو بشر الكوفى المعلم، روى عن إبراهيم التيمى، وأنس بن مالك، والشعبى، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، رضى الله عنهم، وأبى صالح الحنفى، وغيرهم، روى عنه إسرائيل بن يونس، وأيوب بن جابر الحنفى، وداهر بن يحيى الأحمرى، والثورى، وابن عيينة، وشريك

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ١٠٧/٢

النخعى، ومسعر بن كدام، عن ابن المدينى، له نحو سبعين حديثا، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة من الثقات. وعن يحيى بن معين، وأبى حاتم، والنسائى: ثقة. زاد أبو حاتم: وهو أجلى من فراس. وقال العجلى: كوفى ثقة، وليس بكثر، روى أقل من مائة حديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

---

٢٥٠ – فى المختصر: بيان: غير منسوب، عن عامر الشعبى، وقيس بن أبى حازم، وعنه شريك، وشعبة، هو بيان بن بشير الأحمسى، أبو بشر، كوفى، ثقة، ثبت.

قال فى التقريب: ثقة، ثبت. انظر: التقريب (٧٩١) ، وتهذيب الكمال (٣٠٣/٤) (٧٩٢) ، وطبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ، والتاريخ الكبير (١٣٣/١/٢) ، والجرح والتعديل (٤٢٤/١/١) ، والجمع (٥٥٩/١) ، والكاشف (١٦٦/١) .." [1]

٦٩. "والبيهقي عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في الكلالة أنبئني يا رسول الله أكلالة الرجل يريد إخوته من أبيه وأمه فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل واشتد صخبه من حرصه على أن يبين له النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية ثم قال له: إني والله لا أزيدك على ما أعطيت

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت قلت: وما قلت قال: قلت: الكلالة من لا ولد له

وأخرج ابن جرير عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت أن فيه خيرا فامضه حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحا ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت **أستخير الله فيه** فرأيت أن أتركك على ما كنتم

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني ١٢١/١

عليه

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد عن ابن عباس قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال: احفظ عني ثلاثا فإني أخاف أن لا يدركني الناس: أما أنا فلم أقض في الكلالة ولم أستخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق

وأخرج أحمد عن عمرو القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد وهو وجع مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي أو أتصدق به قال: لا

قال: أفأوصي بثلثيه قال: لا

قال: أفأوصي بشطره قال: لا

قال: أفأوصي بثلثه قال: نعم وذاك كثير

وأخرج ابن سعد والنسائي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر قال:." (١)

٧٠. "ربه فقال: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، فلما طعن دعا بالكتف، فمحاها ثم قال: كنت كتبت كتابا في الجد، والكلالة، وكنت **أستخير الله فيه**، وإني رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه. فلم يدروا ما كان في الكتف. وهذه الروايات غريبة في معناها. فالأمر واضح لم يشتبه فيه من دون عمر، ولا من في طبقته، ولله في البشر شئون، وقلما تقرأ ترجمة رجل عظيم إلا وتجد فيها أنه انفرد بشيء غريب في بابه.

إن الله – تعالى – أنزل آيتين في الكلالة: الآية التي نفسرها، والآية التي في آخر هذه السورة، فبين في هذه الآية ما يرثه الإخوة للأم من الكلالة فقط للحاجة إلى ذلك وعدم الحاجة عند نزول الآية إلى بيان ما يأخذه إخوة العصب، وكأنه وقع

بعد ذلك إرث كلالة فيه إخوة عصب، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فنزلت الآية الأخرى التي في آخر السورة التي جعلت للأخت الواحدة النصف إذا انفردت، وللأختين فأكثر الثلثين، وللأخ فأكثر كل التركة وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين [٤: ١٧٦] فأجمع الصحابة على أن قوله – تعالى – هنا: وله أخ أو أخت يعني به الأخ، أو الأخت من الأم فقط ؛ لأن الأخوين من العصب قد بين حكمهما في الآية الأخرى ؛ ولأن قوله: فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يدل على أنهم إنما يأخذون فرض الأم، فإنه إما السدس، وإما الثلث، واستدل المفسرون على ذلك بقراءة أبي بزيادة " من الأم "، وسعد بن أبي وقاص بزيادة " من أم " وقالوا: إن القراءة الشاذة أي غير المتواترة تخصص ؛ لأن حكمها حكم أحاديث الآحاد. وعندي أن هذا ليس قراءة، وإنما هو تفسير سمعه بعض الناس منهما فظنوا أن كلمة: " من الأم " قراءة،

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الجَلَال السُّيُوطي ٧٥٥/٢

وأنهما يعدانها من القرآن. وأرى أن كل ما روي من الزيادة على القرآن المتواتر في قراءة بعض الصحابة قد ذكر أنه تفسير، فإن لم يكن الصحابي هو الذي قصد التفسير بذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي تلقى ذلك الصحابي عنه هو الذي قصد التفسير فظن الصحابي أنه يريد القرآن. والدليل على ذلك القراءة المتواترة عنه – صلى الله عليه وسلم – الخالية من هذه الزيادة، ولا دخل هاهنا للفظ الراوي في الترجيح لأنهم يروون الأحاديث بالمعنى.

والحاصل أن الأخ من الأم يأخذ في الكلالة السدس، وكذلك الأخت لا فرق فيه بين الذكر والأنثى ؛ لأن كلا منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها. وإذا كانوا متعددين أخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم، وأنثاهم لما ذكرنا من العلة، وذلك من بعد وصية يوصى بها أو دين كما تقدم في نظيره، وفيه قراءة " يوصى " بفتح الصاد، وكسرها كما تقدم.

وأما الباقي بعد فرض هؤلاء كغيرهم على القاعدة التي بينها النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

٧١. "إن المراد بالكلالة هنا من ليس له ولد ولا والد ولا زوج ؛ لأن الزوج يرث بلا واسطة كالأصول والفروع، وقد ذكر فرضه ذكرا وأنثى قبل ذكر الكلالة، فعلم من هذه الآية أن الإخوة من الأم أصحاب فرض في الكلالة، وأن فرضهم هو فرض الأم التي حلوا محلها في الإرث، وهو من القرائن على كون المراد الإخوة من الأم، وبقي الإخوة من الأب والأم معا أو من الأب فقط مسكوتا عنهم، وقد بينت السنة أن من لم يفرض له فرض من الأقارب يحوز ما بقي من التركة بعد الفريضة إن كان عصبة، على قاعدة: (أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين) وقاعدة كون الأقرب يحجب الأبعد. فلما مرض جابر وله أخوات من عصبته، أراد أن يوصي لهن ؛ لأنه ليس لهن فرض وهو كلالة، والعرب لم تكن تورث الإناث، فأنزل الله آية الفتوى في الكلالة، فجعل لهن فيها فرضا، ولكن روي أن عمر رضي الله عنه أخذ بظاهر هذه الآية ؛ إذ نفت الولد، ولم تنف الوالد، وروي أنه رجع في آخر الأمر إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه والجمهور، وروي أنه كان كتب رأيه في لوح ومكث يستخير الله مدة فيه، يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه. حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا، وكنت **أستخير الله فيهما**، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه، وروى عبد الرزاق وابن سعد عن ابن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال: " احفظ عني ثلاثا، فإني أخاف ألا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق " وروي أيضا أن عليا كان أنكر قول أبي بكر: إن الكلالة من لا ولد له ولا والد، ثم رجع إلى قوله.

وههنا عبرة يجب تدبرها، وهي أنني لم أر في سيرة عمر رضي الله عنه أغرب من هذه المسألة، ولا أدل منها على قوة دينه، وإيمانه بالقرآن، وحرصه على بيان كل حكم من الشرع بدليله، ووقوفه إذا لم تتبين

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٤/٣٤٧

له الحجة، ولا سيما إذا كان الحكم في القرآن فلا مجال للاجتهاد فيه، وقد سئل مرة عن الكلالة وهو على المنبر، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة، وأخذ بلحيته ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من شيء، سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ " فأعادها ثلاث مرات. رواه ابن جرير، فالظاهر – إن صحت الروايات – أن عمر كان يحب أن يبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أحكام الكلالة بالتفصيل، فيسأله عن الكلالة سؤالا مطلقا مبهما، لا يبين مراده منه، فيذكر له – صلى الله عليه وسلم – ما أنزل الله، ولا يزيده من اجتهاده شيئا، فكبرت المسألة في نفسه، وصارت إذا ذكرت تهوله، وتحدث في نفسه اضطرابا، فلا يتجرأ أن يستعمل." (١)

٧٢. " لا شيء له بل له في النظر في إمضاء البيع وأخذ الثمن وفي رده وفسخه

٧٣. وقوله وغير من في عقده البيع حضر مستغنى عنه بقوله وغائب يبلغه ما عمله إذ فرض المسألة كلها فيمن لم يحضر

٧٤. وقوله وإن يقم من بعد أن مضى زمن هو مقابل قوله وقام بالفور

٧٥. وقوله إن كان عالما بفعل البائع هو شرط في إمضاء البيع بعد مضي زمان فمفهومه أنه إن لم يعلم فله القيام وإن مضى زمان

٧٦. وقوله وساكتا لغير عذر مانع لا بد من هذا القيد وهو كون سكوته من غير عذر من خوف على نفسه أو ماله

٧٧. فإن كان لخوف فلا حكم لسكوته وله القيام طال الزمان أو قرب كما تقدم في البيع على الحاضر والله أعلم

٧٨. وأشار بالأبيات إلى قوله في المفيد وكذلك إن باعه وهو غائب وهو يدعيه أيضا لنفسه فبلغ صاحب المال ذلك فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك عدولا ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له إلى ذلك ولا إلى ثمنه ا هـ

٧٩. وإلى هذا أشار بالبيت الأول

٨٠. وأشار بالبيت الثاني وما بعده إلى قوله في المفيد أيضا وإن قال أبيعك دار فلان وفلان غائب فتم البيع فيها

٨١. ثم علم الغائب بذلك في غيبته أو قدم فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء فسخ البيع وأخذ ماله

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٨٨/٦

٨٢. ثم قال قال ابن بطال وقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك في الرجل الذي لم يحضر البيع إذا علم وسكت يوما أو يومين أو ما قارب فإن له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه ا هـ وعلى ما نقل عن أحمد بن عبد الملك اعتمد الناظم ولم يعتمد على ما نقل في المفيد أيضا عن ابن زرب أنه سئل عن رجل بيع عليه ماله وهو غائب ثم علم بالبيع وسكت سنة أو سنتين ثم قام فيه فقال القيام له واجب وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر للبيع فسكت ولم يغير فهذا ليس له غير الثمن والبيع لازم انتهى

٨٣. ونقل أيضا قال ابن زرب إذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو مخير في فسخ البيع أو أخذ الثمن ولا يضره سكوته لأنه يقول أردت أن **أستخير الله فيه** وأشاور نفسي وغيري

٨٤. وإذا بيع عليه بحضرته وسكت فلا خيار له كما للذي لم يحضر البيع وليس له غير الثمن لأن سكوته رضا منه بالثمن ا هـ قال الشارح وفي جعل ابن زرب الخيار للغائب بعد علمه إلى السنة والسنتين إشكال فتأمله انتهى وإشكاله ظاهر والظاهر اللزوم إلا إن سكت لعذر وحاضر لواهب من ماله ولم يغير ما رأى من حاله الحكم منعه القيام بانقضا مجلسه إذ صمته عين الرضا والعتق مطلقا على السواء مع هبة والوطء للإماء يعني أن من وهب ماله أو تصدق به وسكت ولم يتكلم من غير عذر ولم يغير على فاعل ذلك حتى انقضى المجلس فلا قيام له ولزمه ذلك

٨٥. ويعد سكوته رضا منه بذلك وقيامه بعد ذلك ندامة فلا يقبل منه وكذلك من أعتق رقيقه وهو حاضر

٨٦. كيف كان العتق ناجزا أو لأجل وهو مراده بالإطلاق والله أعلم

٨٧. وسكت فذلك والهبة سواء أي في اللزوم وعدم

٨٨. ________________________

٨٩. ". (١)

٩٠. "(٢١٢٠٣) - عن عمر بن الخطاب، قال: ثلاث وددت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا أخرجه عبد الرزاق ((١٩١٨٤))، والبخاري ((٥٥٨٨))، ومسلم ((٣٠٣٢))، وابن جرير (٧) / (٧٢١) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٢١٢٠٤) - عن عمر بن الخطاب، قال: ثلاث لأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا أخرجه الطيالسي ((٦))، وعبد الرزاق ((١٩١٨٤))، وابن ماجه ((٢٧٢٧))، وابن جرير (٧) / (٧٢٠)، والحاكم (٢) / (٣٠٤)، والبيهقي

---

(١) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ط العلميةميارة ١٥/٢

(٦) / (٢٢٥) – وعزاه السيوطي إلى العدني، والشاشي – .
(٢١٢٠٥) – عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: عن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك – أيحل قتالهم؟، وعن الكلالة أخرجه عبد الرزاق ((١٩١٨٥))، والحاكم (٢) / (٣٠٣) – وعزاه السيوطي إلى العدني، وابن المنذر – .
(٢١٢٠٦) – عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفا، وجمع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن – فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه أخرجه ابن جرير (٧) / (٧٢١) – .
(٢١٢٠٧) – عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله، يقول: اللهم، إن علمت أن فيه خيرا فامضه – حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحى، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا، وكنت **أستخير الله فيه**، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه أخرجه عبد الرزاق ((١٩١٨٣))، وابن جرير (٧) / (٧٢٠) – .
(٢١٢٠٨) – عن عبد الله بن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال: احفظ عني ثلاثا؛ فإني أخاف أن لا يدركني الناس: أما أنا فلم أقض في الكلالة، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك له عتيق أخرجه عبد الرزاق ((١٩١٨٦))، وابن سعد (٣) / (٣٥٣)، وأحمد (١) / (٤٠٨) مطولا – .
(٢١٢٠٩) – عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن ". (١)

٩١. "١٩١٨٣ – قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا ، فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٨٣/١١

فَأَمْضِهِ» حَتَّى إِذَا طُعِنَ ، دَعَا بِالْكِتَابِ فَمَحَى فَلَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا كَانَ فِيهِ ، فَقَالَ: «إِنِّي ﷺ كَتَبْتُ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا ، وَكُنْتُ **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ** ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتْرُكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ»." [1]

٩٢. "..................................

= ابن حبان في "الثقات" في موضعين (٨ / ٦٥ و ٦٧ – ٦٨) ، وقال: ((مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات ... ، وهو أقرب من الضعفاء، ممن **أستخير الله فيه**)) ، وذكره الخليلي في "الإرشاد" في موضعين (١ / ٢٧٦) و (٣ / ٩٢٤) وقال في الموضع الأول: ((صالح)) ، وقال في الثاني: ((صدوق)) ، ونقل عن الحاكم أبي عبد الله قوله: ((في كتبنا عن شيوخنا: محلّه الصدق)) . اهـ، وانظر "لسان الميزان" (١ / ٦٥ رقم ١٦٣) .

(٦) طريق أبي مطرف طلحة بن عبيد الله، عن الزهري مرسلاً، أنَّ النَّبِيَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كان يقرأون: ﴿مالك يوم الدين﴾ .

أخرجه الدوري في الموضع المتقدم (ص٥٥ و ٥٦ و ٥٨ رقم ٤ و ٥ و ٦ و ٨) .

وابن أبي داد في "المصاحف" (ص١٠٤) من ثلاث طرق عن أبي مطرف، وفي بعضها زاد: (وكلحة والزبير وأبيّ بن كعب وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم) ، وزاد في رواية: (ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية ... ، قال ابن شهاب وأول من أحدث: ((مَلِك)) : مروان) .

قال ابن كثير في "التفسير" (١ / ٢٤) : ((قرأ بعض القرّاء: ﴿ملك يوم الدين﴾ ، وقرأ آخرون: ﴿مالك﴾ ، وكلاهما صحيح متواتر في السبع ... ، وقد روى أبو بكر ابن أبي داود في ذلك شيئًا غريبًا حيث قال ...)) ، ثم ذكر الرواية السابقة، وتعقبها بقوله: ((قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب، والله أعلم)) . اهـ.

ورواية أبي مطرف هذه ورواية معمر الآتية الموافقة لها هما أصح الروايات عن الزهري كما سيأتي.

(٧) طريق معمر، عن الزهري، قال: كان النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبو بكر وعمر وعثمان يقرأون: ﴿مالك يوم الدين﴾ ، وأول من قرأها: ﴿مَلِك يوم الدين﴾ : مروان.

أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٩٣ – ٢٩٤ رقم ٤٠٠٠) في الحروف والقراءات. =." [2]

٩٣. "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

١٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: نا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١) ، قَالَ: نا حُصين بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُرَّةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الصِّرَاطُ عَلَى النَّارِ، يَمُرُّ أولهم مِثْلَ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالطَّيْرِ، ثُمَّ كَالْفَرَسِ

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني ٣٠١/١٠

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا، سعيد بن منصور ٥٢٠/٢

الْجَوَادِ، وَآخِرُهُمْ يَمُرُّ حَبْوًا، وَالْمَلَائِكَةُ قِيَامٌ مَعَهُمْ كَلَالِيبُ (٢) مِنْ نَارٍ، يَخْطَفُونَ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا، حَتَّى يَقْذِفُوهُمْ فِي النار.

---

(١) هو سُوَيْد بن عبد العزيز بن نُمير السُّلمي، مولاهم، الدمشقي، روى عن حميد الطويل وعاصم الأحْوَل والأوزاعي وحُصين بن عبد الرحمن وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضًا أبو مسهر وعلي بن حجر ودحيم وهشام بن عمار وغيرهم، وهو ضعيف كما في "التقريب" (ص٢٦٠ رقم ٢٦٩٢) ، فقد ضعفه ابن معين والنسائي في رواية، وفي أخرى قالا: ((ليس بثقة)) ، وقال الإمام أحمد: ((متروك الحديث)) ، وقال دحيم: ((ثقة، وكانت له أحاديث يغلط فيها)) ، وقال علي بن حجر: ((أثنى عليه هشيم خيرًا)) ، وقال أبو حاتم: ((في حديثه نظر، هو لين الحديث)) ، وضعفه ابن حبان جدًّا، وأورد له أحاديث مناكير، ثم قال: ((وهو ممن **أستخير الله فيه**؛ لأنه يقرب من الثقات)) ، وكانت ولادته سنة ثمان ومائة، ووفاته سنة أربع وتسعين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ١٠٢٠) ، و"تهذيب الكمال" المطبوع (١٢ / ٢٥٧) ، و"التهذيب" (٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٤٧٣) .

(٢) جمع كَلُّوب، وهو: حديدة مُعْوَجَّةُ الرأس. انظر "النهاية في غريب الحديث" (٤ / ١٩٥) .

[١٧٤] سنده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز، وهو صحيح لغيره بالطرق الآتية.

فالحديث روي عن ابن مسعود من ستة طرق:

(١) طريق مُرَّة الهَمْداني، وله عنه طريقان:

أ- طريق حصين الذي أخرجه المصنف هنا. =." [1]

.٩٤ "..................................

= ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز، لا من خصيف)) ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: ((تركه جماعة من أئمتنا واحتجّ به جماعة آخرون. وكان خصيف شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا، إلا أنه كان يخطئ كثيرًا فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا إن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه - وإن كان له مدخل في الثقات -، وهو ممن **أستخير الله فيه**)) ، واختُلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. اهـ. من "المجروحين" (١ / ٢٨٧) ، و"الكامل" لابن عدي (٣ / ٩٤٠

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا، سعيد بن منصور ٥٢٥/٢

- ٩٤٢) ، و"التهذيب" (٣ / ١٤٢ - ١٤٤ رقم ٢٧٥) ، و"التقريب" (ص١٩٣ رقم ١٧١٨) .
(٣) الخُرْنُوبة نوعان من الشجر: بَرِّيٌّ وشاميّ، أما بَرِيُّهُ فيسمّى اليَنْبُوتَةَ، ذو شوك، وهو الذي يُسْتوقد به، يرتفع قدر الذراع، وله حَمْلٌ لكنّه بَشِع لا يؤكل إلا في الجَهْد، وفيه حبّ صُلْب. وأما شاميُّه فهو حلو يؤكل، وله حَبٌّ وحملٌ كالخيار. انظر "تاج العروس" (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .
[٢٠٤] سنده حسن إلى خصيف، لكن خصيفًا لم يذكر المصدر الذي تلقى ذلك عنه، والأظهر أنه من حديث بني إسرائيل الذي لا يصدق ولا يكذب، وقد صحّ بعضه عن ابن عباس كما سيأتي.
وذكر السيوطي هذا الحديث في "الدر" (١ / ٢٣٥) وعزاه لسعيد بن منصور فقط، وفي متنه بعض الاختصار.
وقد صحّ بعض الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما من قوله وله عن ابن عباس طريقان:
(١) طريق سعيد بن جبير، وله عنه طريقان:
أ- طريق عطاء بن السائب، واختلف عليه. =." (١)

٩٥. "عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا" ١.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو عَقِيلٍ هَذَا: هُوَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ فِلَسْطِينَ ثقةً وإتقاناً٢.
- ١٢

١- إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم.
وأخرجه ابن السني في"اليوم والليلة" ٤٧١ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود٣٨٥١ في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في"اليوم والليلة"٢٨٥، وفي" الكبرى" كما في"التحفة"٩٣/٣، والطبراني٤٠٨٢ من طرق عن ابن وهب، به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب"الشكر"١٦٨، والطبراني٤٠٨٢، والبغوي٢٨٣٠ من طرق عن زهرة بن معبد، به.
قال الطيبي: ذكر هنا نعماً أربعاً: الإطعام، والسقي، والتسويغ- وهو تسهيل الدخول في الحلق- فإن خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك من فضل الله الكريم ونعمه يجب القيام بمواجبها من

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا، سعيد بن منصور ٥٧٨/٢

الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان.

٢ هذا ما قاله هنا، وقال في"الثقات" ٦/٣٤٤: يخطئ ويخطأ عليه، وهو ممن **أستخير الله فيه**، وتعقبه الحافظ في"تهذيب التهذيب" بقوله: ولم نقف لهذا الرجل على خطأ، قلت: احتج به البخاري، ووثقه أحمد والدارقطني والنسائي، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث لا بأس به، وقول أبي حاتم: أدرك ابن عمر ولا أدري سمع منه أم لا، لا وجه له، ففي"البخاري" ما يدل عليه.." (١)

٩٦. " . . . .

= "٥٨٦" من طريق محمد بن مصفى، عن سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، به.

وسويد بن عبد العزيز قال أحمد: متروك الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والخلال، والبزار، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: سويد بن سعيد كثير الغلط في الحديث، والعجب من المؤلف أنه ضعفه جداً، وأورد له أحاديث، ثم قال: وهو ممن **أستخير الله فيه**، لأنه يقرب من الثقات.

وقوله: "تتمارون" من المماراة، وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة.." (٢)

٩٧. "٢١٢٤٢ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أنبأ أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ ، لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﷺ" إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ " . وَرُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اخْتَصَمَا فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ.

٢١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُنْدَارٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ الضَّبِّيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، ثنا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ: فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرَسِ: " وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ** ، وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْطَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا ، وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا. -[٤٤٠]- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا:." (٣)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا، ابن حبان ٢٤/١٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا، ابن حبان ٤٦٩/١٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٤٣٩/١٠

.٩٨ "١٤٨٣٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» ﷺطَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ". زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ تُوَرَّثَ الْمَرْأَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ قَبْلَ مَوتِهِ»

١٤٨٣٧ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

١٤٨٣٨ - وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «تَرِثُهُ مَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْأَزْوَاجِ» -[٨٣]-.

١٤٨٣٩ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ لَمْ تَرِثْهُ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ» .

١٤٨٤٠ - ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُتَّصِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَّثَهَا عُثْمَانُ فِي الْعِدَّةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مَقْطُوعٌ.

١٤٨٤١ - وَأَجَابَ فِي الْإِمْلَاءِ بِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ: وَهُوَ فِيمَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَثْبَتُ الْحَدِيثَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ فِي الْعِدَّةِ.

١٤٨٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا رَجَحَ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ لِاتِّصَالِهِ وَانْقِطَاعِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ." (١)

.٩٩ "١٦٧٣٥ - وَبِإِسْنَادِهِ: قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَظُنُّهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي ﷺأُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا: تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، "

١٦٧٣٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا يَقُولُونَ: لَا يُنْفَى أَحَدٌ زَانٍ ، وَلَا غَيْرُهُ ،

١٦٧٣٧ - وَنَحْنُ نَقُولُ: يُنْفَى الزَّانِي لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ،

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٨٢/١١

وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كُلُّهُمْ قَدْ رَأَوَا النَّفْيَ ،

١٦٧٣٨ – أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ قَائِلٌ: لَا أَنْفِي أَحَدًا فَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ قَوْلَهُ: وَلِمَ رَدَدْتَ النَّفْيَ فِي الزِّنَا ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالنَّاسِ عِنْدَنَا إِلَى الْيَوْمِ؟

١٦٧٣٩ – قَالَ: رَدَدْتُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ،

١٦٧٤٠ – فَقُلْتُ لَهُ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ حِيطَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِيمَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْأَسْفَارِ ، وَقَدْ نُهِيَتْ أَنْ تَخْلُوَ فِي الْمِصْرِ بِرَجُلٍ ، وَأُمِرَتْ بِالْقَرَارِ فِي بَيْتِهَا ، وَقِيلَ لَهَا: صَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ أَفْضَلُ لِئَلَّا تَعْرِضِي أَنْ تُفْتَنِي أَوْ يُفْتَنَ بِكِ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَلْزَمُهَا بِسَبِيلٍ ، -[٢٩٣]-

١٦٧٤١ – ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ بِبَادِيَةٍ لَا قَاضِيَ عِنْدَ قَرْيَتِهَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَادَّعَى عَلَيْهَا مُدَّعٍ حَقًّا ، أَوْ أَصَابَتْ حَدًّا؟ ،

١٦٧٤٢ – قَالَ: تُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي ،

١٦٧٤٣ – قُلْنَا: مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ ،

١٦٧٤٤ – قَالَ: نَعَمْ ،

١٦٧٤٥ – قُلْنَا: فَقَدْ أَبَحْتَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ ،

١٦٧٤٦ – قَالَ: هَذَا يَلْزَمُهَا ،

١٦٧٤٧ – قُلْنَا: فَهَذَا يَلْزَمُهَا بِرَأْيِكَ فَأَبَحْتَهُ لَهَا وَمَنَعْتَهَا مِنْهُ فِيمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ،

١٦٧٤٨ – ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلِمَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَحْرَمٍ مَنْفِيًّا ، وَالنَّفْيُ

حَدُّهُ ،

١٦٧٤٩ - قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ رَجُلًا ، وَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهُ ،

١٦٧٥٠ - قُلْنَا: عُمَرُ نَفَى فِي الْخَمْرِ، وَالنَّفْيُ فِي السُّنَّةِ عَلَى الزَّانِي وَالْمُخَنَّثِ ، وَفِي الْكِتَابِ عَلَى الْمُحَارِبِ ، وَهُوَ خِلَافُ نَفْيِهِمَا ، فَإِنْ رَأَى عُمَرُ نَفْيًا فِي الْخَمْرِ ، ثُمَّ رَأَى أَنَ يَدَعَهُ ، فَلَيْسَ الْخَمْرُ بِالزِّنَا ، وَقَدْ نَفَى عُمَرُ فِي الزِّنَا فَكَيْفَ لَمْ تَحْتَجَّ بِنَفْيِ عُمَرَ فِي الزِّنَا ، وَقَدْ قُلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ: وَأَنَّ لَيْسَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ -[٢٩٤]-،

١٦٧٥١ - قَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْآثَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَارَضَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ. قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ» ،

١٦٧٥٢ - وَقَالَ: إِنْ كَانَ سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أُنَيْسٍ عَنْ ذِكْرِ الْجَلْدِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْجَلْدِ فَسُكُوتُهُ هَا هُنَا عَنْ ذِكْرِ النَّفْيِ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ النَّفْيِ ،

١٦٧٥٣ - قَالَ أَحْمَدُ: خَالَفَ هَذَا الشَّيْخُ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ ، وَخَالَفَ مَذْهَبَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِيهِ ، وَمَنْ رُوِّينَاهُ عَنْ سِوَاهُمْ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. وَهُوَ يُخَالِفُ حَدِيثَهُمَا فِي الْأَمَةِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ الْخَبَرُ ، وَذَاكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلسَّادَاتِ أَنْ يَجْلِدُوا إِمَاءَهُمْ إِذَا زَنَيْنَ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّادَاتِ ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ،

١٦٧٥٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي نَفْيِ الْبِكْرِ. وَقَالَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي جَلْدِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ

١٦٧٥٥ - وَأَمَّا نَفْيُهَا فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَفْيِهِمَا يَعْنِي نَفْيَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُنْفَيَانِ ، كَمَا لَا يُرْجَمَانِ ، وَلَوْ نُفِيَا نِصْفَ سَنَةٍ ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ " ، -[٢٩٥]-

١٦٧٥٦ – فَهُوَ ذَا يُشِيرُ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي نَفْيِهِمَا ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُمَا لَا يُنْفَيَانِ ،

١٦٧٥٧ – وَحَكَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ،

١٦٧٥٨ – فَعَلَى هَذَا قَدْ قُلْنَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ نُخَالِفْ شَيْئًا مِنْهَا ، وَإِنْ قُلْنَا بِنَفْيِهِمَا فَلَمْ نُخَالِفْ فِيمَا قُلْنَا إِجْمَاعًا ، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخِلَافِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزِّنَا ، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ." (١)

١٠٠. "٢٠٣٠١ – وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ: وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**، وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْطَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا، وَالْأَصْلُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَ عَلَيْهَا، وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ: ﷺ«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ بِرَأْيِي، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَامًا مِنْ نَارٍ» قَالَ: فَبَكَيَا، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ –[٣٦١]– قَالَ: «اذْهَبَا فَاقْسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» ،

٢٠٣٠٢ – أَخْبَرَنَاهُ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِرَأْيِي» ،

٢٠٣٠٣ – وَقَدْ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أُسَامَةَ." (٢)

١٠١. "١٦٤٩ – أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ، ﷺفَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى الْجَبَائِرِ» ،

١٦٥٠ – وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ قُلْتُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٢٩٢/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٣٦٠/١٤

(٣) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٣٩/٢

١٠٢. "٨٢٨٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ ﷺفِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

٨٢٨٦ – قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

٨٢٨٧ – وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُمْ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

٨٢٨٨ – قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**

٨٢٨٩ – قَالَ: وَمَنْ قَالَ: فِي الْحُلِيِّ صَدَقَةٌ قَالَ: هُوَ وَزْنٌ مِنْ فِضَّةٍ، قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ وَزْنِهِ صَدَقَةً، وَوَزْنٌ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ صَدَقَةً

٨٢٩٠ – قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْقَدِيمِ» : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَرَوَى فِيهِ شَيْئًا ضَعِيفًا." (١)

١٠٣. "وَأَصَحُّ مَا يُحْتَجُّ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ﷺخُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ قُتَيْبَةَ،

١١٢٣٨ – وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ، وَقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» قَالَ: وَلَوْ –[٩٢]– كَانَ مَالِكُ الثَّمَرَةِ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ مَا أُجِيحَ مِنْ ثَمَرَتِهِ مَا كَانَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَهَا مَعْنًى قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ فِيهَا الصَّلَاحُ،

١١٢٣٩ – وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ،

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ١٤١/٦

١١٢٤٠ - وَأَمْضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ: وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**، وَلَوْ صِرْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَضَعْتُ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ." (١)

١٠٤. "

١٠٥. ثم قال ولولا حديثه إنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات وهو ممن **أستخير الله فيه**

١٠٦. وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها

١٠٧. وقال إبو داود هو حجة عندي

١٠٨. وقال الخطيب حدث عن الزهري والأنصاري وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة

١٠٩. ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة ثم خلى سبيلهم

١١٠. عبد المجيد بن أبي داود حدثنا معمر عن الزهري حدثني رجل من بني قشير يقال له بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ذود سائمة الصدقة

١١١. ابن أبي عاصم في كتاب العفو له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن بهز عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيراني علي ما أخذوا فأعرض عنه فأعاد قوله فأعرض عنه فقال لئن قلت ذاك فإن الناس يزعمون أنك نهيت عن الغي ثم تستخلي به فقام إليه أخوه فقال يا رسول الله إنه ليكف عنه فقال أما لئن قلتموها ولئن كنت أفعل ذلك أنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه

i. ١٣٢٨ (١٧٨٩) بهلوان بن شهر مزن أبو البشر اليزدي كذاب قال عبد العزيز بن هلالة حدث بصحيح البخاري بنيسابور عن شيخ لا يعرف عن أبي الحسن الداودي فكذبوه لأنه قال ولدت سنة خمس وستين وخمسمائة ثم قال رأيت أبا الوقت السجزي وكان عاميا بهلول

ii. ١٣٢٩ (١٧٩٠) بهلول بن حكيم القرقساني حدث عنه أبو كريب مجهول

١١٢. ". (٢)

١١٣. "

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر ٩١/٨

(٢) ميزان الاعتدال @ط العلمية الذهبي، شمس الدين ٧٢/٢

i. ٣٦٢٨ (٣٢٦١ ت) - سويد بن عبد العزيز (ت ق) الدمشقي قاضي بعلبك أصله واسطي

١١٤. وقال ابن معين كان قاضيا بدمشق بين النصارى وهو واسطي انتقل إلى حمص ليس حديثه بشيء

١١٥. هذه رواية عباس الدوري عنه وروى ابن الدورقي عنه واسطي تحول إلى دمشق ليس بشيء

١١٦. وقال البخاري في بعض حديثه نظر

١١٧. وقال أحمد وغيره ضعيف وعن أحمد أيضا متروك

١١٨. دحيم حدثنا سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا أعافي رجلا قتل بعد عفوه وأخذه الدية

١١٩. جماعة قالوا حدثنا سويد حدثنا عبيدالله نافع عن ابن عمر مرفوعا كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهرا فهو كنز الصواب موقوف

١٢٠. عبد العزيز بن حيان حدثنا هشام بن عمار حدثنا سويد عن حميد عن أنس مرفوعا إن في جهنم رحا تطحن علماء السوء طحنا

١٢١. قال ابن عدي تفرد به سويد بن عبد العزيز

١٢٢. وقال ابن جوصا حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا سويد بن عبد العزيز عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش

١٢٣. وهذا منكر الإسناد وقد هرت ابن حبان سويدا ثم آخر شيء قال وهو ممن **أستخير الله فيه** لأنه يقرب من الثقات

١٢٤. قلت لا ولا كرامة بل هو واه جدا

١٢٥. قال أبو نعيم الحلبي حدثنا سويد عن عاصم الأحول عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى ييبس

١٢٦. قال النسائي ليس بثقة

١٢٧. وقال أبو حاتم لين

١٢٨. وقال الدارقطني يعتبر به

١٢٩. ". (١)

١٣٠. " قلت هو موضوع والله أعلم

(١) ميزان الاعتدال @ط العلميةالذهبي، شمس الدين ٣٤٩/٣

i. ٥١٧٤ [٣٨٧٣ ت] [صح] عبد الكريم بن مالك (ع) الجزري من العلماء الثقات في زمن التابعين توقف في الإحتجاج به ابن حبان وذكره صاحب الكامل فنقل في ترجمته أن سفيان بن عيينة قال لأبي الإصبغ عبد العزيز يا بكاي ما كان عندكم أثبت من عبد الكريم ما كان علمه إلا سألت وسمعت معمر عن عبد الكريم الجزري قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأيت أنس بن مالك وعليه مطرف خز وروى عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة ثبت وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فحديثه مستقيم وقال ابن معين أحاديثه عن عطاء ردية وقال ابن حبان صدوق لكنه ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير فلا يعجبني الإحتجاج بما انفرد به وهو ممن **أستخير الله فيه** قلت قد قفز القنطرة واحتج به الشيخان وثبته أبو زكريا وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم

ii. ٥١٧٥ [٣٨٧٤ ت] عبد الكريم بن محمد الجرجاني قاضي جرجان هرب من القضاء وجاور بمكة روى عن ابن جريج وثور بن يزيد وعنه قتيبة والشافعي قال ابن حبان في الثقات كان مرجئا من خيار الناس

iii. ٥١٧٦ [٥٢٩٧] عبد الكريم بن محمد بن طاهر الصنعاني قال الحسن بن علي البصري قدم إلينا البصرة وحدثنا عن محمد بن المقري ليس بالمرضي

iv. ٥١٧٧ [٣٨٧٥ ت] عبد الكريم بن أبي المخارق (ت ، س ، ق) أبو أمية واسم

١٣١. ". (١)

١٣٢. "قلت: ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به.

ثم قال: ولولا حديثه: إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا؛ لأدخلناه في الثقات، وهو ممن **أستخير الله فيه.**

وقال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح؛ لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها.

وقال أَبو داود: هو حجة عندي.

وقال الخطيب: حدث عنه الزهري، والأَنصاري وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة.

ابن المبارك: عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة ثم خلى سبيلهم.

عَبد المجيد بن أبي رواد: حدثنا معمر، عن الزهري، حدثني رجل من بني قشير يقال له: بهز بن حكيم،

---

(١) ميزان الاعتدال @ط العلميةالذهبي، شمس الدين ٣٨٧/٤

عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في كل ذود سائمة الصدقة.

ابن أبي عاصم في كتاب "العفو" له: حدثنا أَبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن بهز، عن أبيه، عن جده، أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جيراني علام أخذوا؟ فأعرض عنه، فأعاد قوله، فأعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك؛ فإن الناس يزعمون أنك نهيت عن الغي ثم تستخلي به. فقام إليه أخوه، فقال: يا رسول الله، إنه، إنه ليكف عنه. فقال: أما لئن قلتموها ولئن كنت أفعل ذلك أنه لعلي وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه.." [1]

١٣٣. "جماعة قالوا: حدثنا سويد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهرا فهو كنز.

الصواب موقوف.

عبد العزيز بن حيان: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سويد، عن حميد، عن أنس، مرفوعًا: إن في جهنم رحا تطحن علماء السوء طحنا.

قال ابن عَدِي: تفرد به سويد بن عَبد العزيز.

وقال ابن جوصا: حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي، حدثنا سويد بن عَبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من (١) فرس فجحش.

وهذا منكر الإسناد، وقد هَرت ابن حبان سويدا، ثم آخر شيء قال: وهو ممن **أستخير الله فيه،** لأنه يقرب من الثقات.

قلت: لا ولا كرامة، بل واه جدا.

قال أَبو نعيم الحلبي: حدثنا سويد، عن عاصم الأحول، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى ييبس.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أَبو حاتم: لين.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

ولد سنة ثمان ومِئَة، ومات سنة أربع وتسعين ومِئَة.

_حاشية_______________

(١) هكذا في طبعة الرسالة، والذي في طبعتي الحلبي (٣٦٢٣) ودار الكتب العلمية (٣٦٢٨): "عن".." [2]

---

(١) ميزان الاعتدال @ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ١/٣٢٩

(٢) ميزان الاعتدال @ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٢/٢٣٣

١٣٤. "٤٩١٤- (ع، صح) عَبد الكريم بن مالك الجزري.

من العلماء الثقات في زمن التابعين.

توقف في الاحتجاج به ابن حبان.

وذكره صاحب الكامل فنقل في ترجمته أن سفيان بن عيينة قال لأبي الأصبغ عَبد العزيز: يا بكائي، ما كان عندكم أثبت من عَبد الكريم، ما كان علمه إلا سألت وسمعت.

معمر: عن عَبد الكريم الجزري، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأيت أنس بن مالك، وعليه مطرف خز.

وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى: ثقة، ثبت.

وقال ابن عَدِي: إذا روى عنه ثقة فحديثه مستقيم.

وقال ابن مَعِين: أحاديثه عن عطاء ردية.

وقال ابن حبان: صدوق، لكنه ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهو ممن **أستخير الله فيه.**

قلت: قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان، وثبته أَبو زكريا.

وقال أَبو أَحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم.." (١)

١٣٥. " قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد منهما بينة وفي حديث سماك أن كل واحد منهما نزع بشاهدين وفي لفظ فجاء كل واحد منهما بشاهدين

١٣٦. وقد بينا في رواية شعبة كأنها أولى بالصواب لما قدمنا من الأدلة على ذلك

١٣٧. قال البيهقي ويبعد أن يكونا قضيتين فلعله لما تعارضت البينتان وسقطتا قيل ليس لواحد منهما بينة وقسمت بينهما بحكم اليد

١٣٨. وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم ما وصفنا يعني أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد قال والحديثان إذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين وسعيد من أصح الناس مرسلا والقرعة أشبه هذا قوله في القديم

١٣٩. ثم قال في الجديد هذا مما **أستخير الله فيه** وأنا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويقف حتى يصطلحا

١٤٠. قلت وقوله في القديم أصح وأولى لما تقدم من قوة القرعة وأدلتها وأن في وقف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه للتلف

---

(١) ميزان الاعتدال @ط الرسالةالذهبي، شمس الدين ٢/٥٦٣

١٤١. ولكثرة الورثة فالقرعة أولى الطرق للسلوك وأقربها إلى فصل ." [1]

١٤٢. "قلتُ : وفي البابِ عن عائشةَ ، وأُمِّ سلَمَةَ ، وأسماءَ بنتِ يَزيدَ بنِ السَّكَنِ ، وفاطِمةَ بنتِ قَيْسٍ ، وابنِ مَسعودٍ (١١) ، وفي كلٍّ منها نَظَرٌ ، ولهذا – والله أعلم – قالَ الشافعيُّ : هذا مِمّا **أستخيرُ اللهَ فيهِ** .

---

(١١) عن ابن مسعود ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم عند البيهقي (٤ / ١٣٩ – ١٤٠) في زكاة الحلي وفي بعض أسانيدها شيء .." [2]

١٤٣. "فأمَّا حُجَّةُ القولِ الجَديدِ ، فقَدْ استدَلَّ الشافعيُّ بحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريّ ، قالَ : " أُصيبَ رجلٌ في عَهدِ رسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ في ثمارٍ ابتاعَها ، فكَثُرَ دينُهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ : " تصدَّقوا عليه ، فتصدَّقَ الناسُ عليهِ ، فلمْ يَبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لغُرمائِهِ : خُذوا ما وجدتُمْ ، وليسَ لكُمْ إلا ذلك " (١٠) ، رواهُ مسلمٌ ، وبحديثِ " نُهيَ عن بيعِ الثمارِ حتى تَنجو من العاهَةِ " (١١) ، ووَجْهُهُ بأنهُ إذا كانتْ من ضَمانِ البائعِ فَلا فَرقَ بينَ بيعِها بعدَ بدوِّ الصَلاحِ أو قبلَهُ ، وقدْ فرَّقَ الشارعُ بينَهما ، فدَلَّ على دخولِها في ضمانِ المُشتري إذا اشتراها بعدَ ذلكَ .

وقدْ روى حديث جابرٍ في الأمرِ بوضعِ الجوائحِ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ بسندِهِ كما تقدَّمَ ، وذكرَ أنهُ سمعَ سفيانَ يحدّثُ بهِ كثيراً لا يذكرُ فيهِ وضعَ الجوائحِ ، وحكيَ عن سفيانَ : أن حُمَيْداً كانَ يذكرُ بعدَ " بيعِ السِّنينَ " كلاماً ، قيلَ : وضعِ الجوائحِ ، لا أحفظُهُ .

قالَ الشافعيُّ مَا معناهُ ، فيحتملُ أنهُ قصّةُ عينٍ ، وأنّ أمْرَهُ بوضعِ الجوائحِ كانَ على وجهِ الصلحِ ، ويحتملُ غيرَ ذلك ، فكنتُ أكفُّ عن وضعِ الجوائحِ ، لأني لا أدري كيفَ كانَ الكلامُ ، وذكرَ كلاماً مُطوَّلاً إلى أنْ قالَ : فإن ثبتَ الحديثُ في وضعِ الجائحةِ ، لمْ يكنْ فيما استنْبطتهُ من حديث " نُهيَ عن بيعِ الثمارِ حتّى تأمنَ العاهةَ " حجةٌ ، وأمضي الحديثَ على وجهِهِ ، وهذا ممّا **أستخيرُ اللهَ فيهِ** ، ولو صرتُ إلى القولِ بهِ ، وضعتُ كلَّ قليلٍ وكثيرٍ ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط المدنيابن القيم ص/٤٧٥

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ط الرسالةابن كثير ١/٢٥٨

(١٠) مسلم (٥ / ٣٠) .

(١١) رواه البيهقي (٥ / ٣٠٠) عن ابن عمر بلفظ : " حتى تؤمن عليها العاهة " ورواته : ثقات ، والشافعي بلفظه (٨ / ٣٨٧) المسند مع الأم .." [1]

١٤٤. "@

عَنْ طَاوُس عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ كُنْت آخِر النَّاس عَهْدًا بِعُمَر بْن الْخَطَّاب قَالَ اِخْتَلَفْت أَنَا وَأَبُو بَكْر فِي الْكَلَالَة وَالْقَوْل مَا قُلْت – قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ عُمَر شَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَة لِلْأُمّ وَالْأَب وَبَيْنَ الْإِخْوَة لِلْأُمّ فِي الثُّلُث إِذَا اِجْتَمَعُوا وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْر " رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا .

وَقَالَ اِبْن جَرِير حَدَّثَنَا وَكِيع حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن حُمَيْد الْعُمَرِيّ عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب أَنَّ عُمَر كَتَبَ فِي الْجَدّ وَالْكَلَالَة كِتَابًا فَمَكَثَ يَسْتَخِير اللَّه يَقُول اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْت فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ حَتَّى إِذَا طَعَنَ دَعَا بِكِتَابٍ فَمَحَى وَلَمْ يَدْرِ أَحَد مَا كَتَبَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْت كَتَبْت كِتَابًا فِي الْجَدّ وَالْكَلَالَة وَكُنْت أَسْتَخِير اللَّه فِيهِ فَرَأَيْت أَنْ أَتْرُكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ اِبْن جَرِير : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِف فِيهِ أَبَا بَكْر وَكَانَ أَبُو بَكْر " رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَقُول هُوَ مَا عَدَا الْوَلَد وَالْوَالِد .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الصِّدِّيق عَلَيْهِ جُمْهُور الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة فِي قَدِيم الزَّمَان وَحَدِيثه وَهُوَ مَذْهَب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وَالْفُقَهَاء السَّبْعَة وَقَوْل عُلَمَاء الْأَمْصَار قَاطِبَة وَهُوَ الَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ الْقُرْآن ، كَمَا أَرْشَدَ اللَّه أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ وَوَضَّحَهُ فِي قَوْله " يُبَيِّن اللَّه لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّه بِكُلِّ شَيْء عَلِيم " وَاللَّه أَعْلَم.

نهاية المجلد الرابع." [2]

١٤٥. "ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عثام عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا، فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه، وهذا إسناد صحيح. وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة. ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مرة عن مرة، عن

---

(١) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ط الرسالةابن كثير ٢/٢٥

(٢) تفسير ابن كثير @ط قرطبةابن كثير ٤/٤٠٢

عمر، قال: ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت ؟ قال: قلت: الكلالة من لا ولد له، ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت، قال: وذكر أن عمر شرك بين الإخوة للأم والأب وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع حدثنا محمد بن حميد العمري، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله يقول: اللهم أن علمت فيه خيراً فأمضه حتى إذا طعن، دعا بكتاب فمحى، ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة، وكنت **أستخير الله فيه**، فرأيت أن أتركك على ما كنتم عليه. قال ابن جرير: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد. وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، والله أعلم.." (١)

١٤٦. "بالحق عندي، وهذا مما **أستخير الله فيه**، أو يقول: هذا قول مدخول أو منكر، فيكون ذلك قوله لأنه الذي ترجح عنده قال أبو القاسم بن كج: ولا يجوز أن يقال: إنه على قولين، لأنه إنما ذكر الآخر ليبعث على طريق الاجتهاد.

وإما أن لا يفعل ذلك، فاختلفوا فيه على ثلاثه مذاهب:

" أصحها ": أنه لا ينسب إليه قول في المسألة، بل هو متوقف لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره، وقوله: "فيه قولان "أي: احتمالان لوجود دليلين متساويين، لا أنهما مذهبان لمجتهدين.

قال القاضي أبو الطيب: ولا نعرف مذهبه منهما لأنه لا يجوز أن يكونا مذهبين وهذا ما جزم به في المحصول وغيره.

" والثاني ": يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتهما جميعا، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين، وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من

---

(١) تفسير ابن كثير @ط الفكرابن كثير ٧٣٤/١

شيئين وهذا قول الآمدي، وهو أحسن من الذي قبله، وإن كان خلاف عمل الفقهاء.
" والثالث ": أن له قولين، وحكمهما التخيير، قاله القاضي في التقريب": قال إمام الحرمين في التلخيص": وهذا بناه القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد، فلا يمكن منه القول بالتخيير، وأيضا فقد يكون القولان بتحريم وإباحة، ويستحيل التخيير بينهما.
واعلم أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل، حتى نقل ابن كج عن القاضي أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا سبعة عشر موضعا وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع": إلا بضعة عشر موضعا، ستة عشر أو سبعة عشر ووقع في المحصول ذلك للشيخ أبي حامد الإسفراييني وجزم بأنها سبعة عشر، وكأنه اشتبه عليه، لكن رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح – رحمه الله – فيما انتخبه من كتاب شرح الترتيب "للأستاذ أبي إسحاق ما لفظه: كان أبو حامد يذكر أن الشافعي لا يبلغ ما له من المسائل التي اختلف أقاويله فيها أكثر من أربع أو خمس، والباقي كلها قطع فيها بأحد القولين والأقاويل فإنه ذكر في بعضها: وهذا أشبه بالحق، وفي بعضها: وهو الأقيس، وفي بعضها: وهو أولاها، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على القطع. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في مختصر التقريب": قال المحققون: إن ذلك لا يبلغ عشرا." (١)

١٤٧. "[١٤٢/ي] «عليكم بالوجوه المِلاح والحَدَق (١) السود، فإن الله يستحيي أن يعذب وجها مليحاً بالنار» (٢).

---

(١) الحَدَقةُ: السواد المستدير وسط العين. وقيل: هي في الظاهر سواد العين، وفي الباطن خَرَزَتها. والجمع حَدَقٌ وأَحداقٌ وحِداقٌ. انظر "لسان العرب"، (٢/ ٨٠٦، مادة "حدق").

(٢) الحديث أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات"، (١/ ١٦٠ – ١٦١)، من طريق الحسن بن علي العدَوِي، به، مثله.

وأخرجه الخطيب في "التاريخ"، (٧/ ٣٨٢، رقم ٣٩١٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات"، (١/ ١٦٠ – ١٦١)، من حديث الحسن بن علي العدَوي، حدثنا الصباح بن عبدالله أبو بشر، حدثنا شعبة، به، نحوه.

وأخرجه الخطيب في "التاريخ"، -أيضاً- (٧/ ٣٨٢ – ٣٨٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات"، من حديث الحسن بن علي العدَوي، حدّثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، حدثنا شعبة، به، مثله.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلميةالزركشي، بدر الدين ٤١٧/٤

وأخرجه الشيرازي في "الألقاب -كما في "اللآلئ"، (١/ ١٠٤) -، قال: أنبأنا أبو عمرو لاحق ابن الحسين بن أبي الورد -وأنا براء من عهدته-، أنبأنا محمد بن عبدالله بن أبي درة، أنبأنا محمد ابن طلحة بن محمد بن مسلم الطائفي، أنبأنا إبراهيم بن سليمان، أنبأنا شعبة، به.

وهذا حديث موضوع، فأسانيد الحديث مدارها على الحسن بن علي العدَوي، وهو الحسن بن على بن زكريا بن صالح بن عاصم بن زفر، أبو سعيد العَدَوي، وهو كذّاب، كما تقدم في ترجمته؛ وإنما تصرّف الرواة عنه في نسبته، كما يأتي في آخر التخريج إن شاء الله.

وطريق الخطيب الثاني فيه —مع ما ذُكِر- إبراهيم بن سليمان الزيات، قال ابن عَدِيّ في "الكامل"، (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦)،: «ليس بالقوي»، ثم أورد له حديثا عن الثوري، وقال: أظنه سرقه. وذكره ابن حِبّان في "الثقات"، (٨/ ٦٧ - ٦٨، رقم ١٢٢٨٠)، فقال: «مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات ... وهو أقرب من الضعفاء، ممن **أستخير الله فيه»**. وقال الخليلي: في "الإرشاد"، (١/ ٢٧٦، رقم ١٢٥): «صالح»، وقال مرّة (٣/ ٩٢٤): يتفرد عن الثوري بأحاديث ... سألت عنه الحاكم أبا عبدالله فقال: «كتبنا عن شيوخنا أنه شيخ محله الصدق». وسكت عليه الذهبي في "الميزان"، (١/ ٣٧، رقم ١٠٥)، وابن حجر في "اللسان"، (١/ ٦٥، رقم ١٦٣).

الأقرب في حاله أنه أقرب إلى الضعف، كما قال ابن حِبّان، ويؤيّده قول الخليلي بأنه يتفرد عن الثوري بأحاديث.

وأما توثيق الحاكم والخليلي، فهو مقابَل بتجريح ابن عَدِيّ، وابن حِبّان؛ والجرح المفسّر مقدم على التعديل، كما هو معلوم من ضوابط الجرح والتعديل، وقد تقدم تفصيل ذلك في الحديث (٨٣)، في ترجمة أبي بكر الطَرَسوسي.

وأما اتهام ابن عَدِيّ إياه بسرقة الحديث، فلم يجزم به، ولم يُقِم على ذلك بينة، مع معارضته لكلام غيره، فكان إهماله أولى من إعماله. والله تعالى أعلم.

وأما طريق الشيرازي، ففيها لاحق بن الحسين، قال الذهبي في ترجمته —في الحديث (١٠٣) -: «كان كذاباً يضع الأسماء والمتون، مثل: طغج بن طغان، وطرغيل بن غربيل ... اتفقوا على كذبه».

وقد حكم بوضع الحديث أبو محمد البصري في "سؤالات حمزة"، (١/ ٢١١، رقم ٢٨٤)، وأبو يعلى الخليلي في "الإرشاد"، (٢/ ٥٣١، رقم ١٥٥)، والخطيب في "التاريخ"، (٧/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في "الموضوعات"، (١/ ١٦٠ - ١٦١)، والذهبي في "التلخيص"، (١/ ١٠، ح ٥٩)، وابن القيم في "المنار المنيف"، (١/ ٦٢، ح ٩٨)، والسيوطي في "اللآلئ"، (١/ ١٠٤)، وابن عَرّاق في "تنزيه الشريعة"، (١/ ١٩٣، ح ١٦)، والفتني، في "تذكرة الموضوعات"، (١/ ١٦٢)، وعلي القاري في "الأسرار المرفوعة"، (١/ ٤٣٦)، والشوكاني في "الفوائد المجموعة"، (١/ ٢١٨، ح ١٠)، ومحمد بن

خليل الطرابلسي في "اللؤلؤ المرصوع"، (١/ ١٢٣، ح ٣٤٤)، والشيخ الألباني في "الضعيفة"، (١/ ٢٥٦، ح ١٣١). وذلك من أجل العدَوي هذا. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

الحسن بن علي العَدَوي، كثرت نِسَبُه؛ ممّا قد يوهم غير الخبير أنه أشخاص متعدّدون، وهو رجل واحدٌ، وإنما تصرّف بعضهم في نسبته.

قال ابن الجوزي –بعد إخراج الحديث–: «هذا حديث موضوع، والمتهم به أبو سعيد الحسن ابن على بن زكريا بن صالح بن عاصم بن زُفَر العَدَوِي؛ وإنما يدلسه الرواة لئلا يُعْرَف، وهذه جناية قبيحة منهم على الإسلام؛ ففى الإسناد الأول: الحسن بن صالح، وفى الثاني: أبو سعيد الحسن بن علي، وفى الثالث: الحسن بن علي بن زُفَر. ولقد كان جريئاً على الله – عز وجل –». والله تعالى أعلم.." [١]

١٤٨. " الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لأول وقتها وأغرب النووي فقال إن الزيادة ضعيفة

– قوله المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر نقل عن بن عباس أن المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا لم أجده هكذا وروى الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن بن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم قوله نقل عن بن عباس في تفسير الآية إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني أيضا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن بن عباس في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا وذكر بن عدي عن بن معين أن جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط

– قوله روي أنه صلى الله عليه و سلم أمر عليا أن يمسح على الجبائر بن ماجة والدارقطني من حديثه وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه وقال الشافعي في الأم والمختصر لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما **أستخير الله فيه** وقال الخلال في العلل قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا بشيء من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله إن الذي حدث به هو محمد بن يحيي وزاد فقال أحمد لا والله ما حدث به معمر قط قال

---

(١) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى زهر الفردوسن الجامعة الاسلاميةابن حجر العسقلاني ٥٨٩/٣

عبد الله بن أحمد وسمعت يحيى بن معين يقول على بدنة مجللة مقلدة إن كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم وفي الباب عن بن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جدا وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أن النبي ." (١)

١٤٩. " هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد وقال بن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن **أستخير الله فيه** وقال بن عدي لم أر له حديثا منكرا وقال بن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول وقال بن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الأئمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا نقله بن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق

١٥٠. قوله إن كانت ترد الماء أخذت على مياههم فيه حديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا عند أحمد وغيره

a. ٨٣٠ - حديث روي أنه صلى الله عليه و سلم قال لا جلب ولا جنب أحمد وأبو داود من حديث بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم قال بن إسحاق معنى لا جلب أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى لا جنب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك وفي الباب عن عمران بن حصين رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد أبو داود في رواية بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان وعن أنس رواه أحمد والبزار وابن حبان وهو من أفراد عبد الرزاق عن معمر ." (٢)

---

(١) التلخيص الحبيرت اليمانيابن حجر العسقلاني ١٤٦/١

(٢) التلخيص الحبيرت اليمانيابن حجر العسقلاني ١٦١/٢

١٥١.   "وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده؛ لأنها شاذة لا يتابع له فيها. وقال أبو أحمد بن عدى: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهرى وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. وفى الميزان: وقال البخارى: يختلفون فيه. وقال صالح جزرة: بهز عن أبيه، عن جده إسنادًا عن أُبى. وقال أحمد بن بشير: أتيت بهزًا فوجدته يلعب الشطرنج. وقال ابن حبان: يخطىء كثيرًا، فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به وتركه جماعة من أئمتنا. قلت: ما تركه عالم قط إنما توقفوا فى الاحتجاج به، ثم قال: ولولا حديثه: "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"؛ لأدخلناه فى الثقات، وهو ممن **أستخير الله فيه**. وقال أبو داود: هو حجة عندى. أنتهى. استشهد به البخارى فى الصحيح، روى له فى الأدب وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم، وروى له أبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الباء بعدها الياء

٢٥٠ - بيان بن بشير الأحمسى البجلى: أبو بشر الكوفى المعلم، روى عن إبراهيم التيمى، وأنس بن مالك، والشعبى، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، رضى الله عنهم، وأبى صالح الحنفى، وغيرهم، روى عنه إسرائيل بن يونس، وأيوب بن جابر الحنفى، وداهر بن يحيى الأحمرى، والثورى، وابن عيينة، وشريك النخعى، ومسعر بن كدام، عن ابن المدينى، له نحو سبعين حديثًا، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة من الثقات. وعن يحيى بن معين، وأبى حاتم، والنسائى: ثقة. زاد أبو حاتم: وهو أجلى من فراس. وقال العجلى: كوفى ثقة، وليس بكثر، روى أقل من مائة حديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

٢٥٠- فى المختصر: بيان: غير منسوب، عن عامر الشعبى، وقيس بن أبى حازم، وعنه شريك، وشعبة، هو بيان بن بشير الأحمسى، أبو بشر، كوفى، ثقة، ثبت.

قال فى التقريب: ثقة، ثبت. انظر: التقريب (٧٩١)، وتهذيب الكمال (٤/ ٣٠٣) (٧٩٢)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١)، والتاريخ الكبير (٢/ ١/١٣٣)، والجرح والتعديل (١/ ١/٤٢٤)، والجمع (١/ ٥٥٩)، والكاشف (١/ ١٦٦).." [1]

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ط العلمية= تراجمبدر الدين العيني ١٢١/١

١٥٢. "وأخرج أحمد عن عمر قال « سألت النبي A عن الكلالة فقال : تكفيك آية الصيف » ، فلأن أكون سألت النبي A عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم .

وأخرج عبد الرزاق والعدني وابن المنذر والحاكم عن عمر قال « لأن أكون سألت النبي A عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : عن الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة » .

وأخرج الطيالسي وعبد الرزاق والعدني وابن ماجه والساجي وابن جرير والحاكم والبيهقي عن عمر قال : « ثلاث لأن يكون النبي A بينهن لنا أحب إليّ من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا » .

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب « أن رسول الله A أتاه رجل يستفتيه في الكلالة أنبئني يا رسول الله أكلالة الرجل يريد إخوته من أبيه وأمه؟ فلم يقل له رسول الله A شيئاً ، غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ، ثم عاد الرجل يسأله ، فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل ، واشتد صخبه من حرصه على أن يبيِّن له النبي A ، فقرأ عليه الآية ، ثم قال له : إني والله لا أزيدك على ما أعطيت » .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت . قلت : وما قلت؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له .

وأخرج ابن جرير عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب النبي A ، ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن ، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب . إن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت أن فيه خيراً فامضه ، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحا ولم يدر أحد ما كتب فيه ، فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت **أستخير الله فيه** فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد عن ابن عباس قال : أنا أوّل من أتى عمر حين طعن فقال : احفظ عني ثلاثاً فإني أخاف أن لا يدركني الناس : أما أنا فلم أقض في الكلالة ، ولم أستخلف على الناس خليفة ، وكل مملوك له عتيق .

وأخرج أحمد عن عمرو القاري." (١)

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور موقع التفاسيرالجَلَال السُّيُوطي ٣/٣٠٧

١٥٣. "قال له : إني والله لا أزيدك على ما أعطيت.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، وَابن أبي شيبة ، وَابن جَرِير ، وَابن المنذر ، وَابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في "سُنَنِه" عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت قال : قلت : الكلالة من لا ولد له.

وأخرج ابن جرير عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال : لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه.

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت أن فيه خيرا فامضه حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحا ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت **أستخير الله فيه** فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه." (١)

١٥٤. "ما عدا الوالد والولد. "ص، عب، ش والدارمي وابن جرير وابن المنذر، هق" (١).

٣٠٦٩٢ – عن عمر قال: لأن أكون أعلم الكلالة أحب إلي من أن يكون لي مثل قصور الشام. "ابن جرير".

٣٠٦٩٣ – عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة فقال: الكلالة الكلالة! وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات. "ابن جرير".

٣٠٦٩٤ – عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قال: اللهم من بينت له الكلالة فلم يبين لي. "عب".

٣٠٦٩٥ – عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب أمر الجد والكلالة في كتف ثم طفق يستخير ربه فقال: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه! فلما طعن دعا بالكتف فمحاها ثم قال: إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت **أستخير الله فيه** وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه فلم يدروا ما كان في الكتف. "عب، ش".

---

(١) أخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب حجب الأخوة "٦/ ٢٢٤" ص.." (٢)

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ط هجرالجَلَال السُّيُوطي ١٤٨/٥

(٢) كنز العمال ط الرسالة =معدلةالمتقي الهندي ٨٠/١١

.١٥٥ " ٣٠٦٩٥ - عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب أمر الجد والكلالة في كتف ثم طفق يستخير ربه فقال : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه فلما طعن دعا بالكتف فمحاها ثم قال : إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت **أستخير الله فيه** وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم عليه فلم يدروا ما كان في الكتف

.١٥٦ (عب ش) . "[١]

.١٥٧ "الماوردي ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة والحاجة تختلف وبه جزم المتولي وقال السبكي إنه قوي جدا

.١٥٨ والحديث واقعة حال يحتمل أن التقدير فيها لما اقتضاه حالها ولولا هيبة الحديث وخوفي سرعة تأويله وحمله لكنت أختاره لكن **أستخير الله فيه** حتى ينشرح صدري ويقذف الله فيه نور المراد لنبيه صلى الله عليه وسلم اه

.١٥٩ والمراد بالأعلى المحي قبل الثاني وهكذا لا الأقرب إلى النهر

.١٦٠ وعبروا بذلك جريا على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الأقرب إلى النهر إن أحيوا دفعة أو جهل السابق منهم وهو المعتمد وإن قال الأذرعي ولا يبعد الإقراع

.١٦١ وخرج بضاق ما إذا اتسع بأن كان يكفي جميعهم فيرسل كل منهم الماء في ساقيته إلى أرضه

.١٦٢ (فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) لطرف منها (وانخفاض) لآخر منها (أفرد كل طرف بسقي) لأنهما لو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على القدر المستحق وطريقه كما في الروضة أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع

.١٦٣ والظاهر كما قال السبكي أنه لا يتعين البداءة بالأسفل بل لو عكس جاز

.١٦٤ ومرادهم أنه لا يزيد في المستغلة على الكعبين وصرح في الاستقصاء بالتخيير بين الأمرين وهو ظاهر

.١٦٥ ولو احتاج الأعلى إلى السقي مرة أخرى قبل وصوله للأسفل قدم

.١٦٦ ولو تنازع متحاذيان بأن تحاذت أرضهما أو أرادا شق النهر من موضعين متحاذيين تعينت القرعة إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وهذا كما قال الأذرعي إذا أحيا دفعة أو جهل أسبقهما ولا ينافي هذا ما تقدم من أنه يقدم الأعلى فيما إذا أحيوا معا أو جهل الأسبق لأنه إنما قدم هناك لقربه من النهر ولا مزية هنا مع أنه قيل بالإقراع كما مر

---

(١) كنز العمال ط الرسالة =أخربالمتقي الهندي ١١٧/١١

١٦٧. ولو أراد شخص إحياء أرض موات وسقيها من هذا النهر فإن ضيق على السابق منع من الإحساء لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها والماء من أعظم مرافقها وإلا فلا منع وقضية ذلك أنه لا يتقيد المنع بكونه أقرب إلى رأس النهر وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الروضة خلافا لابن المقري

١٦٨. تنبيه عمارة هذه الأنهار من بيت المال ولكل من الناس بناء قنطرة عليها يمرون عليها وبناء رحى عليها إن كانت الأنهار في موات أو في ملكه فإن كانت من العمران جاز مطلقا إن كان العمران واسعا وبإذن الإمام إن كان ضيقا ويجوز بناء الرحى أيضا إن لم يضر بالملاك وإلا فلا كإشراع الجناح في الشارع فيهما

١٦٩. (وما أخذ من هذا الماء) المباح (في بناء) أو حوض مسدود المنافذ أو بركة أو حفرة في أرض أو نحو ذلك (ملك على الصحيح) كالإحتطاب والإحتشاش والإصطياد وحكى ابن المنذر فيه بالإجماع وقال ابن الصلاح في فتاويه الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل إناء في كيزانه ملكه صاحب الدولاب كما بذلك لو استقاه بنفسه والثاني لا يملك الماء بحال بل يكون بحرزه أولى به من غيره

١٧٠. وعلى الأول لو رده إلى محله لم يصر شريكا به باتفاق الأصحاب

١٧١. وهل يحرم عليه رده لأن فيه ضياع مال كما لو رمى في البحر فلسا فإنه يحرم عليه ظاهر كلامهم عدم الحرمة

١٧٢. وقد سئلت عن هذه المسألة قبل ذلك وما أجبت فيها بشيء وقد ظهر لي الآن عدم الحرمة لما قيل من أن الماء لا يملك بحال

١٧٣. وخرج بالإناء ونحوه الداخل في ملكه بسيل فإنه لا يملكه بدخوله في الأصح فلو أخذه غيره ملكه وإن كان دخوله في ملكه بغير إذنه حراما

١٧٤. ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على إباحته لكن مالك النهر أحق به ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلو لجريان العرف بذلك

١٧٥. (وحافر بئر بموات) لا للتملك بل (للارتفاق) بها لنفسه مدة إقامته هناك كمن ينزل في الموات ويحفر للشرب وسقي الدواب

١٧٦. (أولى بمائها) من غيره فيما يحتاج إليه كسقي ماشيته وزرعه (حتى يرتحل) لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به

١٧٧. أما ما فضل عن حاجته قبل ارتحاله فليس له منع ما فضل عنه لشرب أو ماشية وله منع غيره من سقي الزرع به فإذا ارتحل صار البئر كالمحفورة للمارة أو لا بقصد شيء فإن عاد فهو كغيره

١٧٨. قال الأذرعي هذا إذا ارتحل معرضا أما لو كان لحاجة عازما

١٧٩. ________________

١٨٠. ". (١)

١٨١. "ومالك، وأحد قولي الشافعي، والحنفية، فأجازوا التيمم؛ لخشية الضرر، قالوا: لإطلاق الآية.

وذهب داود، والمنصور: إلى إباحته للمرض، وإن لم يخف ضرراً، وهو ظاهر الآية.

١٠- (وعن علي عليه السلام قال: انكسرت إحدى زنديَّ) بتشديد المثناة التحتية تثنية زند، وهو مفصل طرف الذراع في الكف (فسألت رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم)، أي: عن الواجب من الوضوء في ذلك (فأمَرَني أنْ أمْسَحَ على الجبائر) هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة، وهو منصوب على المصدر، أي أجد ضعفه جداً. الجد: التحقيق، كما في القاموس، فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً. والحديث أنكره يحي بن معين، وأحمد، وغيرهما، قالوا: وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب. ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريقين أوهى منه. قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث. وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما **أستخير الله فيه**. وفي معناه أحاديث أخر. قال البيهقي: إنه لا يصح منها شيء، إلا أنه يقويه قوله:

١١- (وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج) بضم الشين المعجمة وجيم، من شجه يشجه بكسر الشين وضمها: كسره، كما في القاموس (فاغتسل فمات: إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده، رواه أبو داود بسند ضعيف).

لأنه تفرد به الزبير بن خريق: بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف. قال الدارقطني: ليس بالقوي.

قلت: وقال الذهبي: إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو: عطاء، فإنه رواه عنه الزبير بن خريق، عن جابر.

ورواه عنه الأوزاعي بلاغاً عن عطاء، عن ابن عباس. فالاختلاف وقع في ورواية عطاء، هل عن جابر، أو عن ابن عباس؟ وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى.

وهذا الحديث، وحديث علي الأول: قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء، وفيه خلاف بين العلماء. منهم من قال: يمسح لهذين الحديثين، وإن كان فيهما ضعف، فقد تعاضدا، ولأنه عضو تعذر غسله بالماء، فمسح ما فوقه كشعر الرأس، وقياساً على مسح أعلى الخفين، وعلى العمامة، وهذا القياس يقوي النص.

قلت: من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجبائر، وهو الظاهر.

ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم، والمسح، والغسل، وهو مشكل، حيث جمع بين

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط الفكرالخطيب الشربيني ٣٧٤/٢

التيمم والغسل.

قيل: فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة، فتعذر إمساسها بالماء، فعدل إلى التيمم، ثم أفاض الماء على بقية جسده. وأما الشجة: فقد كانت في الرأس، والواجب فيه الغسل، لكن تعذر لأجل الشجة، فكان الواجب عليه عصبها، والمسح عليها، إلا أنه قال المصنف في التلخيص: إنه لم يقع في ورواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم، فثبت: أن الزبير بن خريق تفرّد به، نبّه على ذلك ابن القطان، ثم قال: ولم يقع في ورواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة، فهو من إفراد الزبير.

قال: ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله: إنما كان يكفيه، غير مرفوع، وهو مرفوع، وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة." (١)

١٨٢. "(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً) بِكَسْرِ الجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى المَصْدَرِ، أَيْ: أَجِدُ ضَعْفَهُ جِدّاً.

والجِدُّ: التَّحْقِيقُ كَمَا فِي القَامُوسِ، فَالْمُرَادُ أُحَقِّقُ ضَعْفَهُ تَحْقِيقاً.

وَالحَدِيثُ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، وَهُوَ كَذَّابٌ؛ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْهَى مِنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ لَقُلْتُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**.

وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّ الحديثَ الحادي عشرَ يُقَوِّيهِ، وهو قَوْلُهُ:." (٢)

١٨٣. "(مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ)، فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ –يَعْنِي بَهْزاً– يُخْطِئُ كَثِيراً، وَلَوْلا هَذَا الْحَدِيثُ لأَدْخَلْتُهُ فِي الثِّقَاتِ، وَهُوَ مَنْ **أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ**. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ الإِمَامُ الزَّكَاةَ قَهْراً مِمَّنْ مَنَعَهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ نِيَّةَ الإِمَامِ كَافِيَةٌ، وَأَنَّهَا تُجْزِئُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَاتَهُ الأَجْرُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ.

وَقَوْلُهُ: ((وَشَطْرَ مَالِهِ)) هُوَ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي: ((آخِذُوهَا))، وَالْمُرَادُ مِن الشَّطْرِ الْبَعْضُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ بِأَخْذِ جُزْءٍ مِن الْمَالِ عَلَى مَنْعِهِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَلَمْ يُقِمْ مُدَّعِي النَّسْخِ دَلِيلاً عَلَى النَّسْخِ، بَلْ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ.

---

(١) سبل السلام ط الحلبيالصنعاني ١/٩٩

(٢) سبل السلامط أخربالصنعاني ص/١٣٦

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إنَّهُ لا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ؛ لأَنَّ الرِّوَايَةَ: ((وَشُطِرَ مَالُهُ)) بِضَمِّ الشِّينِ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ؛ أَيْ: جُعِلَ مَالُهُ شَطْرَيْنِ، وَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ؛ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ. قُلْتُ: وَفِي النِّهَايَةِ مَا لَفْظُهُ: قَالَ الْحَرْبِيُّ: غَلِطَ الرَّاوِي فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ، إنَّمَا هِيَ: ((وَشُطِّرَ مَالُهُ))؛ أَيْ: يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ، إلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَإِلَى مِثْلِهِ جَنَحَ صَاحِبُ ضَوْءِ النَّهَارِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ رَسَائِلِهِ، وَذَكَرْنَا فِي حَوَاشِيهِ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضاً دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ؛ إذ الأَخْذُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ؛ إذ الْوَاجِبُ الْوَسَطُ غَيْرُ الْخِيَارِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ أَشَارَ إلَى هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلامِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ النَّوَوِيَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ بِعَيْنِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّهُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ لا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ.

وَلَفْظُهُ: إذَا تَخَيَّرَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ فَقَدْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ، وَهِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ، إلاَّ أَنَّ حَدِيثَ بَهْزٍ هَذَا لَوْ صَحَّ فَلا يَدُلُّ إلاَّ عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِخُصُوصِهَا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ لا غَيْرُ.

وَهَذَا الشَّطْرُ الْمَأْخُوذُ يَكُونُ زَكَاةً كُلَّهُ؛ أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُهَا أَخْذاً وَمَصْرِفاً، وَلا يَلْحَقُ بِالزَّكَاةِ غَيْرُهَا فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إلْحَاقٌ بِالْقِيَاسِ، وَلا نَصَّ عَلَى عِلَّتِهِ، وَغَيْرُ النَّصِّ مِنْ أَدِلَّةِ الْعِلَّةِ لا يُفِيدُ ظَنًّا يُعْمَلُ بِهِ، سِيَّمَا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ؛ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، فَلا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إلاَّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلا دَلِيلَ، بَلْ هَذَا الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ بَهْزٍ آحَادِيٌّ، لا يُفِيدُ إلاَّ الظَّنَّ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقَطْعِيِّ؟!

وَلَقَد اسْتَرْسَلَ أَهْلُ الأَمْرِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ فِي أَخْذِ الأَمْوَالِ فِي الْعُقُوبَةِ اسْتِرْسَالاً يُنْكِرُهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ، وَصَارَتْ تُنَاطُ الْوِلايَاتُ بِجُهَّالٍ لا يَعْرِفُونَ مِن الشَّرْعِ شَيْئاً، وَلا مِن الدِّينِ أَمْراً، فَلَيْسَ هَمُّهُمْ إلاَّ أَخْذَ الْمَالِ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ وِلايَةٌ، يُسَمُّونَهُ أَدَباً وَتَأْدِيباً، وَيَصْرِفُونَهُ فِي حَاجَاتِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَكَسْبِ الأَطْيَانِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاكِنِ فِي الأَوْطَانِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَيِّعُ حَدَّ السَّرِقَةِ، أَوْ شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَيَقْبِضُ عَلَيْهِ مَالاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيُقِيمُ الْحَدَّ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ضَرُورَةً دِينِيَّةً، لَكِنَّهُ شَابَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَشَبَّ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَتَرَكَ الْعُلَمَاءُ النَّكِيرَ، فَزَادَ الشَّرُّ فِي الأَمْرِ الْخَطِيرِ.

وَقَوْلُهُ: ((لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ)) يَأْتِي الْكَلامُ فِي هَذَا الْحُكْمِ مُسْتَوْفًى إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.." (١)

١٨٤. "وقال العينيُّ: يلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسُّب.

وذكر أصحابنا: أنَّ الأب إذا كان معسراً كسوباً وله ابن زَمِنٌ وله أمٌّ موسرة هل تؤمر بالإنفاق؟ اختلف

---

(١) سبل السلامط أخرىالصنعاني ص/٥٠١

المشايخ فيه قيل: تؤمر وترجع على الأب، وقيل: لا ترجع على الأب وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة نصًّا.
هذا، ويمكن أن يقال: إنَّه ليس في الحديث تصريحٌ بأنَّها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه: أنَّها إذا أعطت زوجها فأنفقها على ولدها كانوا أحقَّ من الأجانب، فالإجزاء تبعٌ للإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزَّكاة محلها، ولذا قيل وأيضاً بظاهر قوله بإقحام لفظ الظَّاهر [١].
وقال ابن التَّيمي: قوله: ولدك محمولٌ على أنَّ الإضافة للتربية لا للولادة فكأنَّه ولده من غيرها.
وتعقَّبه العيني: بأنَّه ارتكاب مجازٍ من غير قرينةٍ، وقد خاطبها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((وولدك)) فدلَّ على أنه ولدها حقيقةً، إلَّا أنه وقع في حديثٍ آخر: «تجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتامٍ لي في حجري».
وفي «معجم الطَّبراني»: «أيجزئ أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام؟» الحديث، وفي رواية: ((يا رسول الله! هل لي من أجر أن أتصدَّق على ولد عبد الله من غيري))، وإسنادهما جيد.
وللبيهقي: كنت أعول عبد الله ويتامى، وذلك كما ترى يصحِّح كون الإضافة للتربية لا للولادة، فافهم.
وقال ابن المنيِّر: اعتلَّ من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنَّها تعود إليها في النَّفقة فكأنها ما خرجت عنها.
وأُجيب: بأنَّ احتمال رجوع الصَّدقة إليها واقعٌ في التطوع أيضاً. وفيه أنَّ الصَّدقة ليست كالزَّكاة فعود الصَّدقة إليها ليست كعود الزَّكاة إليها، والله أعلم.
وأمَّا مسألة الحلي ففيها خلافٌ بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثَّوري: تجب فيها الزَّكاة.
وروى ذلك عن عمر بن الخطَّاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جُبير، وعطاء، والأوزاعي، والحسن بن حي، وغيرهم من التَّابعين كمحمَّد بن سيرين ومجاهد والزُّهري وطاوس.
وقال مالك وأحمد وإسحاق والشَّافعي في أظهر قوليه: لا تجب الزَّكاة فيها. وروي ذلك عن ابن عمرٍ وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وكذا عن القاسم بن محمَّد والشعبي.
وكان الشَّافعي يقول بهذا في العراق وتوقَّف بمصر وقال: هذا مما **أستخيرُ الله فيه**، وقال اللَّيث: ما كان من حليٍّ." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاريط الكمال (١١٦٧)ص/٥٩٦٣